

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: ماستر (Master)
تخصص: قانون أعمال



كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
تحت عنوان:

سلطات الضبط الاقتصادي و تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ
د. عبد المجيد صغير بيرم

من إعداد الطالب
عبد السلام هني

لجنة المناقشة

رئيساً	أستاذ محاضر "أ"	د. النذير قمره
مشرفاً ومقرراً	أستاذ محاضر "أ"	د. عبد المجيد صغير بيرم
مناقشاً	أستاذ محاضر "أ"	د. عبد العزيز بوخرص

السنة الجامعية

2021-2020



ملحق بالقرار رقم 10824 المؤرخ في 27 صفر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد/الآنسة: هني عبد السلام الصفة: طالب باحث / طالبة
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1593/0038 الصادرة بتاريخ: 16/04/2016
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية المسوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة دكتوراه، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: سلطات الضبط الإقتصادي وتنافسية
بيئة الأعمال في الجزائر
أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 08.06.2021

توقيع المعفي



شكر وعرفان

في البدء أحمّد الله عزّ وجلّ على منّهِ وفضله وتوفيقه
أنّ أعانني على إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع؛
والذي لولا فضله ما قدرت على إنجازه.
وأشكر الأستاذ المحترم عبد المجيد صغير بيرم
الذي قبّل الإشراف على هذا العمل،
والذي أشهد الله أنّه لم يبخل عليّ بالمعلومات التي طلبت منه،
وظلّ يقدّم لي التّوجيهات اللاّزمة،
أطال الله عمره وأصلح أعماله.
أشكر كذلك كل الأساتذة الذين مدّوا لي يد العون
والمساعدة طوال المسار الدّراسي، حفظهم الله.
كما لا أنسى زملاء الدّراسة والذين كانوا نعم الزملاء.
الشكر موصولٌ إلى كلّ الأهل والأقارب
الذين دعّوا لي دومًا بالتّوفيق في هذا العمل.

عبد السلام هني

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى أمي الحبيبة التي ظلّ دعاؤها
يضيء طريقي أطال الله عمرها.
وأبي الذي لطالما تعب وضحى من أجلنا وقدّم لنا كل ما يقدر عليه
للوصول إلى ما وصلنا إليه.
وأهدي عملي إلى إخوتي الذين هم عضدي
وسندي حفظهم الله ورعاهم.
كما أهديه إلى كل عائلتي وأقاربي دون استثناء،
وخاصةً إلى خالتي وابن عمّتي رحمهما الله وطيب ثراهما.
ولا أنسى كذلك أستاذي المشرف "عبد المجيد صغير بيرم"
وكلّ الأساتذة الذين تشرفت بالدراسة عندهم ولهم في القلب منزلة كبيرة.
كما لا أنسى كذلك أصدقائي وأحبّائي كلُّ باسمه،
وإلى كل من عرفني أُهدي هذا العمل.

1- قائمة المختصرات:

ج ر ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

2- قائمة الجداول:

اسم الجدول	محتوى الجدول
جدول بخصوص سلطات الضبط الاقتصادي	يتضمن التشكيلة وطريقة التعيين
جدول بخصوص مؤشر بيئة جاذبية الاستثمار	ترتيب الجزائر ضمن الدول العربية وفق بعض المؤشرات
جدول بخصوص ترتيب الدول العربية حسب تقرير التنافسية العالمي.	ترتيب الجزائر ضمن الدول العربية طبقا لتنافسية العالمية

مقدمة

قبل الحديث عن موضوع الدراسة، ألا وهو "سلطات الضبط الاقتصادي وتنافسية بيئة الأعمال في الجزائر"، نرجع على الفترة التي سبقت وجود هذه الآليات، بهدف ربط الموضوع وفهمه أكثر.

فبعد استقلال الجزائر؛ انتهجت الدولة النظام الاشتراكي، والذي أثر بدوره على السياسة المنتهجة من طرف النظام القائم، وأثر كذلك على السياسة الاقتصادية للدولة، والتي اتسمت بتدخل الدولة في الجانب الاقتصادي بصفة مباشرة، حيث أنها كانت تتصرف كالتاجر في السوق. وحيث أن الجزائر في تلك الفترة ورثت بيئة أعمال شبه منهاره عن المستعمر الفرنسي، فلذلك انتهجت عدة سياسات اقتصادية تنموية، ولكنها كانت كلها في إطار نظام موجه خاضع لسلطة الدولة، فلذلك أيضا لم يكن ممكنا في هذه الفترة الحديث عن التنافسية وحرية المنافسة. إذ أن هذا المبدأ لم يكن معترفًا به أصلاً، كما لم يكن ممكناً الحديث عن القطاع الخاص وعن الأنشطة التي يقوم بها، لأنه في تلك الفترة - وإن تواجد - فقد كان بنسبة قليلة، أو لا تكاد تذكر، حيث كانت الدولة تتدخل في كل الجوانب.

واستمرّ هذا الوضع من سنة 1962 إلى نهاية سنة 1988، أين شهدت الجزائر أزمة اقتصادية حادة أدت إلى شلل أغلب المؤسسات الاقتصادية بسبب انهيار أسعار البترول. وتعدّ تلك الفترة بداية وفاة النظام الاشتراكي في الجزائر، حيث صار من الصعب احتواء الوضع الاقتصادي المنهار وموجة الاحتجاجات العارمة التي شهدتها البلاد، والتي عرفت بحوادث 5 أكتوبر 1988.

ونتيجة لذلك، فرضت الأوضاع على المشرع الجزائري التفكير ملياً في التوجه نحو نظامٍ آخرٍ أكثرَ فعاليةً لاحتواء الوضع القائم. لهذا الغرض توجه المشرع الجزائري إلى إصدار دستور جديد سمي بدستور الحريات الصادر سنة 1989، والذي تبنّى الحرية السياسية والاقتصادية بغية انتهاج سياسة تنموية جديدة، وفتح المجال أمام الاقتصاد الحر. ولكن الجزائر شهدت في هذه الفترة انفلتاً أمنياً وعدم استقرارٍ سياسي، مما استدعى صدور دستور آخر سنة 1996، والذي تبنى التوجه الاقتصادي الحر، وتضمّن مبدأ حرية المنافسة وفتح المجال أمام الاستثمارات الوطنية والأجنبية بغية جذب رؤوس الاموال.

وبانتهاج الجزائر لاقتصاد السوق، أي النظام الحر، وانسحاب الدولة من الجانب الاقتصادي؛ كان لابدّ من ترك هذه الصلاحية إلى هيئات ضابطٍ مستقلة تختص في هذا المجال. لذلك لوحظ إنشاء واستحداث سلطات ضابطٍ اقتصادي مستقلة من أجل تنظيم الجانب الاقتصادي ومراقبة السوق، مع مراعاة احترام قواعد الشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، حيث يكون دور الدولة هنا توفير الحماية فقط دون التدخل المباشر.

وفي دراستنا لهذا الموضوع، سوف نتطرق إلى السلطات المستقلة المستحدثة في الجانب الاقتصادي فقط، ونتطرق كذلك إلى تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر؛ حيث أن المشرع الجزائري اتخذ جملة من التدابير من أجل تحسين بيئة الأعمال والتشجيع على التنافسية، فقد تضمنت آليات تشرف على الجانب الاقتصادي والتي هي سلطات الضبط

الاقتصادي، وتضمنت كذلك العديد من الحوافز والضمانات التي تشجع المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الوطنيين والأجانب على الدخول في قطاع التنافسية في بيئة الأعمال في الجزائر.

- أهمية هذا البحث: محاولة الإحاطة بأسباب تخلي الدولة عن الصلاحية التي كانت تمارسها من قبل في تدخلها في الجانب الاقتصادي، والتنازل عنها لسلطات مستقلة تختص بالضبط في المجال الاقتصادي، وكذا معرفة أهم الإجراءات التي يادر بها المشرع الجزائري لتحسين بيئة الأعمال.

- أسباب اختيار الموضوع: أولا- العوامل الذاتية: رغبتنا في البحث في الجانب الاقتصادي، ولأن تخصصنا يتعلق بهذا الجانب، لذلك وقع اختيارنا على هذا الموضوع وعلى هذا العنوان بالذات؛ وثانيا- العوامل الموضوعية: وتدور حول معرفة الدور المهم لهذه السلطات في بيئة الأعمال والتشجيع على التنافسية فيها.

- أهداف الموضوع: وتتمثل في معرفة مدى العلاقة التي تربط بين سلطات الضبط الاقتصادي وتنافسية بيئة الأعمال في الجزائر، ومدى تأثير الأولى على بيئة الأعمال، حيث أن كلاهما يختص بالمجال الاقتصادي، فتكون الأولى الآلية التي تشرف على التنظيم والمراقبة، وتكون الثانية بمثابة البيئة المحتوية للمجال الاقتصادي.

- إشكالية البحث: وجاءت كالآتي: إلى أي مدى يمكن القول بأن سلطات الضبط الاقتصادي ساهمت في تحقيق تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر؟ وفيم تتمثل طبيعة العلاقة التي تربط بينهما؟

وتترتب عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها: ما السبب الدعي لاستحداث آليات الضبط الاقتصادي؟ وهل هذا الاستحداث راجع إلى تطور المنظومة القانونية أم أن هنالك أوضاع فرضت ذلك؟ وماهي أهم الصعوبات والعوائق التي تواجه تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر؟ وكيف تم تقييم هذه التنافسية؟

- المنهج المتبع في الدراسة: لأن موضوع البحث يستدعي ذلك، اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين، وهما: المنهج الوصفي: عند التطرق إلى أسباب استحداث سلطات الضبط الاقتصادي ووصف بيئة الأعمال المتواجدة في الجزائر؛ والمنهج التحليلي: من أجل تحليل الإجراءات التي تقوم بها هذه السلطات، ومحاولة الحكم فيما إذا حققت الغرض من وجودها، وكذا بهدف تحليل طبيعة التنافسية الموجودة في بيئة الأعمال في الجزائر من خلال دراسة المؤشرات وتوضيحها واستخراج أهم النتائج المترتبة عنها.

- الدراسات السابقة: وبخصوص البحوث والدراسات السابقة لموضوع البحث؛ نجد أن الشق الأول لموضوعنا وهو سلطات الضبط الاقتصادي، كان موضوع دراسة في عدة مذكرات وأطروحات دكتوراه، والتي من بينها الدراسة السابقة لوليد بو جملين تحت عنوان "سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007. وحسين نداتي الذي تطرق لها بعنوان "آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013/2014.

أما بخصوص الشقّ الثاني لموضوع بحثنا هذا، ألا وهو "تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر"، فلم نجد له دراسة بالعنوان المذكور أعلاه، أي أننا لم نجد دراسة مختصة فيه مباشرة كما وجدناها في الشقّ الأول من عنوان بحثنا هذا.

- أما عن الصعوبات والعوائق التي واجهتتنا في دراستنا وفي بحثنا حول هذا الموضوع، فقد كان أهمها أن الكتب القانونية في المجال الاقتصادي ليست متوفرة بكثرة، وتنسم بالشيء القليل، حيث وجدنا كتباً متخصصة قليلة تطرقت للشقّ الأول من عنوان موضوع دراستنا هذه، أما فيما يخص الشقّ الثاني فإننا لم نجد كتباً قانونية تطرقت لتنافسية بيئة الأعمال بصفة مباشرة ولا بصفة غير مباشرة، حيث أنه يلاحظ نقصاً في الكتابات القانونية في الجانب الاقتصادي. ومن خلال ما تم التطرق إليه، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، وكما يبينه عنوان الدراسة والذي كما قلنا يتضمن شقين؛ فقد قمنا بتقسيم خطة البحث إلى فصلين، وكل منهما يتضمن مبحثين على النحو التالي:

- الفصل الأول: آليات الضبط الاقتصادي.
- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لآليات الضبط الاقتصادي.
- المبحث الثاني: استقلالية واختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي.
- الفصل الثاني: تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر.
- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتنافسية بيئة الأعمال في الجزائر.
- المبحث الثاني: الصعوبات والمعوقات التي تواجه بيئة الأعمال وتقييمها.

الفصل الأول: آليات الضبط الاقتصادي

الفصل الأول: آليات الضبط الاقتصادي

في البداية لابدّ من التطرق إلى مفهوم الشيء قبل الخوض في باقي تفاصيله من أجل إيضاحه وفهمه أكثر، ثم إعطاء التعريفات الخاصة بهذا المصطلح سواء الفقهية أو التشريعية، ثم ذكر أهم المميزات الخاصة بالمصطلح أو الخصائص التي تنتج عنه، ومن بعدُ التطرق إلى نشأة سلطات الضبط الاقتصادي، ومن ثمّ التطرق إلى التطور التاريخي لها ومن أين كانت الانطلاقة لهذا المصطلح وصولاً إلى ظهورها في التشريع الجزائري.

سنتطرق كذلك في هذا الفصل إلى الطريقة المنشئة لهذه الآليات أو السلطات الخاصة بالضبط الاقتصادي، ومعرفة أهمّ الأنواع وتسمياتها في مجالات مختلفة وتعداد هذه الآليات، مروراً بالطبيعة القانونية الخاصة بها، وصولاً إلى الاستقلالية التي تحظى بها هذه السلطات، وهل هنالك استقلالية فعلية أم أنها استقلالية نسبية فقط، وصولاً إلى آخر عنصرٍ في هذا الفصل، ألا وهو اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي أو الصلاحيات المخولة لها قانوناً. فما هي هذه الاختصاصات؟

ومن خلال ما سبق ذكره، ولفهم الموضوع أكثر؛ ارتأينا تقسيم الدراسة الخاصة بهذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتضمّن الأول الإطار المفاهيمي لآليات الضبط الاقتصادي (المبحث الأول)؛ واستقلالية واختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لآليات الضبط الاقتصادي:

وفي هذا المبحث سيتم التعرف على المقصود بسلطات الضبط الاقتصادي وتوضيح مفهومها، ومعرفة أهم الخصائص المميزة لها، وكيف تطور هذا المصطلح عبر التاريخ في مختلف الدول عامة وفي الجزائر خاصة، والتطرق كذلك إلى طريقة الإنشاء وأهم الأنواع المتفرعة عنها وتشكيلها، وصولاً إلى معرفة الطبيعة القانونية لهذه السلطات. ومن خلال ما سبق ذكره ولفهمه أكثر، قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، حيث أدرجنا في (المطلب الأول) ماهية الضبط الاقتصادي، وطرق الإنشاء لسلطات الضبط الاقتصادي وأنواعها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الضبط الاقتصادي:

من الضروري هنا التطرق إلى مفهوم عام لسلطات الضبط الاقتصادي، ومن ثمّ تقديم تعريف خاص بها، والذي يتم من خلال معرفة المقصود بهذا المصطلح، ومن ثمّ معرفة أهم مميزات أو خصائص هذه السلطات، وبعدها معرفة النشأة الخاصة بها، ومن ثمّ التعرف على التطور التاريخي لهذه السلطات بين الدول عامة والجزائر خاصة ومن كانت السبابة في إدراج هذا المصطلح. ومن خلال ما تم التطرق إليه، سنعتمد في هذا المطلب على التقسيم الآتي: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي وأهم خصائصها (الفرع الأول)، ونشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي وخصائصه:

وفي هذا المقام، نتناول في هذا الفرع مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي (أولاً)، وتعريف سلطات الضبط الاقتصادي (ثانياً)، وخصائص سلطات الضبط الاقتصادي (ثالثاً).

أولاً- مفهوم سلطة الضبط وسلطات الضبط الاقتصادي:

1- مفهوم سلطة الضبط:

هي هيئةٌ تضمن حسن سير العمل في النظام الاقتصادي والمالي أو التقني أو التكنولوجي لبلدٍ أو لمنطقة جغرافية، وتتميز بثلاث خصائص وهي: السلطة، والطابع الإداري، والاستقلالية.¹

2- مفهوم سلطة الضبط الاقتصادي:

بعد ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية ثم الدول الأوروبية، تبنتها دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر، حيث تعود البوادر الأولى لتكريسها في الجزائر إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في بداية التسعينات، وهو ما فرضه التحوّل الجذري الحاصل في النظام الاقتصادي الجزائري بعد انتهاج سياسة اقتصادية جديدة تختلف عن تلك القائمة قبل الأزمة الاقتصادية.²

ثانيًا- تعريف سلطات الضبط الاقتصادي:

سنتطرق إلى التعريف الفقهي (1) ثم التعريف التشريعي (2).

1- التعريف الفقهي:

تُعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير، وإنما تراقب نشاطاً معيناً في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن. وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق، أُسندت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقاً للإدارة التقليدية.³

عرّف الفقه مفهوم سلطات الضبط الإدارية المستقلة منذ أكثر من قرن، فقد كتب عنه "هوريو" سنة 1896، وذلك في معرض بحثه في الطبيعة القانونية للجان والامتحانات والمباريات معتبراً إياها سلطات إدارية تتشابه مع المحاكم من دون أن تكون لها صفة قضائية.⁴

2- التعريف التشريعي:

عرّف التشريع الجزائري الضبط في تعديل الأمر 03/03 المعدّل والمتّم بموجب الأمر 12/08 في المادة 3 منه بأنه "الانتقال بقطاع اقتصادي معيّن من وضعية اقتصادية إلى أخرى تماشيًا مع تخلي الدولة عن التسيير المباشر للقضاء الاقتصادي".⁵

من خلال ما تمّت الإشارة إليه سابقًا، يتضح لنا بأنه عندما تتخلى الدولة عن الاقتصاد الموجه، أو ما يطلق عليه نظام (الدولة المتدخل)، أي أنها تتدخل بكلّ شيء في مجال الاقتصاد، وتتصرف كونها تاجرًا وليس كونها منظّمة وحامية الاقتصاد فقط.

كما أنّ مصطلح الضبط الاقتصادي لم يكن معروفًا لدى الدول التي تنتهج النظام الموجه، إلا أنه بعد تخلي أغلب الدول عن هذا النهج، صار لزامًا على التشريعات الوطنية والدولية اتخاذ سبل قانونية جديدة تنظم الاقتصاد وتشرف

¹ صلاح الدين طالبي، الدور الاقتصادي والمالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي نور البشير، البيّض - الجزائر، Revue Economie & Management، 2020/06/27، ص 101.

² حليلة بتيرد، سلطات الضبط الاقتصادي في مواجهة مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة- الجزائر، العدد 05، ص 244.

³ لحضر زازة، علي مسعودي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط- الجزائر، العدد 05، ص 27.

⁴ رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015، ص 27.

⁵ صلاح الدين طالبي، مرجع سابق، ص 101.

عليه ويخضع لرقابتها، حيث تنتقل هذه الوسيلة من عند السلطة التنفيذية لتتولى هذه المهمة السلطات الإدارية المستقلة التي تتولى ضبط السوق وضمان المنافسة العادلة بين أغلب المتعاملين.

ثالثاً- خصائص سلطات الضبط الاقتصادية:

وتتميز بعدة خصائص وهي: الاستقلالية (1)، والتمتع بالشخصية المعنوية (2)، والتعددية (3)، ثم توفير الضبط لحماية أكثر فعالية (4).

1- الاستقلالية:

يتضح لنا بأنه لا بدّ من أن تكون هنالك استقلالية مجسّدة على أرض الواقع، وألا تكون مجرد حبر على ورق، لأنه من أجل قيام هذه السلطات بمهامها الموكّلة إليها لا بدّ من أن تُمنح لها صلاحيات موسعة. غير أن الجدير بالذكر أن هذه الصلاحيات المخوّلة لها قانوناً لا تجرّد السلطة الرئيسة المانحة لهذه الصلاحيات منها، أي أنه توجد علاقة قائمة بين هذه السلطات والسلطة التنفيذية.

تُعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية، ذلك أنها الصفة البارزة في تمييزها، كما أنها تتمثّل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها.⁶

ومختصر ما سبق ذكره أن الاستقلالية لا تكون مطلقة، وإنما نسبية تتفاوت من سلطة ضبط إلى أخرى، وكل واحدة في مجالها، حيث لا تتدخل سلطة في عمل سلطة أخرى.

2- التمتع بالشخصية المعنوية:

إن المشرّع بإضفائه الشخصية المعنوية على السلطات الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهميّة ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها استكمالاً لاستقلاليتها.

ويرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا كان حال العديد من السلطات المستقلة في فرنسا، ولكن الواقع الحالي يبين أن أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس صلاحيات وتكّلف بأدوار مهمّة، وهذه المهام لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية التي يترتب عليها الاستقلال المالي والإداري وثبوت حق التقاضي.⁷

3- التعددية:

وتكون خاصية التعدد بحسب المجالات التي تختص بها سلطات الضبط الاقتصادي، ونأخذ على سبيل المثال فرنسا وبعض السلطات التابعة لها:

- اللجنة الاستشارية لأسرار الدفاع الوطني، قانون 1998/07/08.
- لجنة مراقبة الأضرار المطارية، قانون 1999/07/12.
- تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي.
- تباين الأنظمة القانونية التي لها هذه السلطات.⁸

ومن خلال ما تمّ طرحه، نجد أنّ هذا التعدّد ليس مرتبطاً بالمشرّع الفرنسي فقط، بل إنّ المشرّع الجزائري تفتنّ لذلك أيضاً، فاستحدث عدّة سلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي، والغاية من هذا التنوع هي التسيير الأمثل

⁶ ناصر طبول، أحمد كمون، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار- الجزائر، 2016-2017، ص 12.

⁷ كوثر بوغويطة، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2015-2016، ص 18.

⁸ المرجع نفسه، ص 14.

للنشاط الاقتصادي حتى تسهّل مراقبته، وإضفاءً الموازنة على السوق، وضمان عدم تداخل الصلاحيات بين هذه السلطات المستقلة.

4- توفير الضبط لحماية أكثر فاعلية:

حسب الأستاذ "رشيد زوايمية"، فإن فكرة انسحاب الدولة من مجال ممارسة النشاط الاقتصادي لها معنى مزدوج، فهي تعني انسحاب الدولة من مجال ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال فتح مجموعة من القطاعات على المبادرة الفردية الخاصة، وتعني أيضاً الحد من تدخل الدولة في تأثيرات النشاطات الاقتصادية أو التنظيم. في حين أن من المسلّم به أن تدخل الدولة يبقى ضرورياً حتى مع تغيير طبيعته وابتكار أشكال جديدة بديلة عن التدخل المباشر لها عن طريق السلطات الضبطية.⁹

ما يلاحظ أنّ انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي واستحداث هيئات تُشرف على ذلك من أهم الخطوات الجيدة التي قامت بها الجزائر، لأن الأسلوب التقليدي أصبح تطبيقه أمراً صعباً، حيث أنه يولّد أزمات اقتصادية حادة، وأبرز مثال على ذلك الأزمة الاقتصادية في الجزائر سنة 1988، وحسباً فعل المشرع الجزائري بمنحه الضبطية لهذه السلطات المستقلة، وذلك يجعلها أكثر نجاعة وصرامة في اتخاذ قراراتها.

5- الطابع الإداري:

ترتّب عن الاعتراف بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة أن التصرفات المتخذة من طرفها لا تتمتع بحجة الشيء المقضي فيه، ولقد أضفى المشرع الجزائري الطابع الإداري على مجلس المنافسة صراحةً بموجب المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية"، ولإنبات الطابع الإداري يجب الاعتماد على معيارين اثنين: من الناحية الموضوعية ومن ناحية الرقابة القضائية.¹⁰

الفرع الثاني: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي:

سنحاول التطرق هنا إلى نشأة سلطات الضبط الاقتصادي (أولاً)، تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في الدول الأجنبية (ثانياً)، وتطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر (ثالثاً).

أولاً- نشأة سلطات الضبط الاقتصادي:

تشكل السلطات الإدارية المستقلة اليوم وجهة جديدة لدور الدولة في المجال الاقتصادي، سواء في القانون المقارن كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أو في القانون الجزائري، ويرجع الفضل في ظهور السلطات الإدارية المستقلة للدول الأنجلو سكسونية التي اقتبست منها فرنسا هذا الشكل أو الأسلوب الجديد للضبط الاقتصادي.¹¹ وبطبيعة الحال نجد الدول الأنجلو سكسونية دوماً السّبّاقة في هذا المجال، لأنها تعتمد على اقتصاد السوق، الذي يُوجب استحداث آليات جديدة تشرف على السوق وتنظيمه وتضمّن المنافسة بين جميع المتعاملين.

ثانياً- تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في الدول الأجنبية:

من وجهة نظر تاريخية، فإن مصطلح "سلطات الضبط" قد عرفته الدول الأجنبية قبل أن تعرفه الجزائر، أي أن الدول الأجنبية كانت السّبّاقة إلى استحداث هذه السلطات من أجل ضبط المجال الاقتصادي. ومن الواضح أن الدول

⁹ رندة بوخالفة، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر، 2018-2017، ص 13.

¹⁰ مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2009-2010، ص 24.

¹¹ المرجع نفسه، ص 16.

التي تتبع اقتصاد السوق (الاقتصاد الحر) تتخذ مثل هذه التدابير والهيئات لأنها ليست دولا متدخلة في الاقتصاد، وإنما حارسة فقط -بخلاف الدول التي تنتهج النظام الاشتراكي- ولذلك حوّلت صلاحية ضبط السوق وتنظيمها لسلطات الضبط الاقتصادي.

بناءً على ما سلف، سنتطرق في هذا العنصر إلى تطور سلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية (1)، تطور سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا (2) وتطور سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا (3).

1- تطور سلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية:

مما سبق، عرفنا أن المشرع الأمريكي كان السّباق إلى استحداث سلطات الضبط المستقلة، حيث أنه أوجد العديد من السلطات في العديد من المجالات. ويتضح أن المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وانتهاج أمريكا نظام اقتصاد السوق -بما أنها مجتمع ليبرالي- كل ذلك فرض على المشرع الأمريكي إنشاء مثل هذه السلطات.

يُعدّ إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية استجابةً لحاجياتٍ مختلفة حسب السّياق الاقتصادي والاجتماعي، وحسب التصور الأمريكي لتدخل الدولة، فإن تطوّر أشكال تدخل الدولة لابدأ وأن يبرّر، وحسب الظروف الخاصة، بطرق تضمن توافق تدخل الدولة مع منطق النظام الليبرالي. ويتمّ تعيين الأعضاء بالاشتراك بين الرئيس ومجلس الشيوخ، ويتم اختيار الأعضاء من الأوساط المهنية، ويتمتع أعضاؤها بعهدة تتجاوز عهدة الرئيس.¹²

من بين الأمور الإيجابية التي أقرها المشرع الأمريكي في تعيين الأعضاء، أنه لم يترك للرئيس التفرد بصلاحية التعيين، وإنما جعله يشترك في ذلك مع مجلس الشيوخ لكي لا يضغط الرئيس على الأعضاء المعينين لاحقاً.

2- تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا:

تبعاً لما تقدّم ذكره، يلاحظ بأن المشرع البريطاني أعقب المشرع الأمريكي في استحداث مثل هذه السلطات، نظراً للصلاحيات الممنوحة لهذه السلطات، حيث أصبحت تزيد من العبء على السلطة التنفيذية، وبإسناد هذه المهام إلى المؤسسات المستحدثة كان ذلك يعني تخفيف هذا العبء، مما يجعل السلطة التنفيذية تهتم فقط بالمسائل ذات البعد الاستراتيجي وذات الشّأن المهمّ بالنسبة للوزارة.

نلاحظ أن المشرع البريطاني كانت له إضافة جيدة في تشكيلة هذه السلطات، بخلاف المشرع الأمريكي، حيث أن بريطانيا جعلت هذه الهياكل بتشكيلٍ فرديٍّ وليس جماعيٍّ، أي أن المدير العام مسؤول شخصي ووحيد في التسيير بمعنى أنه لا يوجد في تشكيلة هذه السلطات أعضاء يرأسهم المدير العام، بل هو الشّخص الوحيد المسؤول عن تسييرها، وذلك بغية توحيد التشريع واتخاذ القرار، بخلاف ما لو كانت جماعة لأن ذلك يساهم في اختلاف الأعضاء مما يزيد من البطء في إصدار القرارات.

بقي أن نذكر أنّ نشأة هذه السلطات في بريطانيا حديثة مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي عادةً ما تتخذ شكل دواوين، ويمكن أن نميز بين أربع دواوين وهي: ديوان ضبط المياه، ديوان ضبط الكهرباء، ديوان ضبط الغاز، وأخيراً ديوان ضبط الاتصالات السّلكية واللاسلكية. ومن بين أهمّ المؤسسات المستقلة في بريطانيا وأشهرها نذكر:

- مؤسسة الفيلم البريطاني British Film Institute

- هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) British Broadcasting Corporation¹³

¹² وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 9.

¹³ داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2015-2016، ص 77.

بما أنّ سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا هيكلٌ فردية، فالمدير العام لا يترأس لجنة معيّنة، بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها، وهو خيارٌ جاء كردّ فعلٍ معارض للنموذج الأمريكي، باعتبار أنّ الجماعة تساهم في طول وتعقيد عملية اتخاذ القرار.¹⁴

كما أنه عندما منح المشرع البريطاني سلطة التسيير واتخاذ القرارات للمدير العام فقط، قد يساهم في التفرّد بالقرار فينتج عنه الانفراد بالسلطة، ممّا قد يولّد مشاكلًا بالنسبة لهذه السلطات، وينتج عنه سوء استغلال الوظيفة، حيث أنّه كان من الأفضل تشكيلها من عدّة أعضاء لاتخاذ القرارات بالأغلبية.

3- تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا:

في سنة 1978، أنشأ المشرع الفرنسي أول هيئة إدارية مستقلة، عُرفت باللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات، بموجب القانون رقم 17/78 المؤرخ في 02 جانفي 1978، المتعلق بالإعلام الآلي والحريات. واستجابةً لدور الدولة ومحدودية دور الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع، ظهرت سلطات إدارية مستقلة أهمّها اللجنة المصرفية، وسيط الجمهورية، مجلس المنافسة، لجنة ضبط الطاقة وسلطة الأسواق المالية.¹⁵

ثالثًا- تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر:

ظهر هذا النوع من السلطات مع بداية التسعينيات، وبرز هذا المفهوم لأول مرة في الجزائر من خلال إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، بموجب القانون رقم 07/90، إذ نصت المادة 59 من هذا القانون على أنه "يُحدث مجلسٌ أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".¹⁶

في ظرف أزيد من 25 سنة، أنشئ أزيد من 15 هيئة ضبط مستقلة أغلبها في المجال الاقتصادي، يتسع مجالها ليشمل عدّة قطاعات اقتصادية ومالية وإدارية، نظرًا لتمتعها بوسائل قانونية جدّ هامة تسمح لها بأداء مهامها الضبطية، باعتبار أنه لتحقيق أحسن ضبطٍ لقطاع معين، فالأمر يستدعي تخويل جميع الوسائل التي كانت متفرقة بين عدة هيئاتٍ لصالح هيئة واحدة، تنازلت لها الدولة عن جملة من سلطاتها تحقيقًا للفعالية والسرعة.¹⁷

نلاحظ ممّا سبق؛ أنّ المشرع الجزائري - كغيره من التشريعات المقارنة- تأثر بهذا النمط الجديد الذي استُحدث من أجل ضبط المجال الاقتصادي، حيث أن الأمر لم تشهده الجزائر في أوضاع عادية بغية تطوير المنظومة القانونية، بل أنّ الواقع فرض عليها ذلك؛ فما حدث سنة 1988، وما ترتّب عنه من موجات احتجاجية وأوضاع اقتصادية صعبة للغاية أدّت إلى فشل الإدارة التقليدية، ممّا فرض على المشرع الجزائري التّفكير في إيجاد طرقٍ بديلة من أجل احتواء الوضع السائد. لذلك سعى المشرع إلى استحداث سلطات إدارية مستقلة تُشرف على المجال الاقتصادي، حيث أنه بدأ بإنشاء هذه السلطات تدريجيًا حسب الضرورة التي تستدعي ذلك.

كما أنّ النهج الاقتصادي الذي كانت تتبعه الجزائر آنذاك (الاشتراكي)، كان السبب في شلل بعض المؤسسات في المجال الاقتصادي والتي كانت الدولة تشرف على تسييرها، مما نجم عنه أزمة اقتصادية حادة، والتي أجبرت المشرع على التفكير في التخلي عن الاقتصاد الموجه، والتوجه إلى الانفتاح على الاقتصاد الحر، والذي بدوره يفرض استحداث سلطات ضبط اقتصادية مستقلة تشرف على تنظيمه ومراقبته بعيدا عن تسيير الدولة.

¹⁴ حسين نداتي، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة- الجزائر، 2013-2014، ص 12.

¹⁵ المرجع نفسه، ص 13.

¹⁶ لخضر زارة، علي سعودي، سلطات الضبط الاقتصادية ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط- الجزائر، العدد 6، جوان 2017، ص 26.

¹⁷ عمر حططاش، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق: صلاحياتها القمعية وغير القمعية - نموذج العقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة- الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 689.

وبذلك، فقد تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الدولية التي سبقته والتي يعود لها الفضل في إنشاء هذه السلطات، بدايةً من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وصولاً إلى فرنسا. بغية تجنب الدولة التدخل المباشر في الاقتصاد وترك صلاحية التنظيم والمراقبة لسلطات الضبط المستقلة، لتتولى الجانب الاقتصادي، ممّا يفسح مجالاً للدولة للاهتمام أكثر بالأمر ذات الأهمية الاستراتيجية والفعالة، وتجنب التصادم المباشر مع المجتمع الاقتصادي، سواء مستهلكين أو متعاملين اقتصاديين، كما تطرقنا إلى ذلك سابقاً.

المطلب الثاني: طرق إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي وأنواعها:

من الضروري أن نتطرق إلى كيفية إنشاء هذه السلطات، أي الطريقة التي أوجدت بها، وكيف نظمها المشرع الجزائري؟ وهل نشأت هذه السلطات بمرسوم تنفيذي أم عن طريق تشريع صادر عن البرلمان؟ وهذا ما سنتعرف عليه تحت عنوان: طرق إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول)؛ كما أنه لا بدّ كذلك من معرفة ما يتفرّع عن هذه السلطات، أي أنواع السلطات التي أنشأها المشرع الجزائري (الفرع الثاني)؛ وهل كانت السلطات المنشأة في مجال واحد أم في مجالات متعدّدة؟ وهذا ما نجيب عنه في الآتي:

الفرع الأول: طرق الإنشاء لسلطات الضبط الاقتصادي:

سنتطرق في هذا الفرع إلى نوعين من طرق الإنشاء، حيث يكون إمّا عن طريق القانون (أولاً)؛ أو عن طريق التنظيم وهذا ما سيتم التعرف عليه في (ثانياً).

أولاً- الإنشاء عن طريق القانون:

قد يلجأ المشرع عادةً في إنشاء بعض المؤسسات إلى القانون مباشرةً، ويحدّد شكلها وطبيعتها والمجالات التي تختصّ بها هذه السلطة، دون الإحالة على التنظيم.

والمقصود بالضبط الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل بريد الجزائر، حيث أنه هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 43/02، أين يعود في تأشيراته إلى المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. وبالتالي لا يعود للمشرع فيما يخص الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، إلّا اختصاص تحديد فئاتها طبقاً للفقرة رقم 28 من المادة 140 من دستور 2016، التي يشرع فيها البرلمان في المجال الخاص بإنشاء المؤسسات.¹⁸ ملاحظة: في التعديل الدستوري الجديد صارت المادة 140 بترتيب المادة 139، والفقرة 28 صارت في التعديل الجديد بترتيب الفقرة 29.

يلاحظ ممّا سبق ذكره، أنّ صاحب الاختصاص الأصلي في إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي هو البرلمان، حيث تُعتبر هذه السلطات من بين الصلاحيات التي يستطيع البرلمان التشريع فيها؛ وذلك طبقاً للمادة 139 من دستور 2020، حسب الفقرة 29 بنصّها "إنشاء فئات المؤسسات"، والتي كان يُفهم منها أنّ هذا النوع من المؤسسات يعود إنشاؤها إلى البرلمان، إذ يُعتبر من بين الأمور التي يشرع فيها. حيث أنّ إنشاء هذه السلطات عن طريق التشريع الصادر عن البرلمان يمنحها القوة الكافية لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ممّا يضمن عليها طابع الاستقلالية، فلا تمارس عليها الوصاية التي تساهم في التدخل في القرارات التي قد تصدر فيما بعد عن هذه السلطات المستقلة.

وممّا يلاحظ أيضاً، أنّ المشرع الجزائري قد نصّ صراحةً على بعض السلطات المستقلة للضبط الاقتصادي في الدستور، ونصّ صراحةً على استقلاليتها وعلى بعض الصلاحيات التي تقوم بها؛ أي أنه تطرّق إليها وإلى مفهوم هذه

¹⁸ ناصر طبول، أحمد كمون، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، 2016-2017، ص 23.

السلطات. إلا أن الدستور لم ينصّ على كلّ السلطات المستقلة، وترك إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي إلى البرلمان، طبقاً للمادة 139 من دستور 2020¹⁹ (المادة 140 الفقرة 28 من دستور 2016). ومن بين هذه السلطات مجلس المحاسبة (المادة 199 من الدستور 2020²⁰)، 192 سابقاً، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 204 من دستور 2020)،²¹ (202 سابقاً).

ثانياً- الإنشاء عن طريق الإحالة على التنظيم:

ليس بالضرورة أن تنشأ سلطات الضبط عن طريق القانون؛ فقد تُحال على التنظيم الذي يبين كيفية الإنشاء لها. ومن أبرز السلطات المنشأة عن طريق التنظيم؛ نجد سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، والتي تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها. وما تجدر الإشارة إليه أنّ هناك هيئات أخرى والتي تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07، المؤرخ في 23 أبريل 2007 الذي يحدّد قانونها الأساسي.²²

ومما سبق؛ يتّضح لنا بأنه قد يصدر قانونٌ ينصّ على إنشاء سلطات ضبط ثم يُحيلها على التنظيم، والذي بدوره يحدّد كيفية إنشاء هذه السلطة وتنظيمها والأطراف المشكلة لها؛ فيصدر فيما بعد المرسوم التنفيذي الذي يحدّد ذلك. إذ أنّه كان من الأفضل النصّ على تشكيل هذه السلطات منذ البداية في القوانين المنشئة لها بدلاً من الإحالة على التنظيم الذي عادةً ما يطول صدوره. وفي بعض الأحيان، نجد أنّه صدرت قوانينٌ تنصّ على إنشاء هيئاتٍ وتتضمّن أنه يصدر نصّ تنظيمي يبيّن كيفية إنشاء هذه الهيئة؛ إلا أنّ هذا التنظيم لم ينشأ بعد.

في مطلق الأحوال؛ من الأفضل عند إنشاء هيئاتٍ أو مؤسساتٍ أن يكون النصّ شاملاً وكافياً شكلاً ومضموناً من أجل تجنّب التباطؤ في الإنشاء والتأخّر في تطبيق النصّ؛ ممّا يساهم في تأخّر تحقيق الغرض الذي قد ترتّب عنه إشكالاتٌ تضاف إلى الإشكالات الموجودة سابقاً، حيث لا تعود تنفع الوقاية ويصبح أمر العلاج صعباً للغاية.

الفرع الثاني: أنواع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر وتشكيلها:

عندما استحدث المشرع الجزائري سلطات الضبط، فقد خصّ كل سلطة في مجال معين، بُغية تحسين القطاعات الخاصة بها وعدم حصر جميع المجالات في سلطة واحدة، ممّا يجعل الأمر يتأزّم كالسابق. ولقد خصّ كلّ سلطة بتشكيلا معيّنة؛ وهذا ما سيتمّ التعرف عليه من خلال معرفة أنواع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر (أولاً)؛ وتشكيلا سلطات الضبط الاقتصادي (ثانياً).

أولاً- أنواع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر:

من أجل الإلمام بهذا الموضوع، قسّمنا الدراسة حسب مجالات تواجد هذه السلطات، والبداية في المجال المالي (1)؛ ثمّ مجال البريد والنقل (2)؛ فمجال المناجم والمحروقات والكهرباء (3)؛ في مجال مكافحة الفساد (4)؛ في مجال التأمين ومراقبة السوق (5)؛ في مجال الصيدلة (6) وفي مجال المواد التبغية والمياه (7).

¹⁹ المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 (سابقاً المادة 140 من دستور 2016)، التي تنص على الميادين التي يشرّع فيها البرلمان ومن بينها الفقرة 29 حديثاً، التي نصت على إنشاء فئات المؤسسات، المرسوم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 32.

²⁰ المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، التي تتضمن مجلس المنافسة، ص 41.

²¹ المادة 204 من المرسوم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المتضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 43.

²² ناصر طبول، أحمد كمون، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، 2016-2017، ص 24.

1- في المجال المالي:

1-1- مجلس النقد والقرض:

لقد استُحدث مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 10/90،²³ إذ يُعدّ من بين جملة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر نهاية سنة 1988 وبداية سنة 1989؛ حيث بات ضرورةً آنذاك، بحكم أن الأوضاع الاقتصادية الحادة هي التي دعت إلى ذلك؛ ونقصد بها خروج الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق أو كما يطلق عليه الاقتصاد الحر، أي عدم تدخل الدولة بطريقة مباشرة في السوق. وطبقاً للقانون رقم 10/90 المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 01/01؛²⁴ كان مجلس النقد والقرض من بين الهيئات التي تساهم في إدارة بنك الجزائر، حيث كان يُعتبر طبقاً للقانون رقم 10/90 مجلس إدارة وفي نفس الوقت سلطةً نقدية، ممّا يعني ازدواجية الوظيفة التي يقوم بها. غير أن الأمر 11/03،²⁵ المعدّل والمتّمّم بالأمر 04/10²⁶ قد فصل هذه الازدواجية وأفرد لمجلس النقد والقرض صلاحيته كسلطة نقدية، وأوكل إدارة بنك الجزائر إلى المحافظ وثلاثة نواب للمحافظ.

1-2- اللجنة المصرفية:

لقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10/90 اللجنة المصرفية كسلطة مستقلة، تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة، حيث أنها تُرتب عقوبات على مخالفتها. كما أنها تقوم بالبحث عن الأشخاص المخالفين للقانون المنظم لها والذين يقومون بالصّفّة الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية دون ترخيص مسبق وتسليط العقوبات عليهم.

1-3- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومر أقبتهما:

لقد أُسست لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي 10/39 المؤرّخ في 23 مايو 1993، المعدّل والمتّمّم بالقانون رقم 04/03،²⁷ المؤرّخ في 17 فيفري 2003، حيث جاء مفهومها في المادة 20، من نفس المرسوم على أنّها "تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومر أقبتهما وتتكوّن من رئيس وستّة أعضاء".²⁸

2- في مجال البريد والنقل:

سنتطرق هنا إلى سلطة ضبط البريد والاتّصالات الإلكترونيّة (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سابقاً) (1)؛ وسلطة ضبط النقل (2).

1-2- سلطة ضبط البريد والاتّصالات الإلكترونيّة:

حيث كانت تُدعى سابقاً سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي أنشئت بموجب القانون رقم 03/2000،²⁹ المؤرّخ في 5 أوت 2000 (الملغى بالقانون رقم 04/18،³⁰ المؤرّخ في 10 مايو 2018، الذي يحدّد القواعد العامّة

²³ أنظر القانون رقم 10/90، المؤرّخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990، ص 520.

²⁴ القانون رقم 01/01، المؤرّخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتّمّم للقانون رقم 10/90، المتعلق بالقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2001.

²⁵ الأمر رقم 11/03، المؤرّخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

²⁶ الأمر رقم 04/10، المؤرّخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتّمّم للقانون رقم 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

²⁷ القانون رقم 04/03، المعدل والمتّمّم للمرسوم التشريعي رقم 10/01، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتّمّم، المؤرّخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

²⁸ المادة 20 من القانون رقم 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرّخ في 23 مايو 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 23 مايو 1993، ص 6.

المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، والتي تتمثل مهمتها في تعزيز وتطوير قطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال عدة أعمال.

2-2- سلطة ضبط النقل:

يُعدُّ إنشاء هذه السلطة بهدف تقديم خدمة أفضل للجمهور، إذ يُعدُّ قطاع النقل من بين أهم المجالات الاقتصادية، وأهم الأشياء التي تشرف عليها هذه السلطة:

- حصول المستهلكين على خدمة نقل ذات جودة وبأقل ثمن.
- تحديد تسعيرات النقل بمختلف أنواعه، أو تحديد مجال الأسعار.
- مراقبة مدى امتثال المتعاملين في مجال النقل، ومراقبة إجراءات النقل والسلامة.³¹

3- في مجال المناجم والمحروقات والكهرباء:

سنتطرق هنا إلى هيئات الضبط في المجال المنجمي (1)؛ وكالتي ضبط المحروقات (2)؛ ثم لجنة ضبط الكهرباء والغاز (3).

1-3- هيئات الضبط في المجال المنجمي:

لقد أنشأ المشرع بموجب القانون رقم 10/01،³² المؤرخ في 03 جويلية 2001 هيئتين؛ تتمثل الأولى في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والتي تُعتبر سلطة إدارية مستقلة، وبموجب هذا القانون تُشرف على العديد من المهام من بينها: وضع السجل المنجمي وتسييره، وتسليم السندات المنجمية والرخص.³³

وتتمثل السلطة الثانية في الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، والتي تُعتبر كذلك سلطة إدارية مستقلة والتي من بين مهامها: إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية، والمراقبة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمي على سطح الأرض وباطنها وورشات البحث المنجمي.³⁴

2-3- وكالتا ضبط المحروقات:

طبقاً للقانون رقم 07/05،³⁵ المؤرخ في 28 أبريل 2005؛ فقد أنشئت وكالتان في قطاع المحروقات، مستقتلتان وتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تُشرفان على قطاع المحروقات، كلٌّ في اختصاصاتها؛

- تتمثل الأولى في الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتُدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات".³⁶
- وتتمثل الثانية في الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وتُدعى في صلب النص "النفط".

²⁹ القانون رقم 03/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 05/08/2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 06/08/2000.

³⁰ القانون رقم 04/18، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المؤرخ في 10/05/2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 13/05/2018.

³¹ صلاح الدين طالبي، الدور الاقتصادي والمالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر، & Revue Economie Management، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي نور البشير، البيض- الجزائر، 2020/06/27، ص 108.

³² القانون رقم 10/01، المتضمن لقانون المناجم، المؤرخ في 03/07/2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر بتاريخ 04/07/2001.

³³ المادة 44 من القانون 10/01، مرجع سابق، ص 11.

³⁴ المادة 45 من القانون 10/01، مرجع سابق، ص 11.

³⁵ القانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات، المؤرخ في 28/04/2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 19/07/2005.

³⁶ المادة 12 من القانون 07/05، مرجع سابق، ص 9.

كما أنهما تخضعان في تعاملهما مع الغير إلى قواعد القانون التجاري؛ أي أنهما تخضعان للقانون الخاص (القضاء العادي وليس الإداري). كما أن كلاً من الوكالتين تقوم بعدة مهام من المهام التي تقوم بها سلطة ضبط المحروقات (التنظيم التقني المطبق على النشطات التي يحكمها هذا القانون)³⁷؛ ومن بين المهام التي تُكَلَّف بها الوكالة الوطنية لتمكين موارد المحروقات (النفط) مهمة ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات)³⁸.

3-3- لجنة ضبط الغاز والكهرباء:

إن القانون رقم 01/02،³⁹ المؤرخ في 05 فيفري 2002، قد أنشئ بموجبه لجنة ضبط الغاز والكهرباء، والتي تُعتبر سلطة مستقلة، وتتميز بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، ويوجد مقرها بالجزائر العاصمة. والملاحظ أن هذه اللجنة تشرف على مجالين: الأول الغاز والثاني الكهرباء.

من بين المهام التي تُشرف عليها السهر على احترام "السير التنافسي والشفاف"⁴⁰ بين الأعوان لهذا القطاع الخاضع لسلطتها والخاص بسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز، لفائدة المستهلكين والمتعاملين، ومن بين المهام الموكلة لهذه اللجنة هي تحقيق المرفق العام للكهرباء والتوزيع بواسطة القنوات والمراقبة.⁴¹

4- في مجال مكافحة الفساد:

1-4- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تُعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مستقلة بموجب القانون المنشئ لها رقم 01/06⁴² المؤرخ في 20 فيفري 2006، والتي تختص بوضع إجراءات تقي من حدوث الفساد، سواء في القطاع العام أم الخاص. والملاحظ أن هذه الهيئة تتميز بوظيفة وقائية لا علاجية، أي أنها تُجَبُّ وقوع الجريمة وتضع مجموعة من التدابير الوقائية التي تحد من ارتكاب تلك الأفعال.

إن هذا القانون يحدد مجموعة من الأفعال التي تُعد جريمة فساد، والأشخاص الخاضعين لهذا القانون، ولهذا لا بد من الإمعان جيداً في طبيعة الجريمة المرتكبة والشخص المرتكب لها؛ فإن كان كل منهما غير منصوص عليه في هذا القانون، فنحن لسنا بصدد جريمة فساد، طبقاً للقانون رقم 01/06، بل جريمة من نوع آخر. وقد اعتبر هذا القانون جميع جرائم الفساد جنحاً.

5- في مجال التأمين ومراقبة السوق:

1-5- لجنة الاشراف على التأمينات:

لقد أنشئ بموجب الأمر رقم 07/95⁴³ المؤرخ في 25 جانفي 1995، مجلس وطني للتأمينات، وقد خصّ بعبارة "استشاري"، ولم توضح فيه الطبيعة هل هو مستقل أم لا، (كما أنه يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره).⁴⁴ وأنشئت بموجب نفس القانون إدارة الرقابة التي تراقب الدولة من خلالها نشاط التأمين.

³⁷ المادة 13 من القانون 07/05، مرجع سابق، ص 11.

³⁸ المادة 14 من القانون 07/05، مرجع سابق، ص 11.

³⁹ القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، المؤرخ في 05/02/2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر بتاريخ 06/02/2002.

⁴⁰ المادة 113، من القانون رقم 01/02، المؤرخ في 06/02/2002، مرجع سابق، ص 17.

⁴¹ المادة 114، من القانون رقم 01/02، المؤرخ في 06/02/2002، مرجع سابق، ص 17.

⁴² القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08/03/2006.

⁴³ الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25/02/1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08/03/1995.

⁴⁴ المادة رقم 274 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/02/1995، مرجع سابق، ص 35.

وبصدور القانون رقم 04/06،⁴⁵ المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدّل والمتّم للأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، والذي عدّل المادة 209 من القانون رقم 07/95، والتي كانت تنص على إدارة الرقابة فقط؛ وبصدور القانون الجديد 04/06 الذي استحدث هيئة جديدة سمّاها لجنة الإشراف على التأمينات، والتي بدورها تتصرف كإدارة للرقابة (تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية)،⁴⁶ حيث أنّ أهمّ ميزة ممنوحة لهذه اللجنة هي الرقابة على التأمينات ومدى مطابقتها للقانون، وتمارس الرقابة من طرف الدولة بواسطة هذا الجهاز.

2-5- مجلس المنافسة:

يُعتبر مجلس المنافسة سلطةً إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة لدى الوزير المكلف بالتجارة طبقاً للأمر رقم 03/03،⁴⁷ المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتّم بالقانونين 12/08،⁴⁸ المؤرخ في 25 جويلية 2008، والقانون 05/10⁴⁹ المؤرخ في 15 أوت 2010؛ إذ أنّ مجلس المنافسة يضطلع بمهمة مراقبة السوق وضمان المنافسة النزيهة والشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين، وعدم الاحتكار للسّلع من أجل المضاربة بها.

6- في مجال الصيدلة:

6-1- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:

من الواضح أنّ القانون رقم 05/85،⁵⁰ المؤرخ في 16 فيفري 1985، لم يفصح بوضوح عن الوكالة المستقلة للمواد الصيدلانية في فصله الأول من الباب الرابع؛ إلّا أنّ القانون رقم 12/08،⁵¹ المؤرخ في 20 جويلية 2008، أقرّ صراحةً بإنشاء هذه الوكالة في مادته السابعة؛ وهو بدوره يتّم أحكام الفصل الخامس من القانون السّالف الذّكر بالمادّة 1-173 إلى المادّة 10-173، والمتمثلة في وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في جانب خاص بالطب البشري، تحت تسمية الوكالة. وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والتي بدورها تنشأ لديها لجانّ متعدّدة كلّ لها اختصاصٌ معين، مثل (لجنة تسجيل الأدوية).⁵² كما أنّ الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تضطلع بعدة مهامٍ ومن بينها (ضمانٌ ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري)،⁵³ وتضطلع كذلك ب(تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري).⁵⁴

⁴⁵ القانون رقم 04/06، المؤرخ في 04/06/2006، المعدل والمتّم للقانون 07/95، المتعلق بقانون التأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2006/03/12.

⁴⁶ المادة 209 من القانون 04/06 المعدل والمتّم للأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، ص 6.

⁴⁷ الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 03/03/2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20.

⁴⁸ القانون رقم 12/08، المعدل والمتّم للقانون 03/03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 12/08/2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر بتاريخ 2008/07/20.

⁴⁹ القانون رقم 05/10 المعدل والمتّم للقانون 03/03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 05/10/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 2010/08/18.

⁵⁰ القانون رقم 05/85، المتعلق بالحماية الصحية وترقيتها، المؤرخ في 05/85/1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادر بتاريخ 1985/02/17.

⁵¹ القانون رقم 12/08، المعدّل والمتّم للقانون رقم 05/85، المؤرخ في 12/08/2008، المتعلق بالصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 2008/08/03.

⁵² المادة 173-2 من القانون 12/08، المتعلق بالصحة وترقيتها، مرجع سابق، ص 5.

⁵³ المادة 173-3، من القانون 12/08، المتعلق بالصحة وترقيتها، مرجع سابق، ص 5.

⁵⁴ المادة 173-4 من القانون 12/08، المتعلق بالصحة وترقيتها، مرجع سابق، ص 5.

7- في مجال المواد التبغية والمياه:

7-1- سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية:

لقد أشار القانون رقم 06/2000،⁵⁵ المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، في مادته 298، إلى إنشاء سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية، وتوضع لدى وزير التجارة. غير أنه في هذا القانون كانت هذه السلطة غير مفهومة الصلاحيات، ولا يمكن فهمها، لأن هذا القانون لم ينص عليها صراحة وإنما تعلق بإنشاء فقط. إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 331/04،⁵⁶ المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، والذي نص على اختصاصات سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية؛ والتي من بين أهم الصلاحيات الموكلة إليها هي منح الرخصة المؤقتة والاعتماد وسحبهما.

7-2- سلطة ضبط المصالح العامة للمياه:

لقد أوكل القانون رقم 12/05،⁵⁷ المؤرخ في 4 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/09،⁵⁸ المؤرخ في 22 جويلية 2009، مهمة ضبط الخدمات العمومية للمياه إلى سلطة إدارية مستقلة. وهو ما يوضح لنا بأن هذه السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تقوم كذلك بـ(السهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين).⁵⁹

وقد تم إلغاء هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 163/18، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 303/08، والذي أنشئت بموجبه سلطة ضبط المياه المسماة بسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه. هذا المرسوم الجديد لسنة 2018، تضمن في أحكامه صراحة إلغاءها وتحويل ممتلكاتها ومستلزماتها ومستخدماتها إلى الوزارة المكلفة بالموارد المالية، حيث أن الغريب كان إنشاء هذه السلطة بنص تشريعي وقانون المياه لسنة 2005، المادة 65، فكيف يلغى بموجب نص تنظيمي؟⁶⁰

ثانياً- تشكيلة سلطات الضبط الاقتصادي وطريقة التعيين:

سنتطرق هنا إلى كيفية تشكيل هذه السلطات والعدد المكون لكل سلطة، ومن ثم إلى الطريقة المتبعة في تعيين الأعضاء؛ هل تتم عن طريق التعيين أم بطريقة أخرى. وسنقوم بتوضيح ذلك في الجدول التالي:

⁵⁵ القانون رقم 06/2000. المتعلق بقانون المالية لسنة 2001. المؤرخ في 23/12/2000. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 80، الصادر بتاريخ 2000/12/24.

⁵⁶ المرسوم التنفيذي رقم 331/04، المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المؤرخ في 18/10/2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادر بتاريخ 2004/10/20.

⁵⁷ القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04/08/2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 04/09/2005.

⁵⁸ الأمر رقم 02/09، المعدل والمتمم للقانون 12/05، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 22/07/2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26/07/2009.

⁵⁹ المادة 58 من القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04/08/2005، مرجع سابق، ص 11.

⁶⁰ الكاهنة إرزيل، نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، المجلد 11، العدد 01-2020، الجزائر، 31/07/2020، ص ص 463-490.

السلطات	التشكيلة	طريقة التعيين
مجلس النقد والقرض	6 أعضاء	يعينهم رئيس الجمهورية
اللجنة المصرفية	8 أعضاء	يعينهم رئيس الجمهورية
لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	7 أعضاء	يعينهم رئيس الجمهورية
سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	8 أعضاء	يعينهم رئيس الجمهورية
سلطة ضبط النقل	تضمنها قانون المالية لسنة 2003	يعينهم رئيس الجمهورية
هيئات الضبط في المجال المنجمي:		
- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.	6 أعضاء	يعينهم رئيس الجمهورية
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية	6 أعضاء	
لجنة ضبط الكهرباء والغاز	4 أعضاء	يعينهم رئيس الجمهورية
وكالات ضبط المحروقات:		
- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.	6 أعضاء	يعينهم رئيس الجمهورية
- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات	6 أعضاء	
سلطة ضبط المصالح العامة للمياه	لم يشر القانون المنشئ لها إلى عدد الأعضاء وصيغتهم.	يعينهم رئيس الجمهورية
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	لم يتم تحديد عدد الأعضاء	يعينهم رئيس الجمهورية
لجنة الإشراف على التأمينات	5 أعضاء	يعينهم رئيس الجمهورية
مجلس المنافسة	12 عضواً	يعينهم رئيس الجمهورية
الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية	لم يشر القانون المنظم لها إلى التشكيلة.	يعينهم رئيس الجمهورية
سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية	لم يشر القانون المنشئ لها والمرسوم التنفيذي إلى التشكيلة.	يعينهم رئيس الجمهورية

ملاحظة: من خلال ما تمّ التطرّق إليه؛ نرى بأنه توجد بعض السلطات المستقلة التي شهدت في مجالها بعض الاختلالات في الجانب الاقتصادي، ومن بينها:

- نقص السيولة على مستوى مراكز البريد لفترة 2020-2021، مع أنها تتوقّر على الرصيد، ولكنّ النقص في العملة الورقية أو ما يُعرّف بالسيولة؛ وكان لابدّ لمجلس النقد والقرض التّدخّل لحلّ هذه المشكلة.
- يُلاحظ في مجال السوق لفترة 2020-2021، نقص بعض المواد الاستهلاكية كالزيت، وعدم توقّرها على مستوى المحلات التجارية، وإن توقّرت تكون بكميات قليلة (كثرة الطلب وقلة العرض)؛ وأزمة الحليب، الذي لوحظ بشأنه نقص في الكمية وزيادة في الطلب، مع ملاحظة أنّه يتوقّر في بعض المحلات بسعر غير السعّر المقنّن له. وهنا يكمن دور مجلس المنافسة في السعي نحو ضمان توفير هذه المواد، وفتح المجال الاقتصادي للمتعاملين الاقتصاديين من أجل التشجيع على المنافسة وتوفير أفضل خدمة.
- كما يُلاحظ في مجال النقل في فترة 2020-2021، وخاصة مجال النقل البري الداخلي الرابط بين الولايات في مجال السكك الحديدية (القطارات السريعة)؛ أنه توجد فقط بعض الولايات موصولة بهذه الشبكة دون غيرها، وإن توفرت نجدها لا تغطي الحاجة المطلوبة، ممّا يتوجب على سلطة ضبط النقل فتح المجال أمام المستثمرين في هذا المجال والتشجيع على ذلك.
- يُلاحظ كذلك في مجال الاتصالات لفترة 2020-2021، تواجد العديد من المتعاملين الاقتصاديين، وتواجد فروعها في أغلب الولايات، إلا أنّ هناك نقص في الجودة للمستهلكين، حيث أنّه في بعض الدوائر تكون سرعة تدفّق الأنترنت بطيئة جداً؛ ممّا يجعلها لا تحقّق الغرض الأساسي الذي أُوجدت لخدمته. ولهذا كان من الأفضل لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فتح المجال أمام المستثمرين لتحسين هذا القطاع الهامّ، إن لم نقل الأهمّ، من أجل تقديم أفضل خدمة للمستهلك، وأحسن جودة، وسرعة تدفّق عالية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي:

سنتطرق في الطبيعة القانونية إلى إضفاء الطابع الإداري على سلطات الضبط المستقلة (أولاً): ومدى مطابقة اختصاصات سلطات الضبط لأحكام الدستور (ثانياً).

أولاً- إضفاء الطابع الإداري على سلطات الضبط المستقلة:

ومن خلال العنصر المذكور أعلاه؛ يتوجب علينا التطرق إلى فكرة اعتبارها كالسلطة الرابعة (1): وعلاقة هيئات الضبط بالسلطة التنفيذية (2).

1- فكرة اعتبارها كالسلطة الرابعة:

يرى بعض الفقهاء بأن سلطات الضبط المستقلة تعدّ سلطة رابعة بعد السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية)؛ بالنظر إلى المكانة الممنوحة لهذه السلطات في الدول السبّاقة إلى إنشائها، والتي ترى فيها سلطة رابعة. فقد جاء ذكر ذلك عند "رنا سمير اللحام" في كتابها "السلطات الإدارية المستقلة"، والتي أفادت بأن النظام السياسي الأمريكي يكاد يعتبرها سلطة رابعة.⁶¹ وكان المشرع الأمريكي أول من اعتمد مثل هذه السلطات، حيث كان يطلق عليها اسم "الوكالات". والملاحظ في حال اعتبار هذه السلطات سلطة رابعة؛ أن ذلك يكون في الأنظمة الديمقراطية التي يكون فيها مبدأ الفصل بين السلطات مجسداً على أرض الواقع، حيث تمارس نشاطها بكل راحة واستقلالية.

2- علاقة هيئات الضبط بالسلطة التنفيذية:

من خلال التمعن في القوانين المنشئة لهذه السلطات والقوانين المنظمة لها؛ نرى بأنه تكاد تكون هناك علاقة مباشرة بين سلطات الضبط والسلطة التنفيذية، إن لم نقل أنها علاقة مباشرة، بدءاً من التعيين، فكل الأعضاء يعينون بموجب مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية. والتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أكد على ذلك، من خلال زيادة البند 111 (تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط) في المادة 92،⁶² والتي تنص على المهام والوظائف التي يملك فيها رئيس الجمهورية حق التعيين. والملاحظ كذلك، أنّ بعض السلطات - رغم أن النص يشير إلى استقلاليتها - إلا أنها تنشأ لدى بعض الوزارات، فكيف نقول بأنها سلطة مستقلة وهي تخضع لرعاية وزارة معينة؟

ثانياً: مدى مطابقة اختصاصات سلطات الضبط لأحكام الدستور:

وسنتطرق هنا إلى مطابقة الاختصاص التنظيمي لأحكام الدستور (1): ومطابقة سلطات التحقيق وتوقيع العقوبات لأحكام الدستور (1).

1- مطابقة الاختصاص التنظيمي لأحكام الدستور:

إن الملاحظ حول الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الضبط الاقتصادي أنه لا يخالف أحكام الدستور لأنه من الطبيعي ومن أجل التسيير الأمثل لمجال معين من خلال سلطة ما؛ يستوجب الأمر سنّ أنظمة خاصة بهذه السلطات، حيث يكون الغرض من هذه الأنظمة ضبط المجال الخاص بها فقط، فلا يتعداه. ومن أجل ضمان التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين وضمان النزاهة والشفافية في السوق.

2- مطابقة سلطات التحقيق وتوقيع العقوبات لأحكام الدستور:

من خلال الاطلاع على القوانين المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، والصلاحيات الممنوحة لهذه السلطات، نجد بأنه مُنحت لها مهام ذات طبيعة خاصة، من بينها سنّ أنظمة، والقيام بإجراءات قد تكون تحقيقاً أو عبارة عن توقيع عقوبات، والقول بأن المهمتين الممنوحتين لها (التحقيق وتوقيع العقوبات) مخالفة للدستور؛ نقول صراحة أننا استنتجنا

⁶¹ رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015، ص 15.

⁶² المادة 92 من المرسوم رقم 422/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30، ص 21.

من خلال القوانين المنظمة المشار إليها أعلاه أن هذه الصلاحيات لا تخالف الدستور، لأن الدستور جاء بأحكام عامة، أما المهمتين اللتين أوكلتا لسلطات الضبط فهي ذات طبيعة خاصة، لا تخالف أو تندخل في صلاحيات السلطة القضائية، لأنها تشمل المجال الاقتصادي فقط. كما أن هذه السلطات تُلزم في قيامها بالإطلاع على الوثائق أن تلتزم بالسّر المني للمتعاملين والمؤسسات محلّ إجراء التحقيق. كما أنّ مهمّة التحقيق التي تقوم بها سلطات الضبط ليست كالتحقيق الذي تقوم به الجهات القضائية، سواء من حيث الأشخاص أو الإجراءات، بالإضافة إلى أن العقوبات التي تقرّها آليات الضبط تشمل الجانب المالي فقط، دون الجانب المتعلّق بالعقوبة السالبة للحرية، والتي هي اختصاص أصيل لسلطة القضاء دون غيرها من السلطات الأخرى.

المبحث الثاني: استقلالية واختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي

من خلال هذا المبحث؛ يتمّ التعرف على مدى الاستقلالية التي منحها المشرّع الجزائري لهذه السلطات، هل أعطاه استقلاليةً بمعنى الكلمة دون ممارسة الوصاية على هذه الهيئات، أم أنه قيدها ببعض الإجراءات التي تُلزمها بالرجوع إلى السلطة الوصية؟ كما سيتمّ كذلك معرفة أهمّ الصلاحيات أو الاختصاصات الممنوحة لهذه السلطات والإجراءات التي تتمتع بها، و فيمّ تتمثل هذه الاختصاصات؟ وهذا ما يتمّ التعرف عليه من خلال التطرق إلى مدى استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الأول)؛ والاختصاص الممنوح لسلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي:

وقد أشارت العقيدة منذ البداية بأن السلطات التنظيمية لا يمكن أن تكون مستقلة تمامًا عن السلطة التشريعية، في حقيقة الأمر الحياد والكفاءة ليسا بالضرورة أن يحقّقا الشرعية السياسية، كما تطرقت إلى ذلك "مارتن لوباد"، باستثناء القضاء، حيث أنه لا توجد شرعية في الديمقراطية السياسية خارج المبدأ الانتخابي بشكل مباشر أو غير مباشر، ممّا يرتّب بأنّ الشرعية الممنوحة للسلطات التنظيمية تُستمد من المؤسسات الناتجة عن الانتخابات.⁶³ ولمعرفة مدى الاستقلالية الممنوحة لها؛ نتطرق إليها من جانبيها عضويًا و وظيفيًا، أي أنه لا بُدّ لنا من معرفة مظاهر وحدود استقلالية سلطات الضبط عضويًا (الفرع الأول)؛ والاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر وحدود استقلالية سلطات الضبط عضويًا:

في هذا الصّد، نتطرق إليها ابتداءً بالمظاهر الاستقلالية العضوية (أولاً)؛ ثم حدود استقلالية سلطات الضبط عضويًا (ثانيًا).

أولاً- مظاهر الاستقلالية العضوية:

إنّ مظاهر الاستقلالية تختلف بحسب صفات الأعضاء أو الجهة صاحبة التعيين أو مدّة الانتداب، كما قد تكون بالنظر للأحكام الصادرة عن السلطة المستقلة؛ وهذا ما سيتضح لنا من خلال تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم (1)؛ وتعدّد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء (2)؛ وتحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء (3)؛ وصولاً إلى مراعاة الأحكام الصادرة عن السلطة المستقلة لمبدأ الحياد (4).

⁶³ Gabriel Eckert, L'indépendance des organes de régulation économique par rapport au pouvoir politique. تاريخ الاطلاع 2021/04/07. <https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2012-3-page-629.htm>

1- تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم:

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذه السلطات وطبيعة التشكيلة فيها؛ نجد أنها تقوم على المبدأ الجماعي وليس الفردي. وخلافاً للمشرع الإنجليزي الذي يأخذ بالمبدأ الفردي لتسيير السلطات المستقلة؛ فإن المشرع الجزائري نص على تكوين هذه السلطات من عدة أعضاء. كما أن هذا التعدد يشمل جانب اختلاف الصفة القانونية للأعضاء المشكلين للسلطة من جوانب مختلفة؛ مثال: قد نجد عضواً من الجانب القضائي وعضواً آخر من الجانب الاقتصادي... الخ. (وبالرجوع إلى تشكيلة بعض السلطات المستقلة، نجد أنها تتكوّن من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو ميدان عملهم ليتراوح بين قضاء، وتعليم عالي، وذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي).⁶⁴

2- تعدد واختلاف الجهة المحددة للأعضاء:

الملاحظ أنه لا توجد جهة واحدة مقترحة للأعضاء، وإنما نجد أنّ جهات الاقتراح مختلفة، وذلك بغية إيجاد التوازن العضوي داخل السلطة وعدم إهمال جهة لفائدة جهات أخرى، فكلّ عضوٍ يقدم خدمةً للهيئة المتواجدة فيها حسب المجال المختصّ فيه.

كما هو موجود في اللجنة المصرفية طبقاً للقانون رقم 10/90، فإن القاضيان المختاران في تشكيلة اللجنة يتم اختيارهما من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.⁶⁵

3- تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:

نجد أنّ أغلب النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطات، تحتوي على مدّة نهاية العهدة بالنسبة للرئيس والأعضاء المشكلين لها، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء لجنة البورصة مثلاً، الذين حدّدت مدّتهم بأربع سنوات (4). ويُعتبر تحديد مدّة الانتداب من أهمّ الركائز التي تساهم بدورها في تعزيز الاستقلالية، لأن ترك الأعضاء عرضةً للعزل من طرف صاحب التعيين، يخلّ بمبدأ الاستقلالية العضوية. والمشرع الجزائري كرّس هذه الضمانة لبعض السلطات دون البعض الآخر، وذلك بالضبط ما يُعاب عليه.⁶⁶

4- مراعاة الأحكام الصادرة عن السلطات المستقلة لمبدأ الحياد:

يُعدّ مبدأ الحياد الخاصّ بسلطات الضبط أهمّ خاصية تميز بها؛ إذ أنها لا تنحاز في قراراتها إلى جهة معينة، أو تغليب متعامل على آخر؛ من أجل إرساء الشّفاافية والإنصاف في الجانب الاقتصادي. يُمكن أن تمسّ فكرة التجديد لمدة التعيين بمبدأ الحياد، والتي تتضمن نظامي التنافس وإجراء الامتناع، وقد يكون هذا التنافس مطلقاً أو نسبياً؛ فنظام التنافس المطلق يتجلى عندما تكون وظيفة أخرى عامّة كانت أو خاصّة، ومع أي نشاط مهني كان، إضافةً إلى امتناع امتلاك المصالح سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.⁶⁷

ثانياً- حدود الاستقلالية العضوية:

ستتضح لنا فكرة الاستقلالية العضوية من خلال التطرق إلى تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين (1)؛ وظروف انتهاء عهدة الرئيس والأعضاء (2)؛ وعدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء (3)؛ وغياب إجراء الامتناع (4).

⁶⁴ يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، إشكالية استقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، <https://jilrc.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/03/19.

⁶⁵ علجية شمون، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، 2018/09/10، ص 240.

⁶⁶ المرجع نفسه، ص ص. 241-242.

⁶⁷ يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 2021/03/19.

1- تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين:

طبقاً للتصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي؛ نجد بأن السلطة التنفيذية هيمنت على عنصر التعيين، ممثلةً في شخص رئيس الجمهورية الذي احتكر مهمة التعيين للأعضاء المشكّلين لسلطات المستقلة، حيث نجده يقوم بتعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، ممّا يكوّن تبعيةً للرئيس بصفة مباشرة وبالتالي خضوع الرئيس للرئيس، ممّا قد يشكّل عدم استقلالية في إصدار القرارات. والمعروف بأن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل؛ ممّا يجعل من فكرة الاستقلالية غير مجسّدة على أرض الواقع، وهذا ما يخالف المبدأ الأساسي الذي أنشئت بموجبه هذه السلطات.

2- ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء:

نجد في القوانين الخاصة بسلطات الضبط المستقلة أنّ عضوية الرئيس والأعضاء تنتهي بنفس طريقة التعيين، أي أنّه إذا كان التعيين بموجب مرسوم رئاسي؛ فإن العزل يكون بنفس الطريقة. وهنا نعود مرة أخرى إلى تدخل السلطة التنفيذية في تشكيلة هذه السلطات؛ فالبداية كانت بالتعيين والنهاية كانت بإنهاء العضوية، وقد تكون في بعض الأحيان "عزلاً" قبل تمام المدة الممنوحة له، لأنّ صاحب التعيين هو نفسه من يقوم بالعزل.

ما يؤكد ذلك؛ أنّه وبالرجوع إلى المادة 25 من الأمر 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتّم بالقانون رقم 11/08، التي جاء فيها: "... وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها".⁶⁸

3- عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:

إنّ من بين أهمّ الأمور التي قد يُغفلها المشرّع هي عدم تحديد المدة للرئيس والأعضاء المشكّلين لسلطات الضبط الاقتصادي، وهذا الأمر يتيح لهم الانفراد بالسلطة لمدة غير معروفة، حيث أنّه إذا كان بعض الأشخاص المعيّنين غير مؤهلين للمناصب المكلفين بها، فقد ينتج عنه كثيرٌ من المساوئ في التسيير، والتي بدورها قد تؤثر على السلطة المستقلة، وفي بعض الأحيان تصل إلى حيادها تمامًا عن الغرض الذي أنشئت لأجله نتيجة القرارات غير المضبوطة وغير المنصفة.

4- غياب إجراء الامتناع:

لقد أورد المشرّع الجزائري إجراء الامتناع في سلطات الضبط دون غيرها من السلطات الأخرى، وعليه، لا بدّ له من أن يتدارك هذا الإغفال، ويجعل إجراء الامتناع مجسّداً في كلّ السلطات، لإضفاء النزاهة والشفافية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي.

الملاحظ أنّ المشرّع أورد هذا الإجراء في مجلس المنافسة، طبقاً للمادة 29 من الأمر رقم 03/03؛ حيث أنّه لا يمكن لأيّ عضوٍ في مجلس المنافسة المشاركة في المداولة التي تتعلّق بقضية تكون له فيها مصلحة، وأن لا تكون له قرابة لأحد الأشخاص محلّ المداولة، حتى ولو كانت من الدرجة الرابعة. كما يلاحظ بأنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ على هذا الإجراء في القوانين المنظمة لبعض السلطات الأخرى، ومن بينها اللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.⁶⁹

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي المستقلة:

بعد الاطلاع على الاستقلالية العضوية؛ لا بدّ من التّطرق إلى الاستقلالية الوظيفية وكيف خصّها المشرّع الجزائري بذلك، لأنّه إذا منّحها الاستقلالية العضوية، فلا بدّ من ألاّ يهمل الجانب الوظيفي الذي يُعزّز بدوره من مكانة سلطات الضبط الاقتصادية التي تُبعدها عن الوصاية المطلقة والتبعيّة للسلطة التنفيذية. فالملاحظ بأنّه مُنحت الاستقلالية في

⁶⁸ المادة 25 من القانون رقم 03/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20/07/2003، ص 29.

⁶⁹ مريم بلعيل، إيمان بلعيل، ضمان مبدأ حياد سلطات الضبط الاقتصادي- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، 22/06/2016، ص ص 17-18.

الجانب المذكور أعلاه، إلا أننا نشير إلى أن المشرّع وضع كذلك حدوداً لهذه الاستقلالية، فلم يجعلها مطلقةً تنفرد بها سلطات الضبط لوحدها، بل خصّها بحدود. وهذا ما سيتمّ التعرّف عليه في هذا الفرع، فيمّ تتجلى مظاهر الاستقلالية الوظيفية؟ (أولاً)؛ وما هي الحدود الموضوعية في الجانب الوظيفي؟ (ثانياً).

أولاً- مظاهر الاستقلالية الوظيفية:

وللتعرّف على الاستقلالية في هذا الجانب، لابدّ من أن نتطرق إليها من كل جوانبها: الاستقلال المالي (1)؛ الاستقلال الإداري (2)؛ اختصاص سلطة الضبط بوضع نظامها الداخلي (3)؛ وانتهاءً بالشخصية المعنوية (4).

1- الاستقلال المالي:

نجد أن المشرّع الجزائري في أغلب النصوص المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، قد منحها صراحةً الاستقلال المالي، الذي يُعدّ من بين أهمّ الأركان التي تقوم عليها الاستقلالية؛ حيث وإعلان هذا المبدأ، أعلن بأنّها تسيّر نفسها من الجانب المالي الخاص بها، ولا تكون لها تبعيةً في جانبها المالي. ومن بين السلطات التي أعطاهها هذا المبدأ صراحةً؛ نجد مجلس المنافسة، في المادة 23 من الأمر 03/03، المعدّل والمتّم بالقانون رقم 12/08، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أعلن استقلاليتها المالية في المادة 11 من القانون رقم 04/18.

2- الاستقلال الإداري:

تتجلى هذه الاستقلالية في المجال الاقتصادي؛ لأنّ بعض السلطات هي التي تشرف على تحديد مهامّ المستخدمين وتصنيفهم، وتحديد الرّواتب الخاصة بهم، كما تشرف على المصالح الإدارية والتّقنية التي تكون تحت سلطة رئيس سلطة الضبط الاقتصادي.⁷⁰

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة بهذه السلطات؛ نجد أنّ مبدأ الاستقلال الإداري منصوصٌ عليه صراحةً، ومن بين السلطات التي تتمتع بهذا المبدأ، نجد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطبّ البشري، في مادّتها 1-173 في فقرتها الثانية، من القانون رقم 13/08، حيث نصّت على الاستقلال الإداري لها.

3- اختصاص سلطة الضبط بوضع نظامها الداخلي:

طبّقاً للنصوص المتضمنة استحداث سلطات الضبط في الجانب الاقتصادي؛ نجد أن المشرّع الجزائري منح لهذه السلطات صلاحية وضع نظامها الداخلي صراحةً، في أغلب الموادّ الخاصة بها. حيث أنّ الإعلان عن هذا المبدأ صراحةً، يُعدّ بمثابة تعزيزٍ قانوني للاستقلالية الوظيفية.

ومن بين السلطات الممنوح لها هذا المبدأ؛ نجد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطبّ البشري، في مادّتها 173-4، في الفقرة الثانية، المطّعة 18، من نفس القانون المذكور أعلاه.

4- الشخصية المعنوية:

من المعلوم قانوناً أنّ أهمّ عنصرٍ يمنح أو يترتب على الاستقلالية هو الجانب المعنوي، أي الشخصية المعنوية، أو كما يطلق عليها الشخصية القانونية. والتي بدورها ترتب للسلطة صاحبة هذا الحقّ التمتعّ بالحقوق وتحملّ الالتزامات التي تمنح أهلية التقاضي للمستفيد من هذا الحق. وهذا أمرٌ لابدّ من توقّره بالنسبة لهذه السلطات، حيث لا يمكن أن نجد أنّ المشرّع قد استحدث مثل هذه السلطات، وفي نفس الوقت لم يعترف لها بالشخصية المعنوية.

ومن بين الهيئات أو السلطات الممنوح لها هذا المبدأ، نجد سلطة ضبط قطاع المحروقات في المادة 12، من القانون رقم 07/05، في فقرتها الأولى ان الوكالتان الوطنيتان لقطاع المحروقات يتمتعان بالشخصية القانونية.

⁷⁰ هشام تيتان، ياسين غيلاس، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أوالحاج أكلي، البويرة- الجزائر، 2016-2017، ص 45.

ثانيًا- حدود الاستقلالية الوظيفية:

نجد أن المشرع الجزائري عند منحه الاستقلالية لسلطات الضبط لم يجعلها مطلقة، بل قيدها ببعض المهام، أي أنه جعل حدودًا لتلك الاستقلالية في الجانب الوظيفي. إذن كيف تدخلت السلطة التنفيذية للحد من صلاحيات سلطات الضبط؟ و فيم تتمثل أشكال التدخل؟ وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة (1)؛ وموافقة الأنظمة المختصة على الأنظمة الصادرة على الهيئات الإدارية المستقلة (2)؛ وضع السلطة التنفيذية النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط (3).

1- التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة:

الملاحظ على القوانين الخاصة بسلطات الضبط الاقتصادي، أننا نجد بأن السلطة التنفيذية أوجدت لنفسها مكانًا داخل هذه الهيئات، تفرض من خلالها قيودًا، وتحد من صلاحيات هذه الهيئات في الجانب الوظيفي، مما يثير في الأذهان التساؤل: كيف تمنح لها الاستقلالية في البداية ثم بعد ذلك نجد أن السلطة التنفيذية تقيد هذا المبدأ، وذلك من خلال عدة جوانب أهمها إرسال التقرير السنوي إلى السلطة الوصية؟ ويتجلى ذلك من خلال تواجد هذا العنصر في مجلس المنافسة، والذي يعد سلطة مستقلة من خلال المادة 27 من الامر 03/03، التي أشارت إلى التقرير السنوي الذي يُرفع إلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

2- وضع السلطة التنفيذية النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط:

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي؛ نجد أن المشرع أقر صراحةً صلاحية السلطة التنفيذية في وضع القوانين المتعلقة بالنظام الداخلي لهذه الهيئات، بحيث أنه لم يخصص هذه الصلاحية إلى السلطة الأصلية التي أنشئت لممارسة عدة مهام، ومن بينها وضع النظام الداخلي لها، ويستنتج ذلك من أهم مبدأ الذي هو الاستقلالية. من أجل المصادقة على هذه الأنظمة؛ تحتاج إلى سلطة إدارية مختصة، مثل سلطة الضبط في مجال المحروقات، التي تحدّد نظامها الداخلي وسلّم أجور مستخدمي الوكالة بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، طبقًا للمادة 12 من قانون المحروقات في تعديل 2006.⁷¹

3- موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة:

من المعلوم أن بعض السلطات تصدر عنها قرارات وأنظمة بخصوص مجال معين بغية التصدي لوضعية ما، لكنه في بعض الأحيان لا يبدئ لها من موافقة، فتعود للسلطة الوصية أو الوزارة المختصة من أجل الموافقة على هذه الأنظمة. لقد منح المشرع الجزائري السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقط. فبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإنها تمارس السلطة التنظيمية عن طريق أنظمة، بعد موافقة وزير المالية عليها، وتُنشر في الجريدة الرسمية؛ وبالنسبة لمجلس النقد والقرض فيحق لوزير المالية طلب تعديل الأنظمة طبقًا لنص المادة 63.⁷²

المطلب الثاني: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي ورقابة القضاء عليهما:

بعد أن تحدثنا عن استقلالية سلطات الضبط بشقيها العضوي والوظيفي، وكيف أن المشرع الجزائري جعل هذه الاستقلالية محدودة وليست مطلقة، سواء في جانبها العضوي أو الوظيفي؛ صار لا بد من التطرق إلى أهم الاختصاصات التي منحها المشرع لهذه السلطات كل في مجاله المحدد قانونًا، بحيث لا يكون هناك تداخل في المهام، ولألا تدخل سلطة في عمل سلطة أخرى. كما أنه لا بد من التطرق إلى الرقابة على سلطات الضبط المستقلة من جانب القضاء، وطبيعة هذه

⁷¹ أحسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية لسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة-الجزائر، العدد 11، 2015، ص 253.

⁷² المرجع نفسه، ص ص 255-256.

الرقابة، وهل تقتصر على القضاء العادي فقط أم القضاء بشقيه العادي والإداري؟ وهذا ما سيتم التعرف عليه لاحقاً من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الاختصاص التنظيمي والرقابي (الفرع الأول)؛ الاختصاص التحكيمي والعقابي (الفرع الثاني)؛ وصولاً إلى الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي والرقابي:

تتميز سلطات الضبط الاقتصادي بجملة من الاختصاصات التي تميزها عن باقي الهيئات الأخرى، وستعرف على هذه الصلاحيات بالترتيب الذي منحه المشرع لها، وللتعرف عليها سنتطرق إلى الاختصاص التنظيمي (أولاً)؛ والاختصاص الرقابي (ثانياً).
أولاً- الاختصاص التنظيمي:

سنتطرق هنا إلى تعريف الاختصاص التنظيمي (1)؛ وصور ممارسة سلطات الضبط للاختصاص التنظيمي (2).

1- تعريف الاختصاص التنظيمي:

ويمكن اعتباره بمثابة البرنامج الذي يساهم في تسيير المجالات المختصة فيها، أو الأسس القانونية المساهمة في الإشراف على المجال الاقتصادي.

تمارس السلطات الإدارية المستقلة في مجال التنظيم، في النشاطات التي تدخل في الجانب الاقتصادي أو التقني التي لها حق التدخل فيها، ومن بينها مجلس النقد والقرض، إذ يُعتبر جهاز الدولة الذي يقوم بتسيير سياسة القرض، لأنه بمثابة برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية.⁷³

2- صور ممارسة سلطات الضبط للاختصاص التنظيمي:

وتوجد ثلاث صور وهي: المساهمة عن طريق استشارة (1)؛ المساهمة في تقديم الاقتراحات والتوصيات (2)؛ والمساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية (3).

1-2- المساهمة عن طريق استشارة:

وهي إجراء سابق عن بعض القرارات من جانب واحد، كما أنها قد تكون ثابتة بنصٍ وتُعتبر بمثابة اقتراح خالٍ من الأثر القانوني، كما أنّ مصدر القرار هو من يطلبها، وليس لهذا الإجراء أثرٌ في تقييم الاختصاص. وتكون الاستشارة التي تُبديها هيئات الاختصاص التنظيمي على نوعين؛ الأولى الاستشارة الوجوبية، والثانية الاستشارة الاختيارية.⁷⁴

2-2- المساهمة في تقديم الاقتراحات والتوصيات:

أجاز المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادية إمكانية المساهمة في تقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة من أجل تحسين المجال المختصة فيه. كما يمكنها كذلك تقديم توصياتٍ إلى الوزارة التي تربطها بها علاقة في مجالها.

منح المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي سلطةً استشارية، تتمثل في صورة تقديم آراءٍ أو توصياتٍ بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمجال الذي تمارس فيه مهمة الضبط. والملاحظ أنّ السلطة الاستشارية تتمتع بها أغلب سلطات الضبط الاقتصادي باستثناء وكالتي المناجم.⁷⁵

⁷³ لخضر زازة، سعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجزائر، العدد الثالث عشر (13)، مارس 2017، ص 149.

⁷⁴ رندة بوخالفة، علي اليزيد، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر، 2017-2018، ص 34.

⁷⁵ أحمد بركات، شاهيناز بن يحيى، سلطات الضبط الاقتصادي- رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة المسيلة- الجزائر، 2020، ص 1675.

2-3- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية:

لقد حوّل القانون المنظم لسلطات الضبط الاقتصادي صلاحية إصدار تنظيمات بحسب ما تراه مناسباً في المجالات المختصة بها، بغية التسيير الأمثل لذلك القطاع. وهذا ما يميّزها عن السلطة التنفيذية، لأنها خاصة ومحدودة من حيث المجال والمضمون وتطبيقاته التقنية في أغلبها.⁷⁶

ثانياً- الاختصاص الرقابي:

لمعرفة هذا العنصر أكثر؛ لا بُدّ من تعريفه (1)؛ ثمّ بعد ذلك التطرّق إلى مجالات ممارسة الاختصاص الرقابي (2).

1- تعريف الاختصاص الرقابي:

والمقصود بذلك هو قيام سلطة الضبط بالرقابة على المجالات المختصة فيها، من خلال عدّة وسائل قد تكون الانتقال إلى المؤسسات أو طلب وثائق من أجل التدقيق فيها.

2- مجالات ممارسة الاختصاص الرقابي:

وتتمثّل هذه المجالات في الرقابة السابقة للالتحاق بالمهنة (1)؛ الرقابة اللاحقة للسوق (2).

1-2- الرقابة السابقة للالتحاق بالمهنة:

حيث أنه لا بُدّ من أن تكون هنالك وقاية تقوم بها سلطة الضبط قبل تسليط العقوبة، وتتمثّل هذه الوقاية في النّظر في الأشخاص طالبي المهنة والتدقيق في الملفات الخاصة بهم قبل إعطائهم الترخيص بمزاولة العمل. حيث أنّه لا يمكن لأيّ متعاملٍ مزاولة عمله إلا بعد الحصول على الترخيص من هذه السلطة، والذي يمكن من خلاله ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة.⁷⁷

2-2- الرقابة اللاحقة:

من أجل ممارسة الاختصاص الرقابي بطريقة أمثل، وفي حالة عدم جدوى الطريقة الوقائية؛ فلا بُدّ من التّوجه إلى طريقة أخرى ألا وهي العلاج، أو كما يطلق عليها الرقابة اللاحقة في السوق.

ولقد أعطى المشرّع لهذه الهيئات مهمّة إجراء رقابة على السوق وإجراء تحقيقات حول مدى احترام القوانين والتنظيمات سارية المفعول، ومراقبة المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين والعلاقة الرابطة بينهم، والبحث عن أيّ فعل من شأنه عرقلة السوق والإضرار بها، إذا أثبتت التّحقيقات وجود إخلالٍ وجب الردع على الأشخاص محلّ الإخلال.⁷⁸

الفرع الثاني: الاختصاص التّحكيبي والعقابي:

من الواضح بأنه لا بُدّ أن تكون هناك وسائل لدى سلطات الضبط الاقتصادي، وذلك في حالة الإخلال بالقوانين المنظمة للمجال الاقتصادي من قبل المتعاملين الاقتصاديين؛ لذلك تلجأ سلطة الضبط إلى وسيلتين؛ تتمثّل الأولى في الاختصاص التّحكيبي (أولاً)؛ أمّا الثانية فتتمثّل في الاختصاص الردعي أو العقابي (ثانياً).

أولاً- الاختصاص التّحكيبي:

ونتطرّق لهذا العنصر من جزئيتين؛ تتمثّل الأولى في تعريف الاختصاص التّحكيبي (1)؛ والثانية ممارسة سلطة الضبط الاقتصادي للاختصاص التّحكيبي (2).

⁷⁶ أحمد بركات، شاهيناز بن يحيى، مرجع سابق، ص 1673.

⁷⁷ فريدة بلقسام، رشيدة أحموم، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2017/07/04، ص 46.

⁷⁸ عمر حطاطاش، سلطة الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق- صلاحياتها القمعية وغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة- الجزائر، المجلد الثاني، العدد 8، 2017/11/20، ص 690.

1- تعريف الاختصاص التحكيمي:

من الواضح أنه في الجانب الاقتصادي يتفق الأطراف مسبقًا على التحكيم في العقد في حال نشوب أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة، وهي ضماناً احتوتها بعض سلطات الضبط.

وهي وسيلة بديلة يتم بموجبها حلّ النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين أو المستغلين بعيداً عن القضاء. ويُعتبر التحكيم ضماناً رئيسية للاستثمار، باعتباره وسيلة قانونية يلجأ إليها طرفاً الاستثمار.⁷⁹

2- ممارسة سلطة الضبط الاقتصادي للاختصاص التحكيمي:

أجاز المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة لسلطات الضبط، صلاحية التحكيم في حال نشوب نزاع، أي أنه أخضعها للقانون الخاص.

كما تأسس لدى لجنة الضبط مصلحة تُدعى غرفة التحكيم، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناءً على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات بالحقوق والواجبات التعاقدية.⁸⁰

ثانياً- الاختصاص العقابي:

يتم التطرق بهذا الخصوص إلى الجانب العقابي الذي تقوم به سلطات الضبط، من خلال التعريف بالاختصاص العقابي (1)؛ ثم أنواع العقوبات المقررة من طرف سلطة الضبط (2).

1- تعريف الاختصاص العقابي:

بالرجوع إلى القوانين الخاصة بسلطات الضبط؛ نجد أن المشرع الجزائري قد منح لها صلاحية تسليط العقوبات في المجال الذي تختص فيه، أي أنه حينما يقوم أي شخص بالإخلال بالقواعد المنظمة والتي تعتبر في مجال سلطات الضبط جريمة، فإنها تتدخل هنا لفرض العقوبة.

2- أنواع العقوبات المقررة من طرف سلطة الضبط:

وتتضمن نوعين من العقوبات؛ الأولى تكون عبارة عن عقوبات مالية (1)؛ والثانية عقوبات غير المالية (2).

1-2- العقوبات المالية:

إنّ العقوبات الأصلية التي قد تصدر عن سلطات الضبط الاقتصادي تكون عادةً في شكل غرامات مالية، تُفرض على كل شخص يُخلّ بالتنظيمات المحددة في مجال معين.

ومن بين السلطات المُصدرة لهذا النوع من العقوبات، نجد مجلس المنافسة، وجميع سلطات الضبط عموماً، فهذه الأخيرة لا توقع الجزاءات السالبة للحرية، وهذا ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعترف لهذه السلطات بأحقيتها في توقيع الجزاء على أن لا يكون سالباً للحرية.⁸¹

2-2- العقوبات غير المالية:

من المعلوم أنّ العقوبات الأصلية تتبعها في أغلب الأحوال العقوبات التكميلية، وقد تكون العقوبات غير مالية، كما يتم في مجلس المنافسة، طبقاً للمادة 45 من الأمر 03/03 " ... أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجاً منه أو توزيعه أو تعليقه".⁸²

⁷⁹ حفيظة عشا، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، 2013-2014، ص 108.

⁸⁰ محمد برقي، مراد حداد، قانون الضبط: قانون انتقالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، 2017/06/22، ص 54.

⁸¹ فويدر منقور، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 - الجزائر، 2014-2015، ص 298.

⁸² المرجع نفسه، ص 301.

قد لا تقتصر العقوبات المسلطة على المخلّ بالتنظيمات المعتمدة من طرف سلطات الضبط على الجانب المالي فقط؛ بل قد تتمثل هذه العقوبات في تعليق نشاط معين، سحب الترخيص، وقد تكون بالتدرج بدءاً من الإنذار ثم التوبيخ، حضر النشاط، سحب الاعتماد، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، المنع من ممارسة بعض العمليات... الخ.⁸³

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي:

رغم أنّ المشرع الجزائري منح في القوانين المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات واسعة؛ فقد قيدها في بعض المجالات، حيث أنها تقوم بتنظيم الجانب الاقتصادي وتسييره، وضبط السوق. كما تشرف على ضمان المنافسة النزهة والشفافية، وتصدر القرارات التي تراها مناسبة. كما أنه يمكنها سحب الترخيص والاعتماد من المتعاملين الاقتصاديين في حالة الإخلال بالجانب الاقتصادي، حيث أنها تقوم كذلك بتسليط عقوبات مالية. غير أنه ليس بالضرورة أن تكون دائماً قرارات سلطات الضبط الاقتصادي صائبة وترضي جميع المتعاملين الاقتصاديين، حيث يشعر البعض أحياناً أنّ الإجراءات المتخذة في حقه غير منصفة. لهذا أجاز المشرع الجزائري أن تمارس رقابة قضائية على هذه السلطات سواءً من الجانب القضاء الإداري (أولاً)؛ أو القضاء العادي (ثانياً).

أولاً- الرقابة من القضاء الإداري:

لمعرفة كيفية ممارسة الرقابة من القضاء الإداري؛ سنتطرق إليهما من حيث الاختصاص (1)؛ والإجراءات المتبعة في الطعن أمام مجلس الدولة (2)؛ وميعاد الطعن (3).

1- الاختصاص:

لابدّ من أن يعقد الاختصاص إلى القضاء الإداري، من أجل الفصل في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط، ولمعرفة ذلك، لابدّ من الرجوع إلى القوانين المنظمة لها.

ومن بين السلطات التي أخضعها المشرع الجزائري إلى رقابة القضاء الإداري؛ نجد في الأمر المنظم لمجلس التقد والقرض رقم 11/03، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 في مادته 65 ما نصّه "يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبيّن في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة".⁸⁴ وكذلك الأشخاص المستهدفين من القرار مباشرة يمكن لهم تقديم طعن أمام مجلس الدولة.

في سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛ نجد أنّ القرارات التي تصدر عن سلطة الضبط موضوع طعن أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 04/18.⁸⁵

في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، نجد بأنه في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله، أجاز المشرع لطلب الاعتماد أن يرفع طعناً بالإلغاء ضدّ القرار الصادر عن اللجنة أمام مجلس الدولة، طبقاً للمادة 9 من القانون رقم 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93.⁸⁶

⁸³ راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2014-2015، ص ص 221-222.

⁸⁴ المادة 65 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26/08/2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27/08/2003، ص 11.

⁸⁵ المادة 22، القانون رقم 04/18، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المؤرخ في 10/05/2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 13/05/2018، ص 11.

⁸⁶ المادة 9 من القانون رقم 04/03، المعدل والمتمم للقانون 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 17/02/2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19/02/2003، ص 21.

2- إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة:

إنّ القوانين المنظمة لسلطات الضبط لم تتضمن التظلم الإداري الذي يسبق شرط رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، مما يفرض علينا التوجّه إلى القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بإلزامية التظلم الإداري.⁸⁷

3- ميعاد الطعن:

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، وفيما يتعلق بخصوص ميعاد الطعن في القرارات الصادرة عن هذه السلطات المخوّلة للأشخاص الذين يرون أنفسهم بأنهم غير منصفين من طرف سلطات الضبط؛ فإنّ المشرع الجزائري وضع لهؤلاء الأشخاص آجالاً للطعن خاصّة بكلّ جهة حسب اختصاصها، ومن بين هذه الهيئات نجد:

- في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، منح المشرع للشخص رافع الطعن أجل شهر (1) واحد للطعن بإلغاء، ضدّ القرار الصّادر عن اللجنة أمام مجلس الدولة، من تاريخ تبليغ القرار طبقاً للمادة 09 الفقرة الثانية من القانون رقم 04/03 المذكور أعلاه.

- في سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، يكون ميعاد الطعن في القرار الصّادر عنها في أجل شهر (1) واحد أمام مجلس الدولة، وذلك طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 04/18 المذكور أعلاه.

- في مجلس النقد والقرض، أجاز المشرع الجزائري للأشخاص المستهدفين مباشرةً من القرار تقديم طعن أمام مجلس الدولة في آجال (60) يوماً أي شهرين (2)، من تاريخ نشره أو تبليغه، طبقاً للمادة 65 من الأمر رقم 11/03 المذكور أعلاه.

ثانيًا- الرقابة من القضاء العادي:

تكون رقابة القضاء العادي على سلطات الضبط المستقلة من جانب الاختصاص (1)؛ كما تكون من جانب إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط (2)؛ وميعاد الطعن (3).

1- الاختصاص:

لقد أوكل الاختصاص للقضاء العادي في القوانين المنظمة لسلطات الضبط في بعض القرارات الصادرة عنها. ومن بين هذه السلطات نجد بأن بعض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تكون خاضعةً لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وهذا طبقاً للمادة 63 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم.⁸⁸

2- إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي:

بالإطلاع على نصّ المادة 31،⁸⁹ من القانون رقم 12/08، المعدّل للمادة 63 من الأمر رقم 03/03؛ نجد بأنه نصت على كيفية الطعن، بحيث تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلةً للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي لديه اختصاص الفصل في المواد التجارية، من قبل الأشخاص المعنيين بهذه القرارات، وكذلك أجاز المشرع للوزير المكلف بالتجارة الطعن في هذه القرارات أمام نفس الجهة القضائية المذكورة.

3- ميعاد الطعن:

لقد منح المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون رقم 12/08، للأشخاص المعنية بالقرار حقّ الطعن في أجل عشرين يوماً (20)،⁹⁰ وأكّدت على أنه يُرفع الطعن في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر رقم 03/03.

⁸⁷ حسين نداتي، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة- الجزائر، 2014-2013، ص 55.

⁸⁸ الوليد قحيوش، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص 95.

⁸⁹ المادة 31 من القانون 12/08، المعدّل والمتمّم للأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25/06/2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر بتاريخ 02/07/2008، ص 15.

⁹⁰ المادة 31 من نفس القانون السالف الذكر، ص 15.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تمّ التّطرقُ إليه في هذا الفصل؛ نجد أنّ المشرّع الجزائري، كغيره؛ اعتمد على التشريعات المقارّنة في إنشاء سلطات الضّبط الاقتصادي، لأنّ الدّولَ الأنجلو- سكسونية كانت السّابقة إلى ذلك. وتُعتبر الولايات المتّحدة الأمريكية أوّل دولةٍ جاءت بهذا التّمط. ويعود سبب استحداث المشرّع الجزائري لهذا النوع من السّلطات إلى الطّروف الاقتصادية الحادّة التي شهدتها الجزائر أواخر سنة 1988، وعند انفتاح الدولة الجزائرية على النظام الاقتصادي الحر صار لزاماً عليها إيجاد هيئات تُشرف على المجال الاقتصادي دون التّدخل المباشر للدولة.

غير أنّ السّلطة التنفيذية نجدها متدخلةً تقريباً بصفة مباشرة في هذه الهيئات، بدءاً من تعيين الأعضاء وانتهاءً بالتقرير السنوي الذي يُرفع إلى الوزارة الوصية. والإشكالُ الآخر أنّ بعض الهيئات تنشأ لدى وزارةٍ معيّنة، ممّا يستبعد فكرة الاستقلالية. حيث نجد أنّ التعيين في الولايات المتّحدة الأمريكية يتمّ بالمشاركة بين الرئيس والكونغرس، أمّا في الجزائر فينفرد به الرئيس فقط. كما يؤخذ على بعض السّلطات أنّها لا تقدّم الخدمة اللازمة، ممّا يحتمّ عليها فتح مجال المنافسة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، كمجال البريد والاتصالات الإلكترونية. مثلاً نجد الكميّة متوفرة من فروع ومراكز، أمّا الجودة فتكون قليلة في مجال الأنترنت. كما نجد هذا الأشكال كذلك في المجال المصرفي، الذي لا بُدّ له من استحداث وسائل دفع إلكترونية، تقضي على إشكال السيولة النقدية، وإلزام المتعاملين الاقتصاديين بتوفير هذه الخدمة للمستهلك، وفتح المجال أمام البنوك المصنّعة لمثل هذه البطاقات بغية تحسين القطاع المصرفي.

الفصل الثاني:

تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر

الفصل الثاني: تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر

في حقيقة الأمر، فإن الترابط الموجود بين التنافسية وبيئة الأعمال لا يكتمل إلا بوجود بيئة أعمال تشجع على التنافسية، أي أنه إذا لم تكن هناك بيئة أعمال؛ فلا يمكن تصور وجود تنافسية قائمة. لأن هذه البيئة هي التي تفتح المجال أمام التنافسية وأمام جميع المتعاملين والمستثمرين الاقتصاديين، من أجل الدعم والتحفيز على التنافسية المرتبطة بالنزاهة والشفافية، مما يدفع بتطوير المجال الاقتصادي.

وتوجد عدة سبل تحقق هذه التنافسية لا يمكن حصرها في عدة عناصر؛ ولذلك سنتطرق فقط إلى أهم تلك العناصر المحددة والخاصة بموضوع دراستنا. حيث سنتطرق بدايةً إلى مفهوم كل من التنافسية وبيئة الأعمال من أجل معرفة الموضوع أكثر، وبعدها نتطرق إلى سبل تحقيق تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر، أي معرفة الوسائل المساعدة في تحقيق التنافس، كما سنتطرق إلى الصعوبات والعوائق التي تواجه الأشخاص الفاعلين في بيئة الأعمال من متعاملين اقتصاديين ومستثمرين، سواءً الوطنيين أو الاجانب؛ لأن هذه العوائق ترتب تنفيذ الأشخاص المكونين لتنافسية بيئة الأعمال، لذا لا بد من معرفة هذه الصعوبات والتصدي لها وإزالتها. وسوف نتطرق كذلك إلى أهم المؤشرات التي تقاس عليها التنافسية في بيئة الأعمال، ومن ثم إلى آخر عنصر وهو تقييم بيئة الأعمال.

وبناءً على كل ما سبق ذكره؛ ارتأينا تقسيم خطة دراسة هذا الفصل إلى جزأين؛ يتمثل الأول في الإطار المفاهيمي لتنافسية بيئة الأعمال (المبحث الأول)؛ أما الجزء الثاني فيتعلق بالصعوبات والمعوقات التي تواجه بيئة الأعمال، وتقييمها حسب المعاهد والهيئات الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتنافسية بيئة الأعمال في الجزائر

معلوم أنه قبل الخوض في الشيء لا بد من التعرف إلى مفهومه أو بالأدق تعريفه، وفي هذا المبحث؛ سنتعرف على مفهوم كل من بيئة الأعمال وتنافسية بيئة الأعمال، إذ أن كليهما تشمل الجانب الاقتصادي، وتربط بينهما علاقة تكاملية. حيث أن الشق الثاني الذي هو بيئة الأعمال إذا انعدم وجوده لا يمكن الحديث عن التنافسية، لأن التنافسية تتواجد وبكثرة في وجود بيئة أعمال حقيقية تحتوي المجال التنافسي. فما المقصود بالتنافسية؟ وكيف شجع المشرع عليها؟ وماذا نعني ببيئة الأعمال في الجانب الاقتصادي؟ وما هي أهم السبل التي تحقق تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر؟ ومن خلال ما تم التطرق إليه؛ سنعالج هذا الموضوع وفق التقسيم الذي اتبعناه؛ مفهوم التنافسية وبيئة الأعمال (المطلب الأول)؛ وسبل تحقيق تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التنافسية ومفهوم بيئة الأعمال:

إن التنافسية في وقتنا الحالي صارت المنشط الفعال للجانب الاقتصادي، والدافع الأساسي للتنمية، حيث أن كل الدول تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من التنافسية؛ ولهذا نجد أغلب الدول تتبنى سياسة استقطاب المتعاملين والمستثمرين إلى داخل البلد، سواءً الأجانب أو الوطنيين. وهذه التنافسية تتحقق على بيئة أعمال فعلية، تؤمن بالشفافية والنزاهة بين المتعاملين. ولا بد من أن تكون هذه البيئة تتوفر على الدعائم الأساسية التي تُنشئ التنافسية. ولفهم الموضوع أكثر؛ نتطرق له من زاويتين؛ حيث نتطرق إلى مفهوم التنافسية في (الفرع الأول)؛ ومفهوم بيئة الأعمال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التنافسية:

ولفهم التنافسية أكثر، نتطرق إلى مفهوم المنافسة من عدة جوانب (أولاً)؛ ومصادر هذه الميزة التنافسية (ثانياً).

أولاً- مفهوم التنافسية من عدة جوانب:

ولفهم هذا المصطلح أكثر، سنتطرق إليه من عدة جوانب أهمها: مفهوم المنافسة في الاصطلاح القانوني (1)؛ ومفهوم الميزة التنافسية في الجانب الاقتصادي (2)؛ ثم تعريف التنافسية على مستوى الدول (3).

1- مفهوم المنافسة في الاصطلاح القانوني:

لقد تضمّن القاموس القانوني تعريفاً للمنافسة، حيث جاء فيه بأنها عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات لخدمات وسلع رغبةً منها في جذب وإشباع حاجاتٍ مشابهة، مع وجود حظوظٍ متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات في كسب أو خسارة الزبائن. كما أنّه لم تضع التشريعات المقارنة تعريفاً موحدًا ومحددًا للمنافسة، لكننا نجد أنّ مجلس المنافسة الفرنسي تولى هذه المهمة وقدم تعريفاً للمنافسة، بخلاف الفقهاء الذين لم يضعوا تعريفاً موحدًا للمنافسة. ومن خلال ما سبق؛ نجد بأنّ المنافسة تنتج عنها آثارٌ من أهمها سباق المتنافسين في اختصار الوقت مع كلّ ابتكار جديد، وسباق المتنافسين لتحسين جودة المنتج وسباق المتنافسين في خفض التكلفة،⁹¹ من خلال ما تمّ ذكره؛ يتّضح لنا بأنّ التنافسية هي التسابق من طرف المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم أحسن الخدمات للمستهلكين، وكذلك لا بُدَّ أن تتوفّر الجودة في ذلك لجلب أكبر قدرٍ من الزبائن. حيث أن الملاحظ كذلك أنّ الفقهاء لم يُجمعوا على تعريفٍ موحدٍ لمفهوم المنافسة، فاختلّفت المفاهيم، ممّا يجعل من الصّعوبة إيجاد تعريفٍ بسيط يوضّح المقصود بعنصر "المنافسة". إلا أنّ مجلس المنافسة الفرنسي استطاع أن يوفّق بين كلّ هذه الآراء في تقديم تعريف للمنافسة.

2- مفهوم الميزة التنافسية من الجانب الاقتصادي:

يرجع هذا المفهوم إلى الثمانينات، حيث بدأت فكرة الميزة التنافسية في الانتشار والتوسّع، وخاصةً بعد ظهور كتابات "ميشال بور وتر"؛ ويعرّف الميزة التنافسية على أنها قدرة المؤسسة على اكتشاف طرقٍ جديدة أكثر فعالية من تلك المستعملة من قبل المنافسين، حيث يكون بإمكانها تجسيد هذا الاكتشاف ميدانياً. وبمفهومٍ آخر؛ هي القدرة على إحداث عملية إبداع، وفي تعريفه هذا يؤكّد على الميزة التنافسية المتمثلة في "الإبداع"⁹²

3- تعريف التنافسية على مستوى الدول:

عرّفها المجلس الأمريكي للسياسة التنافسية بأنها قدرة الدولة على إنتاج سلع وخدماتٍ تُنافس في الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تحقّق مستوياتٍ معيشيةٍ مُطرّدة في الأجل الطويل. ويعرّفها معهد التنافسية العالمي على أنّها الأداء الحالي الكامن للأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتنافس مع الدول الأخرى، ووضع لهذا التعريف مجالاً يتناول الأنشطة التصديرية ومنافسة الواردات والاستثمار الأجنبي المباشر.⁹³

ثانياً- أهم مميّزات سياسة المنافسة في الجزائر وخصائص الميزة التنافسية:

1- أهم سمات ومميّزات سياسة المنافسة في الجزائر:

من المعروف أنّ رسم سياسة المنافسة في الجزائر تزامن مع تحوّل عميق في مميّزات الاقتصاد الوطني ككلّ، ومن بين أهم الأشياء التي تضمّنتها؛ تحريرٌ شبه مطلق للأسعار، باستثناء بعض المواد والخدمات الضرورية. إنّ الأثر الفوري

⁹¹ سي أحمد تيور، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص 34-36.

⁹² أمينة بن علي، العجال بوزيان، الميزة التنافسية المفهوم والمحددات، مداخلة في ملتقى علمي وطني، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة-الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 10 و11/11/2009.

⁹³ المعهد العربي للتخطيط، الجلسة الثانية، اليوم الثاني، تحليل تقرير التنافسية، الكويت.

لهذا التحرير تُرجم إلى زيادة عامة ومدعمة للأسعار ساهمت في زيادة التضخم بنسبة تصل إلى 30% بين سنوات 1994-1997، فتح السوق وتحرير التجارة الخارجية وإزالة الحواجز الإدارية كل ذلك أدى إلى منافسة قوية حول المواد المستوردة مقارنة بتلك المحلية.⁹⁴

2- خصائص الميزة التنافسية:

لابد من التركيز في المقام الأول على مسألة ديمومة الميزة التنافسية وبقائها، فالميزة التنافسية تنتهي بمجرد قدرة المنافسين على تقليدها أو محاكاة ما تستند إليه. ومن أهم خصائص الميزة التنافسية:

- أنها نسبية، أي تتحقق بالمقارنة مع المنافسين وليست مطلقة، وأنها تؤدي إلى التفوق والأفضلية للمنظمة على المنظمات المنافسة.
- أنها تتحقق لمدة طويلة ولا تزول بسرعة، عندما يتم تطويرها وتجديدها، وأنها تُشتق من رغبات وحاجات الزبون.
- تُقدم المساهمة الأهم في نجاح الأعمال.⁹⁵

الفرع الثاني: مفهوم بيئة الأعمال:

عند التطرق إلى بيئة الأعمال التي تستقطب التنافسية على مستواها، وتُشجع عليها، في ظل بيئة أعمال مزدهرة في الجانب الاقتصادي ولها القدرة على احتواء ذلك. ولتوضيح مفهومها سنتكلم عنها ابتداءً بالمقصود ببيئة الأعمال (أولاً): وأهم الخصائص التي تميز بيئة الأعمال (ثانياً).

أولاً- المقصود ببيئة الأعمال:

"تعتبر مجموعة من الظروف والسياسات التي تؤثر في ثقة المستثمر، وتُقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلدٍ دون آخر، ويضاف أيضاً إلى هذا المفهوم بأنها مناخ عام ومستمرّ يضمن نشاط المؤسسات الاقتصادية على نحو ديناميكي دائم يجتذب الاستثمارات".⁹⁶

من هذا المفهوم؛ يمكن استخلاص مفهوم أشمل لمصطلح "بيئة الأعمال"، إذ أنها تُعتبر بمثابة الدعائم والأسانيد القانونية والاقتصادية التي تشهد ازدهاراً في العامل الاقتصادي، وهذا الازدهار يكون مستقطباً أو بمثابة قطب يحتوي سوقاً عالمية يكون الأشخاص المتعاملون فيها هم الماكنة التي تدفع به لرواج أكثر وانتشاراً في الجانب الدولي، مما يعود على البلد المضيف بالتنمية والرخاء الاقتصادي.

ثانياً- خصائص بيئة الأعمال:

ومعرفة خصائص بيئة الأعمال؛ نتطرق لها كالآتي: وحدة مناخ الأعمال والترابط بين متغيراته (1)؛ التعقيد والتغير وعدم التأكد (2)؛ وقابلية التقسيم وإمكانية المستثمر للتأثير فيه (3).

1- وحدة مناخ الأعمال والترابط بين متغيراته:

ويتجلى من خلال تأثير مناخ الأعمال على المؤسسات العاملة به، ولأنه لكل مؤسسة مناخ خاص بها، لكن مناخ الأعمال يخص كل المؤسسات التي تعمل في قطاع أو صناعة معينة، وهذه المؤسسات تتأثر بالجوانب التي تهتمها والمعلومات التي تحصل عليها، والمتغيرات المكونة لمناخ الأعمال تشهد ترابطاً وتفاعلاً فيما بينها وليست منفصلة.⁹⁷

⁹⁴ سي محمد تيور، مرجع سابق، ص ص 81-82.

⁹⁵ فيروز زروخي، كترزة سكر، دور رأس المال الفكري في تحقيق الميزة التنافسية للمنظمات، الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف- الجزائر، يومي 13 و 14/12/2011، ص ص 12-13.

⁹⁶ إيمان لطرش، حليلة شايب، بيئة الأعمال ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر للفترة 2002-2017، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة- الجزائر، 2017-2018، ص ص 4-5.

يفهم من ذلك أنّ مناخ الأعمال يرتبط بالمؤسسات التي تشتغل فيه، أيّ أنّه لكلّ مؤسسةٍ مناخٌ تختص به وتندشط فيه، ولكن هذا لا يعني اختلافَ مناخ الأعمال بين المؤسسات؛ إذ أنّه يُعتبر مناخُ أعمالٍ واحد، حيث أنّ المتغيّرات التي تشهدها بيئةُ الأعمال ليست منفصلةً عن بعضها وكلُّ واحدةٍ مستقلة عن الأخرى، بل إنها تشهد ترابطاً وتفاعلاً فيما بينهما.

2- التعقيد والتغيّر وعدم التأكّد:

من الملاحظ بأنّ هذا التعقيد يكون موجوداً في بيئة الأعمال، وهو كثير التداخلات، فالمتعاملون أو المؤسسات الناشطة في بيئة الأعمال المعقّدة؛ لأبّد لها أن تستعين بخبراء في مجال محدّد يجيدون الإدارة والتعامل. أمّا التغيّر؛ فهو أمرٌ لأبّد منه، حيث يفرض نفسه، ولا يمكن للأمر أن تكون ثابتةً دوماً، لأنّ بعض بيئات الأعمال تشهد تغييراً أكبر ومتسارعاً، حيث أنّ هذا التغيّر يكون بين الثّبات والاستقرار. فالبيئة الثّابتة تكون بدون تغيّر لمدة شهر أو سنوات، بخلاف البيئة الديناميكية التي تكون دائمة التغيّر. وبخصوص عدم التأكّد؛ فإنّه لا يمكن أن يجزم أحدٌ بأنّ البيئة لن تتغيّر لعدم العلم بما سيحصل مستقبلاً.⁹⁸

3- قابلية التقسيم وإمكانية المستثمر للتأثير فيه:

عند دراسة بيئة الأعمال، يُمكن تقسيم الدّراسة إلى عدّة مستويات، فقد يختلف محورُ الدّراسة من جانبه الجهوي أو المحلي، أو قد يكون فوق الوطني كما قد يكون دولياً. وقد يرتبط التحليل بالصناعة أو قطاع آخر، وارتباط التقسيم يكون مباشرةً بنشاط المستثمر أو السّوق الذي يستثمر فيه، وحيث أنّ بيئة الأعمال تؤثر على سلوك المستثمر من خلال المتغيّرات المختلفة. لذلك تجد هذا المستثمر يقوم بدراسة مناخ الأعمال أو بيئة الأعمال من أجل تجنّب التّهديدات الممكنة. ولكن ليس بالضرورة أن تكون بيئة الأعمال مؤثّرة على المستثمر، لأنّه هو بدوره قد يكون مؤثّراً عليها إذا كان من المستثمرين الكبار أو شركة تمارس الاحتكار.⁹⁹

ملاحظة: ما يُمْكِن التّوصّل إليه من خلال التّطرق إلى التنافسية وبيئة الأعمال؛ أنه يمكن إعطاء تعريفٍ شاملٍ لكلا العنصرين، حيث تُعتبر تنافسية بيئة الأعمال بمثابة السّوق الاقتصادية المتواجدة على منطقة إقليمية لدولة ما، يكون العنصرُ الأساسيّ المحرّكُ لعجلتها التّنموية المتعاملون الاقتصاديون والمستثمرون، سواءً الوطنيون أو الأجانب. حيث أنه لأبّد من أن تكون هذه البيئة تحتوي على الهيكلة الأّزمة لاستقطاب وجذب المنافسين، ولأبّد من أن تشهد ثباتاً اقتصادياً واستقراراً سياسياً، ممّا يبعث على الرّاحة والثّقة بالنّسبة للأشخاص طالبي الاستثمار في هذه الدولة.

المطلب الثاني: سُبُل تحقيق تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر:

من أجل بناء بيئة تنافسية للأعمال؛ لأبّد من وجود إرادة قوية تُترجم على أرض الواقع، وليست حبراً على ورق؛ بهدف الدّفع بالاقتصاد نحو النّمو وجذب كل المتعاملين والمستثمرين، وهذا لا يتحقق إلّا في ظلّ إرادةٍ سياسيةٍ رشيدة تُترجم إلى نصوصٍ وقواعد قانونية تطبّق على الجانب الاقتصادي، ممّا يبعث الثّقة والرّاحة لدى المتعاملين الاقتصاديين والأشخاص طالبي الاستثمار في الجزائر، سواءً الوطنيون أو الاجانب. كما أنّه لأبّد من التّخلي على بعض القيود التي قد تُنقِر المستثمر، والتي لا تتعارض مع السّيادة الوطنية ولا تمسّ بالنّظام العامّ للدولة. كما أنّه لأبّد لهذه البيئة من أن تتوقّر على أهمّ القواعد الخاصّة بالجانب الاقتصادي، والتي إنْ غابت غاب الجانبُ التّنافسي فيها. إذن ما هي المبادئ المشجّعة على التنافسية؟ (الفرع الأول)؛ وكيف تُرجمت رغبة المشرّع في دعم تنافسية بيئة الأعمال والاليات المشجّعة عليها؟ (الفرع الثاني).

⁹⁷ عبد الرحمن مخائق، المعايير القانونية والاقتصادية لتحسين بيئة الأعمال في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة- الجزائر، 2018-2019، ص 17.

⁹⁸ المرجع نفسه، ص 12-13.

⁹⁹ عبد الرحمان مخائق، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الأول: المبادئ المشجعة على التنافسية:

لقد اعتمد المشرع الجزائري على العديد من المبادئ التي تضمن التنافسية، وتبعث الطمأنينة والثقة في نفوس المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين؛ فهل يمكن لهذه المبادئ جذب المتعاملين والأشخاص المستثمرين أم أنها تعتبر قليلة وغير كافية للمدى المطلوب حاليًا ومستقبلاً؟

للإجابة على ذلك؛ لابد من التطرق إلى أهم المبادئ التي تضمنها التشريع، حيث قمنا بتقسيمها إلى الجانب القانوني (أولاً)؛ الجانب السياسي والاقتصادي (ثانياً)؛ وأخيراً في الجانب الهيكلي والتنافسي (ثالثاً).

أولاً- في الجانب القانوني:

سنتطرق في الجانب القانوني إلى الثبات التشريعي (1)؛ وإلى الحوافز والضمانات (2).

1- الثبات التشريعي:

من أهم المبادئ التي يجب أن تتضمنها بيئة الأعمال، الثبات التشريعي الذي يعتبر جوهر الاستقرار الاقتصادي، حيث لا يمكن التحدث على بيئة أعمال ناجحة ووجود تنافسية مكتنزة وازدهار اقتصادي، إلا في ظل ثبات تشريعي يُترجم إلى قوانين تشهد جموداً نسبياً، مما يطيل من مدة التنافسية وديمومة طلبها، وتنوع الأشخاص الممارسين لهذه التنافسية من متعاملين اقتصاديين ومستثمرين وطنيين وأجانب، حيث تصبح هذه البيئة قطباً اقتصادياً ناجحاً وامتيازاً عن غيره من الاقتصاديات في الساحة الدولية.

يعتمد المستثمر على بعض القوانين الاقتصادية ذات العلاقة المباشرة في الحياة الاقتصادية بالقوانين العقارية أو قوانين الملكية الفكرية أو القوانين العمالية. ويعتبر الاستقرار في الجانب العقاري داخل الدولة من أهم المؤشرات التي تؤدي إلى استنتاج المسائل القانونية والاقتصادية في الدولة، إذ يعتبر العقار بمثابة المحفز الاقتصادي للقطاعات الصناعية والاستثمارية المختلفة داخل الدولة، وتعتبر كذلك قوانين الملكية الفكرية من أهم القوانين الاقتصادية التي تساهم في الاستقرار القانوني.¹⁰⁰

حيث أنه لا يمكن تطبيق أية مراجعات أو إلغاءات قد تحصل في المستقبل على الاستثمارات المنجزة التي أنشئت في ظل هذا المرسوم التشريعي إلا أن تكون من رغبة المشرع في تطبيق ذلك صراحةً (المادة 39 من المرسوم التشريعي (12/93)، أي وكأن المشرع يعطي ضماناً لكل المستثمرين دون استثناء-الوطنيين والاجانب- على أن مشاريع الاستثمار التي أبرمت في الجزائر لن يطالها التغيير والتعديل مستقبلاً، إلا إذا أعلن المستثمر عن رغبته في ذلك طواعية.¹⁰¹

2- الحوافز والضمانات:

من بين أهم المبادئ كذلك والتي تتبع الثبات التشريعي؛ هي الحوافز والضمانات التي تدعم المجال الاقتصادي والتنافسي، والتي تُعتبر مكوناً أساسياً لبيئة أعمال ناجحة. إذ تُعتبر مجموعة القواعد التي تضمنتها النصوص القانونية الخاصة بقانون الاستثمار التي تُمنح للمستثمرين دون تمييز بين الوطنيين والأجانب، مما يشجع الأشخاص طالبي الاستثمار، ويبعث على الثقة والتزاهة في دخولها كفاعل اقتصادي ودافع تنموي ممتاز، من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية، مما يساهم في الازدهار الاقتصادي.

أ-الحوافز: تُعتبر الحوافز الممنوحة للمستثمر من أهم الأشياء التي تجذب المستثمر، والتي يبحث عنها كل الأشخاص الذين يريدون استثمار أموالهم. وكيف لا يهتمون بها وهي تزيد من هامش الربح وتسهل لهم طرق التسويق وتحد من الحواجز التي تؤخر الترويج لهذه السلع.

¹⁰⁰ بشار عدنان إبراهيم ملكاوي، الاستقرار القانوني ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي، ص 14.

¹⁰¹ محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 28.

ومن بين أهمّ الحوافز أو الامتيازات التي خصّها المشرع الجزائري، نجد: الإعفاء المؤقت من الضرائب؛ والتي تتعلق بالدفع الجزائي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، ولفترة يكون حدّها الأدنى سنتان وحدّها الأقصى خمس سنوات. كما يستفيد من اشتراك مخفّف في الضمان الاجتماعي يقدر بـ7% مع رسم الأجور المدفوعة للعمال طيلة الفترة المحددة بخمس سنوات. ويستفيد أيضاً من تحرير المستثمر من خطر التأميم، رغم أنّ قانون ترقية الاستثمار لم يُشر إلى أسلوب التأميم. ويستفيد كذلك من تطبيق نسبة مخفّضة على الأرباح المُعاد استثمارها. وقد قام المرسوم التنفيذي رقم 92/270 بإحصاء قائمة الاستثمارات العقارية غير المعنية بتخفيض نسبة الأرباح.¹⁰²

أمّا بخصوص الإعفاءات الضريبية؛ فهي منح المشروعات الاستثمارية إعفاءً ضريبياً لعدّة سنوات في بداية الإنتاج، وقد تتخذ هذه الإعفاءات صوراً من أهمّها: الإعفاء الدائم، ويرتبط هذا الإعفاء بديمومة ممارسة النشاط دون انقطاع، ويهدف هذا الإعفاء إلى تشجيع إنشاء المشروعات، لما لها من أهمية، فتعود بالنفع على الدولة المملّنة للاستثمار. أمّا الصّورة الثانية فتتمثّل في الإعفاء المؤقت أو الإجازة الضريبية، وتكون الإجازة الضريبية الشكّل الغالب من أشكال الحوافز الضريبية، وأكثرها انتشاراً لتشجيع الاستثمار. وتختلف الإجازة الضريبية من تشريع إلى آخر، حسب الطبيعة التشريعية للدول المستقطبة للاستثمار.¹⁰³

مما يلاحظ؛ أنّ الحوافز تُعتبر جاذبةً للاستثمار، ولهذا تسعى أغلب الدول إلى تقديم أفضل الحوافز على حساب غيرها من الدول، ومنح كثيرٍ من الامتيازات، حيث تترجم هذه الحوافز إلى قواعد ومبادئ قد تسهّل على المستثمر تسويق سلعه، مما يشجع الجانب الاقتصادي على التّم والازدهار.

ب- الضمانات: لا يمكن أن يضمن المشرع الجزائري الحوافز التي تساعد المستثمر في المشاريع التي يقوم بها دون أن يهتم بالضمانات، والتي تُعدّ أهمّ المبادئ بعد الحوافز. حيث أنّ الضمانات هي الباعث والدافع على الثقة بالنسبة للأشخاص مستثمري الأموال، إمّا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواءً أكان المستثمر وطنياً أو أجنبياً. فالضمانات دليلٌ على القوّة القانونية والسياسية التي تتميّز بها الدول في مدى التزامها في تعاملاتها تجاه الغير.

لقد تنوّعت وتعدّدت الضمانات التي نصّ عليها المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار، وهذا بحسب المناطق المستثمر فيها أو حسب طبيعة النشاط، وتنطرق لها كالاتي:

3- الضمانات المتعلقة بالمناطق الخاصة:

ولقد ميّز المشرع الجزائري بين نوعين من المناطق؛ المناطق المطلوب ترقّيها، ومناطق التوسّع الاقتصادي، وهذا راجع إلى المرسوم التشريعي 12/93. ولم يتضمّن قانون الاستثمار تعريفاً للمناطق المطلوب ترقّيها، (وربّما أحال ذلك إلى قانون التهيئة العمرانية) ولكنها تظهر بشكل ضمني، وهي تعتبر مناطق محرومة تحتاج إلى التنمية الاقتصادية والتدابير المشجّعة على ذلك. أمّا فيما يخصّ مناطق التوسّع الاقتصادي، فتعتبر مناطق حديثة النشأة بالنسبة للمناطق المطلوب ترقّيها، حيث عرفها المرسوم التنفيذي 321/94، إذ تُعتبر مناطق تزخرُ بكلّ السمات الخاصة بالبيئة الاقتصادية من موارد وموضع استراتيجي، والتي تسهّل إقامة الأنشطة الاقتصادية عليها.¹⁰⁴

¹⁰² الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 602-600.

¹⁰³ إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي- من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، 2011، ص ص 95-97.

¹⁰⁴ المرجع نفسه، ص ص 604-605.

ومن بين أهم الضمانات التي تضمنها المرسوم التشريعي 12/93،¹⁰⁵ المواد من 38 إلى المادة 41، إذ تُعتبر ضمانات جوهرية. حيث جاء في هذا السياق النصُّ على مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وأنه لن تكون هنالك معاملة خاصة أو تحيزٌ لأي طرفٍ معيّن سواءً الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون الأشخاص من رعاياها، وهذا طبقاً للمادة 38 من نفس المرسوم. وجاء كذلك في نفس القانون بأنه لا تُطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تحدث في المستقبل على الاستثمارات التي تكون قد أنجزت في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً، وهو ما يعتبر ضماناً للمستثمر لدفع شكوك حول خشية الوقوع في تغيير القوانين طبقاً للمادة 39 من نفس المرسوم.

كما جاء أيضاً في نفس المرسوم أنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات التي أنجزت موضوع تسخيرٍ من طرف الإدارة إلا طبقاً للحالات التي نصَّ عليها التشريع المعمول به، وفي حالة التسخير؛ لا بُدَّ من أن يكون هناك تعويضٌ عادلٌ ومنصفٌ للمستثمر الذي طبق التسخير على مشروع استثماره، وهذا طبقاً للمادة 40 من نفس المرسوم. ومن أهم الضمانات التي أوردها المشرع الجزائري في هذا المرسوم هو "التحكيم أو الصلح"، وهذا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية. أما الأصل فهو أنّ النزاع يُعرض على المحاكم المختصة في حال نشوبه بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، بما يفصل صدر عن المستثمر أو لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، وهذا طبقاً للمادة 41 من نفس المرسوم، وتُعتبر هذه أهم الضمانات التي تضمنها المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه.

4- الضمانات المتعلقة بالمناطق الحرة:

إنّ فكرة المناطق الحرة ليست بالحديثة، لأنها مأخوذة من التشريعات المقارنة، وتعود بداياتها إلى القرن العشرين، وجاء تعريفها من قبل المحكمة الدولية الدائمة للعدل بعبارة "إقليم لا يحتوي على أية حماية جمركية ويكون مفتوحاً أمام المنافسة الدولية". وقد اعتبر البنك العالمي وصندوق النقد الدولي المنطقة الحرة بمثابة وسيلةٍ تهدف إلى تنمية البلدان المتخلفة، وتُعتبر في وجهة نظر الليبراليين الجدد نموذجاً عملياً لتنمية بلدان الجنوب كما اقترح الفقيه "كيس"؛ حيث يعتبرها منطقة إقليمية خاضعة لإقليم الدولة ذات السيادة، ولكن الدولة تخلت بإرادتها عن الاختصاص الجمركي قصد الحث على التبادل التجاري، وتشكّل هذه المناطق الحرة أداةً لتنمية الصادرات، أي بما يعود على الدولة بأفضل اندماج في السوق الدولية. وعرفت المنطقة الحرة شكلياً أساسيين: منطقة جمركية، ومنطقة حرة صناعية.¹⁰⁶

يلاحظ من خلال ما تمّ التطرق إليه في عنصر الحوافز والضمانات، أنّ التشريع الجزائري تضمن كلاً منهما في القوانين المتعلقة بالاستثمار، وخاصةً في القانون رقم 09/16، فقد تضمن العديد من الضمانات والامتيازات المشجعة على الاستثمار، بغية جذب المستثمرين والتشجيع على المشاركة بكثرة لدعم تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر.

ثانياً- في الجانب السياسي والاقتصادي:

حيث نجد في الجانب السياسي والاقتصادي مبادئ مهمة تُعزّز البيئة التنافسية، وستتطرق لها من جهتين؛ تتمثل الأولى في الاستقرار الأمني والسياسي (1)؛ وتتمثل الثانية في الاستقرار الاقتصادي (2).

1- الاستقرار الأمني والسياسي:

لا يمكن الحديث عن بيئة أعمال تجذب المستثمرين للقُدوم من أجل بعث مشاريع اقتصادية دون أن توفر لهم الحماية الأمنية، أي أنه إذا كان هناك عدم استقرارٍ أمني؛ فلا يستطيع أيُّ أحدٍ أن يخاطر بأمواله واستثماراته، فالمال بطبعه جبان، لا يذهب إلى البيئة الأمنية غير المستقرة. فالعديد من الدول التي تشهد اضطرابات أمنية تجدها تعاني من

¹⁰⁵ المواد 38-39-40-41 من المرسوم التشريعي 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05/10/1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10/10/1993، ص 9.

¹⁰⁶ الجليلي عجة، مرجع سابق، ص ص 614-616.

نقص المشاريع الاستثمارية، وبأصح معنى تكاد تنعدم فيها بيئة الأعمال. فكيف يمكن الحديث عن التنافسية إذن مادام الشخص صاحب المال غير محمي؟ فالأكيد أنّ الأموال لن تكون في مأمن كذلك. على عكس الدول المتقدمة التي نجدها تعيش رواجًا اقتصاديًا متناميًا ومتسارعًا، ويشهد تطورًا رهيبًا. وهي قد لا تحتوي على كل الموارد الطبيعية ولكنها تحتوي على بيئة آمنة واستراتيجية تسهل النشاط الاستثماري فيه.

أما فيما يخص الجانب الثاني، ألا وهو الاستقرار السياسي؛ فهو الأصل، لأنه إذا لم يكن هناك استقرارًا سياسي، فلا يمكن أن نشهد استقرارًا آمنًا. لأنه في ظل وجود نظام رشيد يشهد سلاسة في انتقال السلطة، يصحبه بالضرورة استقرارًا آمنًا، لأن هذين العنصرين مترابطان، ولا يمكن لأحد أن يتواجد دون الآخر. ولأن الاستقرار السياسي يساهم في العديد من الإصلاحات التنموية والاجتماعية، ويهدف إلى العدالة الاجتماعية، التي بدورها تحقق الاستقرار الأمني للدولة، وبالتالي يمكن الحديث هنا عن الجانب الاقتصادي. لأنه في ظل نظام رشيد يحاول قدر المستطاع التعبير عن إرادة تتمثل في السياسية الاقتصادية للدولة، وبناء بيئة أعمال تنافس الأنظمة الاقتصادية الدولية، وبالتالي تفتح المجال أمام التنافسية وجذب المستثمرين سواءً الوطنيين أو الأجانب، طبيعيين أو معنويين؛ مما يحقق رواجًا اقتصاديًا وإقبالًا تنافسيًا متسارعًا يصبح من المستبعد زواله، كما نلاحظ ذلك في الدول المتقدمة التي صارت قطبًا اقتصاديًا بامتياز، حيث جذبت رؤوس الأموال الأجنبية بكثرة، وتشهد إقبالًا وتنافسًا لا متناهيا، لأنها تشهد الاستقرار السياسي الذي لديه نية دفع التنمية في الجانب الاقتصادي.

2- الاستقرار الاقتصادي:

يرجع الاستقرار الاقتصادي إلى جملة من العوامل الواجب توفرها لكي تكون البيئة المستقطبة للاستثمار مستقرة، لأنه إذا لم يكن هناك استقرارًا في الجانب الاقتصادي، فلن تكون هناك استثمارات ناجحة. بل سرعان ما يحكم عليها بالفشل. لذلك لا بد من أن تكون بيئة الأعمال مهيأة أصلاً قبل استقطاب رؤوس الأموال. وقبل البدء في الاستثمار، لا بد لها من أن تراعي الشروط الواجب توفرها قبل الانطلاق في السوق الاستثمارية، كما أنه لا بد كذلك أن يكون الغالب على هذه البيئة استقرار السياسة الاقتصادية المنتهجة، ويجب ألا تشهد تقلبات مستقبلية، وأن يسودها الثبات لكي لا تنفر الأشخاص المستثمرين.

بما أنّ الجزائر تخلت عن النظام الموجه وانتهجت النظام الاقتصادي الحر؛ فلا يمكن أن نلاحظ تدخلها المباشر في الاقتصاد وأتباع السياسة التخطيطية، بل لا بد لها من عدم التدخل في السوق وتركه يخضع للقواعد المطبقة في الاقتصاد الحر.

ومن أسباب تحقق الاستقرار الاقتصادي كذلك، لا بد من أن يكون هناك توازن في ميزان المدفوعات والميزانية العامة للدولة، وثبات سعر الصرف، ولا بد من انعدام التضخم، وأن يكون متحكّم فيه، لأنه لا يمكن أن نشهد استقرارًا اقتصاديًا والبلد يعيش حالة تضخم كبيرة، ونسبة الفائدة¹⁰⁷ يجب أن تكون ثابتة ولا تكون متغيرة بحسب السياسات المنتهجة فتشهد زيادة في كل مرة، حيث أنه في حالة الحديث عن بيئة أعمال ناجحة تنشط فيها تنافسية اقتصادية، لا بد من توفر الشروط المذكورة سابقًا.

ويُقصد كذلك بالاستقرار الاقتصادي بلغة التوازن؛ تحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي (التوظيف الكامل بدون تضخم)، والتوازن الاقتصادي الخارجي (التوازن في ميزان المدفوعات). فهناك ثلاث مؤشرات مباشرة، يكاد يكون شبه

¹⁰⁷ عبد الرحمان مخانق، المعايير القانونية والاقتصادية لتحسين بيئة الأعمال في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة- الجزائر، 2018-2019، ص 20.

إجماعٍ عليها، تُثبتُ بوجود استقرار الأوضاع الاقتصادية التي تتمثل في مؤشر السياسة المالية، مؤشر سياسة التوازن الخارجي، ومؤشر السياسة النقدية.¹⁰⁸

ثالثًا- في الجانب الهيكلي والتنافسي:

وسيكون الحديث في هذا الجانب على توفر البنى التحتية (1)؛ و الشفافية (2).

1- توفر البنى التحتية:

حين نكون بصدد الحديث عن بيئة الأعمال والمبادئ المشجعة على استقطاب وجذب المستثمرين؛ لا يمكن أن نهمل أهم عناصرها ألا وهي البنى التحتية التي تُعتبر مجموعة من المشاريع التنموية التي تبنتها الدولة للنهوض بالاقتصاد، وجعل المنطقة قطبًا اقتصاديًا يسمح بالتنافسية ويساهم في استقطاب رؤوس الأموال. فهذه المشاريع المنجزة تخدم بدرجة أولى الاقتصاد الداخلي للبلاد والخارجي بصفة عامة. ولا يمكن حصر البنى التحتية في عناصر معينة، بل هي كُلاً واسع من المقومات والإمكانيات ومن بينها المناطق الصناعية، وشبكة الطرق والسكك الحديدية وما تحقّقه من سهولة تنقل السلع، وكذلك المطارات من أجل الشحن والتسويق، ولا ننسى المناطق الاستراتيجية والمطلّة على البحر وما يصحبها من موانئ مهيأة لاحتواء أكبر سفن الشحن وأماكن التخزين وغيرها... حيث أنه لا يمكن حصر البنى التحتية في العناصر المذكورة فقط؛ فبتطور الابتكارات التكنولوجية صحبها التطور الاقتصادي، حيث صارت توجد مطارات على المسطحات المائية. مثال ذلك في اليابان أين نجد مطارات على البحر.

ولابد من وجود شبكة الاتصالات الإلكترونية الحديثة التي تسهل التعاملات الاقتصادية، حيث أنه أصبحت توجد شركات إلكترونية خاصة بالشحن، ويتم التواصل عن بعد، ولا يمكن أن ننسى الفنادق، وبالأخص القطاع المصرفي والبنوك لتسهيل عمليات البيع والشراء واستقطاب العملة الأجنبية.

2- الشفافية:

من الواجب توفر الشفافية والنزاهة في تنافسية بيئة الأعمال وتجنّب كل الطرق الالتوائية التي تعرقل وتبطل حركة الاقتصاد والمعاملات الاقتصادية، ولا بد من أن تكون هناك نزاهة في التعامل مع المستثمرين، وتجنّب طرق التحايل التي تُساهم في عدم الثقة، وبالتالي تُزعزع الاستقرار الاقتصادي، فيترتب عنه فشل أغلب المشاريع الاستثمارية ونفور المستثمرين ورؤوس الأموال.

وقد كرس قانون الاستثمار الجزائري مبدأ الشفافية من خلال أهم مبدأ، ألا وهو المعاملة العادلة والمنصفة، والذي تضمنه الأمر 03/01 المعدل والمتّم، في مادته الأولى التي تنص على أنه "يحدّد هذا الأمر النظام الذي يطبّق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة...". كما أكدت المادة 14 من نفس الأمر على المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي في الحقوق والواجبات، كما جاء ذلك في التعاون الجزائري البلجيكي الخاص بحماية وتشجيع الاستثمارات، على أن تكون المعاملة على أساس العدل والإنصاف.¹⁰⁹

الفرع الثاني: رغبة المشرّع في تحسين تنافسية بيئة الأعمال والآليات المشجعة على الاستثمار:

تُترجم رغبة المشرّع في تحسين تنافسية بيئة الأعمال من خلال المبادرات المشجعة التي تزيد من المعاملات الاقتصادية، واستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب، وجذب المتعاملين الاقتصاديين. وعليه؛ عمدنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى جانبين؛ يتمثل الأول في تخلي الدولة عن التدخل في الجانب الاقتصادي (أولاً)؛ أمّا الجانب الثاني فيتمثل في الآليات المشجعة على الاستثمار (ثانيًا).

¹⁰⁸ إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص ص 372-373.

¹⁰⁹ سهام شيباني، فتحة همال، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج أكلي، البويرة-

الجزائر، 2015-2016، ص ص 31-32.

أولاً- تخلي الدولة عن التدخل في الجانب الاقتصادي:

من المعلوم بأن الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال كان ينتهج النظام الاشتراكي، الذي أثر على طبيعة القوانين الصادرة في تلك الحقبة، وفرض على المشرع تكييف التشريعات وفق ما تقتضي مبادئ ذلك النظام. ولكن الظروف الاقتصادية كان لها توجه آخر مفروض على المشرع الجزائري بعد انتهاء النظام الحرّ أو ما يُعرف باقتصاد السوق، وهذا ما سيتم التعرف عليه هنا؛ حيث سنتطرق إلى التخلي صراحة عن الاقتصاد الموجه (1)؛ وفتح المجال أمام الاستثمار (2).

1- التخلي صراحة عن الاقتصاد الموجه:

بعد تبني الجزائر التوجه الاشتراكي في المجال الاقتصادي والسياسي بعد الاستقلال صراحةً؛ انعكس ذلك بالطبيعة على ميدان التشريع، فقد غلب ذلك على طبيعة القوانين الصادرة في تلك الحقبة، أي من سنة 1962 وإلى غاية سنة 1988. حيث شهدت هذه الفترة التدخل المباشر للدولة في الاقتصاد، فقد كانت هي التي تشرف على التنظيم، وكذلك كانت تتصرف كتاجر في السوق، حيث احتكرت بصفقتها صاحبة السلطة والسيادة كل المجالات الاقتصادية، فلم يكن بالإمكان الحديث في هذه الفترة عن المشاريع الخاصة أو القطاع الخاص، وإن وُجد في تلك الفترة فقد يكون بالشيء النادر أو يكاد ينعدم. لكن فيما بعد؛ لم تستطع الدولة السيطرة على الجانب الاقتصادي، ودخلت في أزمة حادة مسّت كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية، نشبت إثرها موجة الاحتجاجات الشعبية في أواخر سنة 1988، أو كما تعرف بـ"أحداث أكتوبر"؛ حيث وقع انفلات أمني كبير، وشبه شلل في الجانب الاقتصادي، نتيجة تدني أسعار البترول، وعجز الدولة عن تسيير السوق، وكثرة الطلب وقلة العرض لضعف القدرة الإنتاجية في ذلك الوقت.

بعد هذه الفترة؛ فرض على المشرع الجزائري جلاء الأزمة الاقتصادية تعديلات تكاد تكون جذرية بغية تغيير المبدأ المتخذ والنهج الاقتصادي المتبع. وبصدور دستور 1989؛ صدر أول اعتراف بالحرية الاقتصادية والسياسية والابتعاد عن النظام الموجه والذهاب إلى الاقتصاد الحرّ، أو كما يسمى اقتصاد السوق، وفتح المجال أمام القطاع الخاص لمباشرة الأعمال الاقتصادية للأشخاص الذين يعملون لحسابهم، بخلاف ما كان سائداً في السابق، حيث لا يمكن أن ينشط القطاع الخاص ولا توجد حرية المنافسة، إذ يُعد هذا المبدأ وليد الدساتير التي أعلنت عن التوجه الليبرالي صراحةً.

كما أنه وبغية التوجه إلى الاقتصاد الحرّ؛ تم الإعلان عن المنافسة الحرة التي تتوافق مع الاقتصاد الحرّ، بخلاف الاقتصاد الموجه، حيث تضمن الأمر 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، حيث تضمنت مادته الأولى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها، ويتضمن القواعد المتعلقة بالمنافسة بغية زيادة الفاعلية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، وتضمن هذا الأمر أهم مبدأ وهو تحرير الأسعار، ومع ذلك يبقى دور الدولة قائماً في تحديد أسعار بعض السلع الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي. كما أنّ هذا القانون تضمن الموانع التي تعرقل حرية سير المنافسة أو التي تحد منها.¹¹⁰

2- فتح المجال أمام الاستثمار:

لقد تبني المشرع الجزائري العديد من القوانين المشجعة على الاستثمار صراحةً، وذلك انطلاقاً من دستور 1989، الذي أعلن عن التوجه إلى الاقتصاد الحرّ، وضمن ذلك صراحةً في دستور 1996، الذي يُعتبر دستور الحريات السياسية والاقتصادية. ومن هنا تنشأ المشاريع الاستثمارية في تكريس مبدأ الحرية الاقتصادية، حيث جاء هذا الاعتراف صراحةً بحرية ممارسة النشاطات التجارية.

بعد صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990، زال احتكار القطاع العام للنشاطات المصرفية والمالية، والذي بدوره سمح بفتح فروع البنوك والمكاتب التي تمثلها وكل المؤسسات المالية في الجزائر، كما سمح المشرع الجزائري للطرف الأجنبي بإمكانية المساهمة في المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري. واستمر العمل بالقانون رقم 12/82، المعدل

¹¹⁰ محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 82-83.

والمتمم سنة 1986 إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 الخاص بترقيّة الاستثمار، والذي بدوره ألغى وعوّض سنة 2001 بالأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.¹¹¹

حيث أنّه جاء في المادة 37 من دستور 1996 المعدّل لقانون 1989 الإقرارُ بمبدأ حريّة التجارة والصناعة، حيث أنّ هذا النصّ جاء بصفةٍ مطلقة دون تخصيص، فلم يميّز بين المستثمر الوطني والأجنبي في مجال الاستفادة من هذه الحريّة، ونتج عن هذا المبدأ عدّة ضماناتٍ أهمّها ضمان حريّة الابتكار الفكري والفني والعلمي في مادّته 38، وضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار في المادة 23 منه، وكذلك ترتّب عنه إلزام الدولة بحماية الأشخاص والممتلكات، حيث أنّ دستور 1996 جاء بتعديلٍ جديد، حيث لم يعد التزام الدولة يقتصر على حماية الأشخاص فقط، بل حماية ممتلكاتهم أيضًا.¹¹²

من خلال ما تمّ التطرّق إليه؛ يلاحظ بأنّ المشرع الجزائري اعتمد على المبادئ الأساسية التي انطلقاً منها يُجسّد الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، بغية النهوض بالجانب الاقتصادي الذي كان في حالة سيئةٍ جدًّا، حيث إنّ من بين الأساليب القانونية التي دعم بها الاستثمار؛ المرسوم التشريعي 12/93، الذي يهدف إلى حماية الاستثمارات الخاصة والوطنية والأجنبية. ولكن في تلك الفترة لا يمكن الحديث عن وجود سياسة استثمارية بالشكل المطلوب، ولا يمكن الحديث عن رواج اقتصادي، لأنّ الظروف الأمنية كانت غير مستقرة جزاء توقّف المسار الانتخابي، فكانت البلاد تعيش انفلتًا أمينيًا، ممّا جعل الاستثمار في هذه الفترة واستقطاب المستثمرين الأجانب من المستحيلات، لأنّ المال والشخص المستثمر لا يتواجدان إلا في بيئة أعمالٍ تعيش استقرارًا أمينيًا واقتصاديًا. هذا ما جعل أغلب المستثمرين يدخلون في عزوفٍ عن الاستثمار في الجزائر، رغم القوانين الصادرة بخصوص الاستثمار والتي قدّمت الكثير من الضمانات والامتيازات المغرية. ولكن لم تتحقّق الإرادة الفعلية التي سنّت من أجلها القوانين، ألا وهي بناء بيئة استثمارية وسدّ الحاجة الاقتصادية، لأنّ الجزائر في تلك الفترة كانت بحاجة ماسّة إلى رؤوس الأموال واستقطابها لسدّ النّقصات العامة، وتوفير الشغل، واحتواء الوضع الاقتصادي المنهار وإعادة بعثه وتنميته من جديد، لذلك توجّهت الجزائر في تلك الفترة إلى الاستدانة الخارجية.

ثانيًا- الآليات المشجّعة على الاستثمار:

بغية تحقيق الاستثمار والخروج من النّظام الموحّج؛ لجأت الجزائر إلى سياسة اقتصادية جديدة، تمثّلت في استحداثاتٍ جديدة تتماشى مع اقتصاد السوق، ويتمّ التعرّف عليها وفق الشكل الآتي: الآليات المستحدثة (1)؛ ومساهمة هذه الآليات في التّشجيع على التنافسية (2).

1- الآليات المستحدثة:

لقد تطرّقنا في الفصل الأول إلى الآليات التي قام المشرع باستحداثها، وذكرناها بالتفصيل؛ تسميتها، طبيعتها، وتشكلها. وحيث أنّ المشرع الجزائري استند إلى التّشريعات المقارنة في الإنشاء؛ فمن الواضح أنّه بانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي بعد دستور 1989 والتوجّه نحو نظام اقتصاد السوق أو النظام الحر؛ وجب على المشرع إيجاد آليات تشرف على تنظيم الجانب الاقتصادي، ومنح الصّلاحية التي كانت تتمتع بها الدولة إلى جهاتٍ جديدة، لأنّ الدولة تخلّت عن الأسلوب التقليدي المعروف في السّابق، وبغية التّشجيع على تنافسية بيئة الأعمال وتكريس مبدأ الحريّة التجارية والصناعية؛ لجأت الدولة للتنازل عن سلطة التّنظيم والمراقبة وحتىّ تسليط العقوبات، لصالح هيئات تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تقوم بدورها بتولّي الجانب الاقتصادي وتشرف على تنظيمه.

¹¹¹ عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 163.

¹¹² الجليلي عجة، مرجع سابق، ص 577.

من المؤكّد أنّ المشرّع الجزائري لم يلجأ إلى استحداث هذه الآليات بُغية تطوير المنظومة القانونية؛ بل إنّ الإزمة الاقتصادية التي خلفتها "الدولة المتدخلّة" فرضت عليه الأخذ بالتشريعات المقارّنة التي كانت السّابقة إلى استحداثها، لأنّ اقتصاد السّوق يقتضي وجود مثل هذه السّلطات واستبعاد تدخل الدولة التي يقتصر دورها الجديد على توفير الحماية للبيئة الاقتصادية. حيث أنشأ هذه السّلطات المستقلّة كلّ في اختصاصها ومجالها بُغية تسيير أمثل للجانب الاقتصادي. ومن أمثلة الآليات المستحدثة مجلس المنافسة المنظّم للسّوق في الجانب المالي والمصرفي، ومجلس النّقد والقرض، واللّجنة المصرفية في جانب المحروقات، ووكالة ضبط قطاع المحروقات وغيرها... الخ.

2- مساهمة هذه الآليات في التشجيع على المنافسة:

لقدت قدّمت هذه الآليات المستحدثة خدمة كبيرة، إذ ساهمت في تحقيق زيادة التنافسية في بيئة الأعمال وبعث الثّقة والطّمانينة في المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، من خلال بثّ الشعور بأنّه لم تعد هناك دولة متدخلّة في الاقتصاد، وتلاشي الخشية من تأميم ممتلكاتهم والاستحواذ عليها بحجّة الإصلاحات المالية والاقتصادية، وذلك بتنازل الدّولة عن صلاحية تنظيم الاقتصاد إلى هيئات مستقلّة إداريًا وماليًا متمتعة بالشخصية المعنوية، والتي صارت بدورها تشرف على منح الترخيص والاعتماد لبعض المؤسسات لمباشرة مهامها. كما أنّ هذه الهيئات تتمتع بصلاحيات تسليط عقوبات على المؤسسات والأشخاص المتجاوزين للقواعد المنظّمة للجانب الاقتصادي والخاضعة لاختصاص هذه الهيئات الاقتصادية المستقلّة.

ومن بين السّلطات التي استحدثها المشرّع الجزائري؛ مجلس المنافسة الذي يشرف على تنظيم السّوق ومراقبة مدى تطبيق قواعد الشّفافية، وضمان عدم وقوع اضطراب بين المتعاملين الاقتصاديين، وضمان التوازن ومنع كلّ السياسات الاحتكارية. إذ تُعدّ هذه السّلطة بمثابة آلية حديثة تساهم في التشجيع على التنافسية واستقطاب المتعاملين الاقتصاديين، ممّا يزيد من مكانة بيئة الأعمال ورواجها الاقتصادي.

وأنشأ المشرّع الجزائري في القطاع المصرفي كذلك مجلس النّقد والقرض واللّجنة المصرفية، المتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ إذ انفردت الهيئة الأولى بالإصدار النّقدي، فيما تقوم الثانية بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ممّا يشجّع المستثمرين على تحويل رؤوس الأموال وسهولة تداولها من وإلى الخارج.

المبحث الثاني: الصّعوبات والمعوقات التي تواجه بيئة الأعمال وتقييمها

تحت هذا العنوان سننظر إلى أهمّ الصّعوبات التي تتواجد في بيئة الأعمال والتي تكون في مواجهة مباشرة مع المستثمرين، وعندها تكون بمثابة العائق الذي يمنع تدفق رؤوس الأموال إلى البلد المستضيف، ولهذا تسعى كلّ الدّول لتبني إرادة سياسية رشيدة تتطلّع وفقها إلى تحقيق بيئة أعمال ناجحة، وجعلها قطبًا اقتصاديًا مزدهرًا وفي مصفّ الرّيادة الدّولية، بالعمل على مكافحة هذه الصّعوبات والتخلّص منها، وتحاول إصلاح المجال الاقتصادي قدر المستطاع، لأنّ هذه البيئة لا ترتبط بعامل نجاح واحد، بل بعدة عوامل - كنّا قد تطرّقنا إليها سابقًا - . بعدها وجب أن نقوم بتقييم هذه البيئة وإلى أيّ مدى يمكن القول بأنّها في مصافّ التنافسية الدّولية، وأنها قطب اقتصادي، وهذا ما سيتمّ التعرّف عليه. ولفهم هذا الموضوع أكثر قسّمناه إلى شقين؛ يتمثّل الأوّل في الصّعوبات والعوائق التي تواجه بيئة الأعمال في جذب المستثمرين ومؤشّرات قياس التنافسية في الجزائر (المطلب الأوّل)؛ ويتمثّل الثاني في تقييم بيئة الأعمال في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الصّعوبات والعوائق التي تواجه بيئة الأعمال في جذب المستثمرين ومؤشّرات قياس التنافسية:

في هذا المطلب، سيتمّ التّطرّق إلى أهمّ الصّعوبات التي تنشأ وتكون في مواجهة مباشرة مع المستثمرين واستقطاب حركة رؤوس الأموال، حيث يترتّب على هذه الصّعوبات عوائق وحوادث تؤثر على بيئة الأعمال، جزاء الإهمال والإغفال من قبل الحكومة التي قد تغضّ الطرف عن بعض الممارسات، والتي بفعل الرّمن تصبح بمثابة عوائق وحوادث تُعرقل

حركة الاستثمار وسبل استقطابه. كما سنتطرق إلى أهم المؤشرات المعتمدة في تصنيف التنافسية وقياسها، إذ أن تلك الأبعاد يجب الاعتماد عليها في دراسة مدى حجم ورواج التنافسية في البلد المضيف للاستثمار، ومن خلال ما تم التطرق إليه، سنعالج هذا الموضوع من منطلقين؛ يتمثل الأول في الصعوبات والعوائق التي تواجه بيئة الأعمال في جذب المستثمرين ومؤشرات قياس التنافسية (الفرع الأول)؛ أما المنطلق الثاني فيتمثل في المؤشرات المعتمدة في قياس التنافسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات والعوائق التي تواجه بيئة الأعمال في جذب المستثمرين:

ومن خلال هذا الفرع، نتطرق للصعوبات والعوائق من ثلاثة جوانب وهي كالتالي: الحواجز الطبيعية والمادية (أولاً)؛ الحواجز الاقتصادية والسياسية (ثانياً)؛ والحواجز القانونية والإدارية (ثالثاً).

أولاً- الحواجز الطبيعية والمادية:

ونتطرق إليها من جانبين؛ يتمثل الأول في التحديات الطبيعية (1)؛ أما الثاني فيتمثل في التحديات المادية (2).

1-التحديات الطبيعية:

من بين الحواجز الطبيعية مشكل العقار الصناعي، والذي يُعتبر من أهم المعضلات المطروحة على مستوى الاستثمار في الجزائر، حيث وقعت مضاربات في هذا المجال، بحيث أصبح هناك حوالي 50% من العقار الصناعي في وضع غير قانوني. وفي هذا الصدد؛ أنشأ المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار، ولكن ورغم المجهودات المبذولة من طرف الوكالة، يبقى مشكل الحصول على العقار الصناعي من بين أهم القيود التي تواجه المستثمرين خاصة في العاصمة، حتى أصبحت الوكالة تشجع المستثمرين على إقامة مشاريعهم في الولايات المجاورة للعاصمة.¹¹³

إذ يُعتبر العقار الصناعي من أبرز العوائق التي تواجه المستثمر في الجزائر، وحسب دراسة للبنك الدولي، فإن 37% من المؤسسات تبحث عن العقار من أجل القيام بالاستثمار، وإن 13% منها ترى أنه العائق الأول الذي يواجهها، و20% من المؤسسات تنتظر أكثر من 4 سنوات للحصول على العقار.¹¹⁴

مشكل العقار أصبح بمثابة المعضلة الحقيقية التي تواجه الدولة الجزائرية، حيث أصبح الاستحواذ على العقار الصناعي من السهل الوصول إليه، وفيما بعد تظهر مشاكل التسوية القانونية بالنسبة للأشخاص المستحويين على العقار. وحيث أن الأمر لا يتوقف هنا فقط، بل إنه عند القيام بعملية جذب المستثمرين وقدمهم إلى الجزائر بغية الانطلاق في المشاريع الخاصة بهم، يجدون أمامهم عقبات العقار الصناعي؛ مما يصعب إقامة تلك المشاريع على أرض الواقع. بحيث من المعلوم أنه يصعب إقناع الأشخاص المالكين لتلك العقارات الصناعية بالتنازل عن ملكيتهم مقابل المبالغ المالية المقدمة لهم، وإذا كانت هذه الأراضي ذات ملكية خاصة فإن أصحابها يطلبون تعويضات كبيرة جداً، فتدخل في حالة نزاع وتجادب بين الاستجابة لتلك الطلبات والقبول بالعروض المقدمة، مما يوحى بمشكلة أخرى وهي طول مدة تسوية تلك الخلافات الناشئة بشأن استغلال العقارات الصناعية المملوكة للأشخاص، وبالتالي فهذا يعني ذهاب المستثمر لدولة أخرى، لأن المستثمر غايته الربح، وعامل الوقت شيء جوهري في الجانب الاستثماري، أي أنه يفوت على البلد المستضيف فرصة استقطاب رؤوس الأموال والمشاريع التي تساهم في تنمية البلد.

¹¹³ أسماء عيساوي، مروة عويصي، عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر وسبل تشجيعه، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص 53-54.

¹¹⁴ ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر، 2006-2007، ص 294.

2- التحديات المادية:

من بين أهمّ التحديات التي تُواجه المستثمر في بداية مشواره الاقتصادي؛ تمويل المشروع الذي هو بصدد إنجازهِ في الدولة المضيفة، حيث أنه يبحث عن مصادر التمويل، فضَعفُ النظامُ التّمولي بالنّسبة للدولة المُضيفة وعدمُ توفّرها على آلياتٍ مساعدَةٍ على الاستثمار، تُعتبر بمثابة حاجزٍ للمستثمر، خصوصاً للمشاريع الحديثة منها. وهذا يرجع إلى عدّة قيودٍ تتمحورُ حول الجانب البنكي في الجزائر. ومن بينها عدمُ مواكبة البنوك للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية، عدم وجود الفروع البنكية للجزائر في الخارج التي تسمح بتحويل الأموال، والإجراءات الطويلة الأمد والمعقدة التي تُتبع في الفصل في طلبات القروض.¹¹⁵

ومن خلال ما تمّ التطرق إليه؛ يتضح أنّه لا بُدَّ على البلد المستضيف أو المستقطب للاستثمار، أن يزوّد بيئة أعماله بمنظومة بنكية تُواكب التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي العالمي. حيث أنّ هذه الأخيرة تشهد تطوراً رهيباً في هذا المجال، من خلال إدخال التكنولوجيا المتطورة التي سهّلت عليها العديد من العمليات، عكس ما كان موجوداً في السابق، حيث أنّه أصبح هناك - في الوقت الحالي- بنوكٌ إلكترونية تقوم بالعديد من العمليات المالية عن بعد، دون اشتراط مجلس عقد واحد عكس ما هو معروف تقليدياً.

وتُعتبر العوائق المالية من أهمّ وأعقد المعوّقات التي تعترض المستثمرين، وخاصة المشاريع الصغيرة منها، لأنّ التّمول يمثّل الأساس لنشوء المؤسسة الصغيرة. فإذا كانت 72% من المؤسسات لم تتحصّل على قروض بنكية، وتنتظر منذ 22 شهراً كي تستفيد من القروض؛ فإنّ الشّيء الأكثر تعقيداً هو ما جرى على المؤسسات الصغيرة، لأنّ 81% منها لم تتحصّل على قروض بنكية خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بحيث أنّ المدّة المقررة للاستفادة بالنّسبة للمؤسسات الصغيرة تكون بين 5 و10 أشهر، أمّا بالنّسبة للمؤسسات الكبيرة فتتراوح المدّة بين 3.9 أشهر، و 6.3 أشهر.¹¹⁶

لذلك فإنّ الدّول التي تسعى إلى جلب الحركة التنافسية؛ لا بُدَّ عليها من أن تهَيّ لها بيئة الأعمال الخاصة بها، قبل الإقدام على المشاريع الاستثمارية العملاقة، لأنّ الجانب الاقتصادي يشهد تطوراً سريعاً ومُتنامياً لا يقبل التباطؤ والإجراءات الكلاسيكية التي تزيد من البيروقراطية، فالدّول التي هي في الرّيادة الاقتصادية نجدها تحتوي على بيئة أعمالٍ في المستوى العالمي المطلوب، حيث أنّها تسهّل كلّ سُبُل الاستثمار من خلال التّدعيم وتوفير البنوك التي تشارك وتُعَدّي هذه المشاريع، كما أنّها تتلافى وتتحاكى الشّروط التي قد تُثقل من كاهل الشّخص المستثمر، فتجدها بالعكس تشجّع الدّخول في التنافسية الاقتصادية، ممّا ينتج عنه حركة واسعة لرؤوس الأموال، وبالتالي رواج بيئة أعمالها.

ثانياً- الحواجز الاقتصادية والسياسية:

1- الحواجز الاقتصادية:

سننطلق إلى هذه الحواجز من مجالاتٍ معيّنة أبرزها: عدم وجود سوق منافسة (أ)؛ ضعف البنى التحتية (ب).
أ- عدم وجود سوق منافسة: إنّ عدم وجود سوق منافسة يُعدُّ سبباً في فشل بعض السياسات الاقتصادية، لأنّ هذا الأخير هو الذي يضمن رواج السِّلَع بكثرة، ويترتب عنه كثرة الطلب، وبالتالي فإنّ عدم وجود تسويقٍ فعّال للإنتاجات المترتبة على الاستثمارات. فكيف يمكن الحديث عن وجود المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الوطنيين منهم والأجانب داخل هذه السّوق؟ يمكن إرجاع هذا إلى عدّة أسبابٍ من بينها.

بحيث أنّ الاستثمارات في الدّول النامية جزءٌ منها متمثّل في الخوصصة، وبالنّسبة للجزائر فإنّ الكثير من القوانين التي أصدرتها لم تطبّق بحذافيرها، كما أنّ الاستثمار في الدّول النامية مرتبطٌ بقدرة القطاع الخاص على القيام بهذه

¹¹⁵ ناجي بن حسين، مرجع سابق، ص 55.

¹¹⁶ ناجي بن حسين، المرجع نفسه، ص 292.

العمليات، إلا أن هذا القطاع في بلادنا لم يبلغ المستوى المطلوب، حيث أن نشاطه يقدر بـ44% من النشاط الوطني، والجانب الآخر الذي أظهر فشله هو عدم فاعلية المؤسسات البنكية وبالأخص القطاع الخاص.¹¹⁷

حيث أن هذه تُعتبر بعض الأسباب فقط والتي تمت الإشارة إليها بخلاف الأسباب الأخرى، ومن بينها نقص التسويق، فنجد المتعاملين الاقتصاديين المحليين يساهمون في الإنتاج، ولكنهم فيما بعد يصطدمون بحاجز التسويق، بحيث أنهم لا يستطيعون استيعاب الكمية المنتجة في التسويق على عاتقهم الخاص، لذا وجب على الدولة إيجاد آليات للقيام بهذه المهمة لأنها تشكل خسارة كبيرة بالنسبة للمتعاملين الناشطين في هذا المجال، وبالتالي يحدث شبه عزوف عن الإنتاج، وعندها يعود نفس الإشكال، وهو طلب الحصول على متعاملين اقتصاديين جدد من أجل تغطية السوق بالإنتاج الخاضع لقانون العرض، حيث يصبح الأمر بمثابة الدوران في حلقة مفرغة.

حيث أنه كذلك في بعض الأحيان قد تكون الأسعار الموجهة للمتعاملين الاقتصاديين غير مرضية، بحيث أن المتعامل يشعر بأنه سوف يخسر أكثر مما يربح، وبالتالي يتجنب الدخول إلى السوق لأن العرض المُقدم له لا يغطي أصلاً حتى نفقات الإنتاج التي استعملها، ومثال ذلك المتعاملون الناشطون في المجال الفلاحي، فإنه في حالة حدوث وفرة إنتاجية فإنهم لا يقدرّون على تسويق كل الكميات المنتجة بمفردهم، لذلك لابد من تدخل طرف آخر قادر على التسويق وتجنب خسارة هذا المتعامل لكي لا يحدث نفور في المستقبل في هذا الجانب.

ب- ضعف البنى التحتية: ضعف البنى يعني بيئة أعمال فاشلة، فلا يمكن الحديث عن وجود تنافسية اقتصادية تلقى رواجاً كبيراً، بل تكون بنسب محدثمة، حيث إنه لا يمكن أن نتصور إقبال المستثمرين الوطنيين ولا الأجانب، بل وحتى المتعاملين الاقتصاديين لا يتواجدون بكثرة في هذه البيئة. فقوة البنى التحتية تعني ازدهار التنافسية وبيئة أعمال ناجحة تستقطب كل الراغبين في استثمار أموالهم وتشغيلها، لأن المقصد من ورائها الربح، ولا يمكن لأي شخص أن يلقى بأمواله في بيئة أعمال تكاد تنعدم فيها أهم المقومات ألا وهي البنى التحتية أو الهياكل التحتية، لأن ذلك يعني ضعف التسويق وصعوبة تداول السلع المنتجة من قبل المستثمر.

تعد البنية التحتية المتطورة إحدى أهم المحددات التي تحقق التنوع الاقتصادي، حيث أنها تؤثر على العمليات الإنتاجية في الاقتصاد. وحيث أن هذه البنية التحتية أو الهيكلية المتطورة تعمل على تقليص المسافات بين الشركات، وتقوم بربط أسواق الدول المختلفة، فتؤثر جودة شبكات البنية التحتية والكفاءات التابعة لها على النمو الاقتصادي. كما أنها تحتوي على 120 ألف كلم من شبكة الطرق، ويوجد كذلك 4000 كلم من السكك الحديدية وحوالي 11 ميناءاً حيث أن هذه البنى لا تغطي حجم الاستثمارات المتاحة.¹¹⁸

إن ضعف البنية التحتية في الجزائر مرده إلى أن مختلف الهياكل القاعدية الموجودة من طرق ومواصلات واتصالات وطاقة ومياه... لم تصل إلى المستوى المرجو أو المطلوب والذي يلبي تطلعات المستثمر الذي يرغب في إقامة مشروع على أسس ومركبات واضحة وسليمة، لأن عدم توفّر البنية التحتية الملائمة يؤثر على إمكانية نجاح المشاريع الاستثمارية من خلال زيادة التكاليف، وبالتالي تؤثر على مردودية وفعالية الاستثمار القائم بالجزائر.¹¹⁹

2- الحواجز السياسية:

إن أهم الإشكالات التي تواجه المستثمرين هي عدم الاستقرار السياسي في الدول المستقطبة للاستثمار، فإذا كانت هذه الدولة تعيش لا ثبات سياسي وعدم تداول سليم وسلبي على السلطة؛ فلا مجال للحديث عن الاستثمار الحقيقي.

¹¹⁷ كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2010-2011، ص 112.

¹¹⁸ عبد العزيز عبدوس، تحسين بيئة الأعمال مطلب أساسي لتحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 06، ديسمبر 2016، ص ص 108-109.

¹¹⁹ الشريف رحان، لمياء هوام، تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه، 2013/10/26، ص 366.

فالأنظمة التي تعيش نوعاً من الاستبداد السياسي والتسلطي، نجد الإقبال على الاستثمار في بلدانها ضعيفاً جداً بل يكاد ينعدم. وبسبب الأوضاع التي عاشتها الجزائر انطلاقاً من سنة 1990، ومنها توقّف المسار الانتخابي والانفلات الأمني أدّى إلى نفور المستثمرين، فلم يكذ يستقرّ الوضع بإرساء التعددية الحزبية والحرية الاقتصادية من أجل جلب الاستثمار؛ حتى دخلت البلاد في أزمة سياسية حادة وعدم ثبات النظام السياسي إلى أواخر التسعينات، حين أُجريت فيها انتخابات رئاسية فبدأت الأوضاع تعود تدريجياً إلى الاستقرار.

فالدول النامية التي تعيش الازدهار الاقتصادي وحركة تنافسية واسعة ومتسارعة؛ كل ذلك عائدٌ لبيئة أعمال تُشرف على رواجها أنظمة سياسية رشيدة، حققت لها الاستقرار السياسي والاقتصادي، فأصبحت قطباً لاستثمار رؤوس الأموال وكثرة رواج المشاريع الاقتصادية والتنافس بين المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الوطنيين والأجانب، ويعود ذلك إلى الطمأنينة والثّافية والتّزاهة من خلال الضمانات والحوافز المقدّمة من البلد المستضيف.

تساءلت التقارير الصّادرة عن معاهد ومراكز دراساتٍ متخصصة ومنها تقرير الوكالة الأمريكية (يو أس أي دي) عن أمرٍ في غاية الأهمية «نعتقد أنّ السؤال المحوري الواجب طرحه اليوم هو معرفة ما إذا كانت هناك إرادة فعلية لدى السّطات العمومية والمجموعات النافذة والمؤثرة في اتّخاذ القرارات السياسية والتّدابير والخطوات التي تسمح بأن يكون المنتج الجزائري قادراً على المنافسة وأكثر جاذبية».¹²⁰

بالنظر لفترة التسعينات في الجزائر، وبناءً على تقارير أهمّ المنظّمات والهيئات ومن بينها هيئة ضمان الاستثمار "كوفاس" من خلال تقديرها لخطر البلاد التي صنّفت الجزائر من البلدان ذات الخطر المرتفع، فقد قامت الجزائر بدورها برفع علاوات تأمين الاستثمارات ضدّ المخاطر السياسية.¹²¹

ثالثاً- الحواجز القانونية والإدارية:

1- الحواجز الإدارية:

أ- بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها: من المعلوم بأنّ الإجراءات الإدارية المعقّدة تساهم في تأخّر الحصول على الاعتمادات والتّراخيص اللّازمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع، والمعروف أنّ المال من أهمّ خصائصه السّريعة في التّداول، ولهذا فعامل الزّمن مهمّ في الجانب الاقتصادي. وإذا وجد المستثمر أنّ البلد المستضيف يحتوي على البيروقراطية الإدارية فإنّه ينفر، ولا يمكن له أن يساهم في المشاريع الاستثمارية، لأنّ الإجراءات المعقّدة والكثيرة تعديم المجال الاقتصادي. والسّيء الأهمّ كذلك هو أنّه لا بُدّ من أن تتوفّر على الهيئات المخوّلة بتسجيل الاستثمار ومنح التّراخيص والاعتمادات، وأن تتوفّر على أشخاص أكفاء ومن ذوي الاختصاص في المجال، لأنّ انعدام أصحاب الاختصاص يعني الدخول في طريق مسدودٍ وعقباتٍ تواجه المستثمر في التعامل مع هذه الإدارة، لأنّ الأشخاص العاملين بها ليسوا أهلاً لمعالجة القيمة العالية للمشاريع الاستثمارية، وبالأخصّ إذا كانت ذات مجالٍ تكنولوجي متطور، فإنّها تحتاج إلى أصحاب اختصاص وليس إلى إداريين عوام. والواقع أنّه في البلدان النامية لا نجدتها تحتوي على الإجراءات البيروقراطية، بل تسهّل الأمور الإدارية، كما أنّها توظّف أصحاب الاختصاص كلّ في مجاله، بُغية تحسين بيئة الأعمال وجذب أكبر قدرٍ من المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين.

عموماً، البيروقراطية في هذا المجال تتمثّل في تعقّد وطول الإجراءات والوثائق المطلوبة لإنشاء المشروع، حيث أنّ عملية تأسيس المؤسسة تتطلّب المرور بـ 14 إجراء إلزامي، بمعدّل 25 يوماً لكلّ مرحلة وتكّيف 12.1% من دخل الفرد.¹²²

¹²⁰ زين منصوري، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف- الجزائر، العدد 2، ص 140.

¹²¹ شاهيناز صباد، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران- الجزائر، 2012-2013، ص 100.

¹²² الشريف رحان، لمياء هوام، مرجع سابق، ص 366.

وحسب معطيات البنك العالمي في التقرير الصادر حول واقع الأعمال في 175 دولة لسنة 2016؛ صنّفت الجزائر في المرتبة 116، بخصوص التسهيلات المتعلقة بإنشاء المؤسسات. ووفق هذا التقرير، فالجزائر جاءت متأخرة عن دول الجوار (تونس والمغرب). فلإنشاء مشروع أو مؤسسة في الجزائر يتطلب الأمر 14 إجراء، بينما في المغرب يتم ذلك بـ 6 إجراءات فقط، وفي تونس 10 إجراءات تُعدّ كافية لإنشاء المشروع. وقد تمّ تصنيف الجزائر ضمن الدول الأقل تقدماً في مجال الإجراءات الإدارية.¹²³

2- اللا استقرار التشريعي:

إنّ عدم الثبات التشريعي يبعث على عدم ثقة وطمأنينة المستثمر الأجنبي في البلد المستضيف للاستثمار، وبالتالي صعوبة إقامة المشاريع الاستثمارية، لأنّ بيئة الأعمال يطغى عليها التغيّر التشريعي وكثرة التعديلات. والملاحظ في الجزائر أنّ التشريعات تكون فيها التعديلات بكثرة، حيث لا تشهد نوعاً من الثبات، وهذا العامل يساهم في نفور المستثمرين الأجانب والوطنيين على السواء، لأنهم يكونون في موقف خوف وتردد خشية تطبيق القانون المعدّل على مشاريعهم الاستثمارية، ممّا قد يربّب خسائر فيها، أو تأميراً لوسائل الإنتاج الخاصة بهم.

لذلك، لا بدّ من تدعيم الإطار القانوني بتشريعات تنظّم أنشطة الاستثمار، ولا بدّ من أن يكون القانون موحدًا وبنصوص واضحة تضمن حماية المستثمر. ومن الواجب على المشرّع مراعاة التشريعات مع القوانين الصادرة سابقًا، وأنّ تتماشى مع القواعد التي يفرضها انفتاح الجزائر على العالم الخارجي والهيئات التنظيمية الدولية، ولا بدّ من رفع الجمود على بعض القوانين ومواكبتها للتحوّلات والتطورات الداخلية والخارجية حسب المصلحة العامة للدولة.¹²⁴

بتوفّر الإطار التشريعي والمؤسسي الملائم، فإنّ ذلك يعني تأهيل بيئة الأعمال وجذب المستثمرين، ولكي يكون الإطار التشريعي مستقرًا؛ لا بدّ من وجود قانون موحد للاستثمار، خالٍ من الغموض ويتّسم بالاستقرار والشفافية، بحيث أنّ من شأن عدم الاستقرار في التشريعات والقوانين المحدثة للاستثمار والمنظمة له؛ أن تثبط من عزيمة المستثمرين وتشل المبادرات لديهم.¹²⁵

ومن خلال ما تمّ ذكره؛ يتّضح بأنّ الاستقرار التشريعي يُعتبر قوام الاستثمار الناجح وبيئة الأعمال المتميّزة، لأنّه الضمانة الوحيدة الكفيلة ببعث الثقة في نفوس المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين وطنيين كانوا أو أجنبي.

3- الفساد الإداري وانعدام الشفافية:

يُعتبر الفساد الإداري بمثابة المطرقة التي تهدم القيمة التنافسية وشفافية الاستثمار، إذ أنّه في ظلّ بيئة أعمال يسودها الفساد الإداري؛ لا يمكن أن تقوم لها قائمة أبدًا، ولن يكون هناك أيّ رواج اقتصادي، ولا يمكن الحديث عن وجود تنافسية أصلاً، لأنّ الفساد في القطاع الإداري داءٌ ينخر الأركان المشتملة للاستثمار. فالدول المتخلفة نجدها تعاني من هذا الجانب وبكثرة، حيث نجد أنّه إمّا أنّ الطاقم الإداري غير كفؤ، أو أنّه يشيع داخل الإدارة وبين أفراد الطاقم الإداري الفساد، ومن بين أهمّ العيوب التي تطغى على هذا الجانب نجد الرشوة في المقام الأوّل، لأنها المفتاح الأوّل لباب الفساد، والباعث من ورائها الجشع المالي للأشخاص القائمين بالإدارة، لذا فإنّه لا بدّ من وجود عقابٍ رادع لهذه الظاهرة.

إنّ بلدان العالم الثالث تعرف تراجعًا في الاستثمار وعدم وجود حركية في تنقل رؤوس الأموال، فكيف يمكن الحديث عن انجذاب المستثمرين للدول طالبة الاستثمار وهي تتخبط في الفساد الإداري وسوء استغلال الوظيفة؟ أي أن

¹²³ محمد خليل بوحلايس، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر، 2008-2009، ص 143.

¹²⁴ سعاد شعابنية، حكيمة حليبي، بيئة أداء الأعمال في الجزائر وأثرها على الاستثمار في القطاع السياحي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي- الجزائر، العدد 09، جوان 2018، ص 349.

¹²⁵ شوقي جباري، متطلبات تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي- الجزائر، العدد الثامن، المجلد الأوّل، 2015، ص 153.

تكون أموالها في غير مأمّن من طرف المشرفين عليها؛ فكيف يمكن تصوّر استثمار أموال غير المقيمين بالبلد وتعريضها للدخول في دوامة لا متناهية من الخسارة؟ بخلاف ذلك؛ عند الدّول المتقدّمة أو التي سارت في طريق النّمّو، حيث أنها تجاوزت هذه العقبات منذ عقود كثيرة من الزمن ليست بالهينة، فصارت قطبًا اقتصاديًا بحق، بحيث لا يُتصوّر فيها الفساد من الجانب الإداري، وإن حدثت بضع تجاوزات تتحرك العدالة من أجل تسليط أشدّ العقوبات على المتجاوزين لكي تقطع دابر تواصل هذه الجريمة، ممّا يبعث على منح الثقة للأشخاص مشغلي الأموال داخل الدولة.

كما أنّه تُصدر منظّمة الشّفاافية الدّولية سنويًا مؤشرًا للشّفاافية، حيث يتمّ ذلك عن طريق مجموعة من الموسوعات والمصادر التي تحتوي معلومات معتمدة؛ والتي تحدّد مدى تفسّي الفساد في الدّولة، ودرجة تأثيره في مُناخ الاستثمار. وتتراوح قيمة المؤشّر بين صفر (0) الذي يعني درجة فساد عالية، وعشرة (10) التي تعني درجة شفاافية عالية. وقد احتلّت الجزائر المرتبة 97 في تقرير سنة 2004 من أصل 146 دولة داخلية في الترتيب، واحتلّت المرتبة نفسها في سنة 2005 من أصل 159 دولة. وبالرّغم من التّحسّن المسجّل في السّنوات الأخيرة، يبقى انتشار الرّشوة والفساد الإداري من أهمّ العوائق التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.¹²⁶

وتُعتبر الشّفاافية أمرًا مطلوبًا، بحيث لا يكون هنالك تحيّر من قبل الهيئات المشرفة على تنظيم بيئة الأعمال، ويجب أن تضمن التّزاهة والشّفاافية بين المتنافسين من متعاملين اقتصاديين ومن مستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب، ولا بُدّ من التّخلّي عن كلّ لبسٍ أو غموضٍ يمسّ المعاملات القائمة لكي تكون محلّ ثقة بالنسبة للأشخاص أصحاب المشاريع الاستثمارية.

كما أنّ مصداقية الحكومات المتعاقبة تُعدّ عاملاً مهمًا في تشجيع الاستثمارات والمشاريع الأجنبية. لأن الاختلاف والتّراجع عن السياسات الاقتصادية المُبرّمة من قبل الدّولة يؤثّر على مصداقيتها، وهذا ما يجعل المستثمر في وضعية متذبذبة وغير مستقرّة، وفي حالة دائمة من التّخوف من التّراجعات التي قد تُصدّر من الحكومات المستقبلية على الاتّفاقيات المُبرّمة والقوانين التي صدرت وقت إنشاء المشاريع.¹²⁷

الفرع الثاني: مؤشّرات قياس تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر:

وللقول بأنّ بيئة الأعمال في مصفّ الرّيادة وقطبًا اقتصاديًا بحق؛ تضع الدّراسات مؤشّرات معيّنة لقياس هذه التّنافسية، ومن بين المؤشّرات الشّائعة والمعتمّدة؛ تطرّقنا إلى مؤشّر الحرّية الاقتصادية ومؤشّر التّنافسية العالمي (أولًا)؛ ثمّ التّطرّق إلى مؤشّر سهولة أداء الأعمال ومؤشّر الشّفاافية (ثانيًا).

أولًا- مؤشّر الحرّية الاقتصادية ومؤشّر التّنافسية العالمي:

وتتطرق لهما بالاعتماد على مؤشّر الحرّية الاقتصادية (1)؛ ومؤشّر التّنافسية العالمي (2).

1- مؤشّر الحرّية الاقتصادية:

صنّف مؤشّر الحرّية الاقتصادية لسنة 2017 « Index of Economic Freedom » الصّادر عن معهد "هيرتاج فاوندیشن" بالتعاون مع صحيفة "وول ستريت جورنال" الجزائر في ذيل القائمة، وذلك في المرتبة 172 عالميًا من مجموع 180 دولة، أي بتراجع بلغ 16 مرتبة عن سنة 2016 أين كانت في المرتبة 156 عالميًا. وكان عدد النقاط المُحصّل عليها حسب هذا المؤشّر 46.5 نقطة. واعتبر التّقرير الاقتصاد الجزائري مغلقًا وفاقدًا للحرّيات الأساسية.¹²⁸

¹²⁶ عيسى بن الأخضر، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس-الجزائر، 2018-2019، ص ص 81-82.

¹²⁷ بو العيد بلعوج، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف-الجزائر، 2006، العدد 4، ص 86.

¹²⁸ مختار بو نقاب، لزهارى زواويد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل التخلص من التبعية للمحروقات: المعوقات القانونية والإدارية المطروحة والحلول المقترحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي الوشّريسي، تيمسليت-الجزائر، العدد 3، مارس 2018، ص 111.

يغطي هذا المؤشر أكثر من خمسين معيارًا، ويتم تجميعها في اثنا عشر مؤشرًا فرعيًا، تُصنّف على أساسها 186 دولة. والمؤشرات الفرعية هي كالآتي: حقوق الملكية، نزاهة الحكومة، كفاءة القضاء، العبء الضريبي، الإنفاق الحكومي، الصحة المالية، حرية الأعمال، حرية العمل، حرية النقد، حرية التجارة، حرية الاستثمار والحرية المالية. ويتم تجميعها في أربع فئات تعكس تركيز مؤشر الحرية الاقتصادية على أربعة جوانب رئيسية للمحيط الاقتصادي.¹²⁹

2- مؤشر التنافسية العالمي:

ويصدر هذا المؤشر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، وهو نتاج لتعاون ما يزيد عن 15 ألف شخصية من أهم رجال الأعمال على مستوى 139 دولة، ويحتوي على العديد من المؤشرات المتنوعة، ويعتبر بمثابة الوسيلة التي يستعملها أصحاب السياسات الاقتصادية المنتهجة، والتي تزيد من فاعليتها وترفع المستوى المعيشي على مستوى الدولة.¹³⁰ إن هذا المؤشر يعتمد على قدرة الدولة على تحسين بيئتها التنافسية حتى تصنّف في مصفّ الريادة العالمية وتكون قطبًا اقتصاديًا يعيش حركة تنافسية واسعة، بحيث أنه لا بدّ من أن تتوقّر الدولة صاحبة بيئة الأعمال على المؤشرات المتفرّعة على هذا المؤشر، حتى تدخل في التصنيف أو الترتيب العالمي.

ثانيًا- مؤشر سهولة أداء الأعمال ومؤشر الشفافية:

وسنتطرق هنا لمؤشرين مهمين للتنافسية الواقعة في بيئة الأعمال وهما: مؤشر سهولة أداء الأعمال (1)؛ ومؤشر الشفافية (2).

1- مؤشر سهولة أداء الأعمال:

إنّ هذا المؤشر في الأصل هو مركّب يتكون من 10 مؤشرات فرعية تقيس مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية الخاصة بالبلد المسلّطة عليه الدراسة. حيث وبالاعتماد على هذا المؤشر في الجزائر للفترة الممتدة بين 2009-2015، يلاحظ تراجع كبير وبطريقة مستمرة، حيث انتقلت من المرتبة 134 سنة 2009 إلى المرتبة 154 سنة 2015، أي أنها سجّلت تراجعًا في أغلب المؤشرات الفرعية.¹³¹

ويقاس مؤشر سهولة أداء الأعمال في قاعدة بيانات بيئة أداء الأعمال، والتي تصدر سنويًا عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية منذ عام 2004، حيث تتمحور دراسة هذا المؤشر حول مدى تأثير القوانين والإجراءات الصادرة عن الحكومة القائمة في الدولة على الأوضاع الاقتصادية.¹³²

الملاحظ هنا؛ أنّ هذا المؤشر تقع دراسته على السياسة العامة المنتهجة من قبل النظام السياسي القائم، ومدى استجابته لمتطلبات بيئة الأعمال. وحيث أنّ بيئة الأعمال هنا تكون مرتبطة ومتأثرة مباشرة بالإجراءات المتخذة من طرف الحكومة، فإذا كانت في المستوى فذلك يعني تحسين التنافسية، وأما إن كانت الإجراءات ليست في المستوى فذلك يعني تدني بيئة الأعمال وفشل التنمية الاقتصادية القائمة عليها.

¹²⁹ سامية بوناب، مجيد شعباني، دراسة تحليلية لمؤشر الجاذبية الاقتصادية كأدوات المقارنة المرجعية بين البلدان – تقييم الجاذبية الاقتصادية للجزائر مع المغرب، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف- الجزائر، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص 315.

¹³⁰ طلال زغبة، واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات ومتطلبات تحسين بيئة الاستثمار، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة- الجزائر، العدد 7، 2012، ص 210.

¹³¹ شعيب بونوة، فاطمة الزهراء عراب، انعكاسات دور الحكومة في تهيئة مناخ الاستثمار على واقع الاستثمار (المحلي و الأجنبي) في الجزائر، La revue d'études sur les institutions et le développement، سبتمبر 2016، ص 143.

¹³² شوقي جباري، متطلبات تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي- الجزائر، العدد 8، المجلد الأول، 2015، ص 149.

2- مؤشر الشفافية:

يُصدر هذا المؤشر عن منظمة الشفافية الدولية سنويًا منذ 1995، وهو بدوره ينظر إلى درجة التحسن في الممارسات الصادرة عن الإدارة الحكومية والشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية، حيث تتراوح قيمته بين الصفر (0) والعشرة (10)، بحيث يُمثل الرقم صفر درجة فسادٍ عالية، والرقم 10 يعني درجة شفافية عالية، بحيث أن درجة الشفافية في السنوات الممتدة بين 2009 – 2014، بلغت 2.8 و3.6، بحيث أن الجزائر حسب المنظمات الدولية من البلدان ذات المعدلات العالية للفساد.¹³³

المطلب الثاني: التقارير الصادرة عن المعاهد والمنظمات الدولية حول تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر:

من المعلوم أن هناك معاهدٌ مختصةٌ في دراسة الاقتصاد العالمي، تتكوّن من خبراء ذوي كفاءةٍ عالية، وتعتمد في دراساتها على عدّة مؤشرات، وتلك المؤشرات قد تحتوي على مؤشرات فرعية؛ تلاحظ ما إذا كانت موجودة في بيئة الأعمال موضوع الدراسة. فمن خلال تلك العناصر التي تخضع لتقييم المؤشرات المعتمدة من طرف المعاهد والهيئات الدولية، والتي تُصدر فيما بعد تقارير دورية تصنّف فيها الدول بترتيب تصاعدي من الأول إلى الأخير. والمعاهد محل الدراسة قد تكون أجنبية أو قد تكون صادرة من المعاهد المتواجدة في الدول العربية، حيث أنه في هذا المطلب ستمحور دراستنا على الجزائر وكيف قيّمها المعاهد الدولية، هل كانت في مصفّ الدول الريادية في الجانب الاقتصادي أم أنها كانت في مؤخرة الترتيب والتصنيف؟ حيث سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين؛ يتمثلان في محتوى بعض التقارير وتصنيف بيئة الأعمال في الجزائر (الفرع الأول)؛ ونماذج عن التقارير الصادرة حول تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محتوى بعض التقارير وتصنيف بيئة الأعمال في الجزائر:

وسنتطرق هنا إلى محتوى أهم التقارير (أولاً)؛ وتصنيف بيئة الأعمال في الجزائر (ثانياً).

أولاً- محتوى أهم التقارير:

1- صندوق النقد العربي:

بالإطلاع على تقرير تنافسية الاقتصاديات العربية في العدد الثالث لها لسنة 2019، والذي يصدر عن صندوق النقد العربي؛ حيث يُصدر تقارير بناءً على وضعية "التنافسية" الحاصلة في الدول العربية، ويقوم بمقارنتها مع الدول المتقدمة والدول التي هي في طريق النمو، حيث يسلب الضوء على الإجراءات والسياسات الاقتصادية التي تُنتهج من قبل الدول العربية بغية تحسين القطاع التنافسي، ويقارن كذلك بين دول عربية ودول تشهد تنافسية عالية وتمثل في البرازيل، الهند، كوريا الجنوبية، اسبانيا، تايلاند، ماليزيا، سنغافورة وتركيا.¹³⁴

2- صندوق النقد الدولي:

وقد جاء في التقرير الصادر عن صندوق النقد الدولي لسنة 2019، بشأن الاندماج التجاري في المغرب العربي، بأنه يمكن أن يقدّم محرّكاً قوياً للرخاء الاقتصادي، ويصدّق ذلك بصفة خاصة على المغرب العربي، بحيث أن كلاً من الجزائر وليبيا وموريتانيا والمغرب وتونس يغطّون حجم التجارة البيئية بنسبة لا تتجاوز 5%،¹³⁵ وهي نسبة مؤسفة جداً، بحيث أنها مجتمعة تقدّم نسبة (خمسة بالمائة). فماذا تقدّم كل واحدة من الدول منفردة؟ رغم أن كل دولة لها إمكانات

¹³³ هاجر عبد الكريم، كمال قاسمي، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة-الجزائر، العدد 16، 2016، ص 215.

¹³⁴ صندوق النقد العربي، تقرير تنافسية الاقتصادات العربية، العدد الثالث، 2019، ص 2.

¹³⁵ التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي (عالم مترابط) لسنة 2019، ص 7.

تشجع على النمو الاقتصادي ورواج التنافسية. وبالنسبة للجزائر؛ فبإمكانها لوحدتها أن تقدم أفضل نسبة، نظراً للموارد التي تتمتع بها والمواقع الاستراتيجية لديها.

الملاحظ من خلال التقريرين، وبالاطلاع على فحواهما؛ نجد أنّ الجزائر في الجانب الاقتصادي متراجعةً بنسبة كبيرة جداً، رغم أنّ لها مقومات تجعلها في مصفّ الرّيادة، حيث أنها تغطّي مساحةً شاسعة، وهي تطلّ على أهمّ مسطحة مائية في حوض البحر الأبيض المتوسط، وتحتوي على ساحلٍ ليس بالهين يمكن استغلاله في الجانب التجاري والمبادلات التجارية الدولية، وبإمكانها أن تصبح قطباً اقتصادياً عالمياً ومن الدول المتطورة.

أما فيما يخصّ دول المغرب العربي مجتمعة؛ فهي تقدّم تلك النسبة الضئيلة للاندماج التجاري، وهذا الأمر مخجلٌ جداً، إذ أنّها مجتمعة لا تتجاوز نسبة خمسة بالمائة. أما ماذا تقدّم وهي منفردة، أي كلّ دولة لوحدها، فتستطيع أن تحقّق نسباً جيدة جداً ووفرة اقتصادية كبيرة، لأنّ أغلب هذا الدول تحتوي على مواقع مهمة واستراتيجية تجعل منها في مصفّ الرّيادة، وبإمكانها التوحّد فيما بينها لتسهيل المعاملات التجارية، ولابدّ من إنشاء مناطق تجارية فيما بين هذه الدول لتسهيل حركية التنافسية، ممّا يولّد العامل المساعد في بناء بيئة اقتصادية فعّالة، تضاهي الأنظمة الاقتصادية الدولية المعروفة، وفي الأخير فهذا التكتل يعود بالنفع على الدول المساهمة فيه، كما هو موجود في الاتحاد الأوروبي، والتوزع الاقتصادي الملاحظ فيه؛ من أجل إحياء وانتعاش بعض المناطق التي يكون فيها ركود اقتصادي وتنمية ضعيفة، فإنّ الدول المجتمعة تقدّم لهذه المناطق وسائل تساعد على النمو.

3- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:

وهي مؤسسة مالية تنموية متعدّدة الأطراف، تقدّم خدمات الضمان ضدّ المخاطر التجارية والسياسية على مدى السنوات 46 الماضية، وتأسست سنة 1974، وجاء في تقريرها لسنة 2020، فيما يخصّ الاستثمار في الدول العربية، بأنّ عدد المشاريع التي استقطبتها الجزائر خلال عام 2019 بلغ 24 مشروعاً استثمارياً فقط، مقارنةً بالدول العربية الأخرى؛ حيث أنّ الإمارات العربية المتّحدة احتوت على 445 مشروعاً، ومصر 140 مشروعاً، والسعودية 134 مشروعاً، والمغرب 111 مشروعاً، أي أنّ الجزائر تحتوي على نسبة ضئيلة جداً مقارنةً بالدول الأخرى، رغم أنها تحتوي على موارد تمكنها من تحقيق الأفضل. أما فيما يخصّ تأثير فيروس كورونا-19 سنة 2020 على الاستثمار المباشر بالجزائر؛ يلاحظ تراجع بنسبة 21- % من أصل 42.5 % التي كان عليها من قبل، أي تراجع بحوالي النصف.¹³⁶

الملاحظ بأنّ الجزائر تسجّل نسبةً متدنيةً جداً مقارنةً بالدول العربية الأخرى في مجال استقطاب المشاريع الاقتصادية، على عكس الدول العربية الأخرى التي استقطبت مشاريع تزيد عن المائة مشروع، ولكن إلى ماذا يعود السبب؟ رغم أنّ الجزائر ليست بالعاجزة عن استقطاب مثل هذه المشاريع التي تقدّم تنميةً اقتصاديةً في منتهى الزواج الاقتصادي، لذلك لا بدّ من انتهاج سياسة تنموية جديدة تجسّد على أرض الواقع، لزيادة عدد المشاريع الاستثمارية واستقطاب رؤوس الأموال إلى الجزائر.

وبالاطلاع على أهمّ المؤشرات الصادرة عن صندوق النقد العربي، نجد أنّ الإمارات وقطر والبحرين في مصفّ الرّيادة في الدول العربية من جانب الاقتصاد الكلي ومؤشر القطاع الحقيقي ومؤشر قطاع مالية الحكومة. أما بالنسبة لمؤشر القطاع النقدي والمصرفي؛ فقد جاءت في المرتبة الثالثة مستفيدةً من الأصول الأجنبية والعائد على الأصول. أما بالنسبة لمؤشر القطاع الخارجي ومؤشر بيئة الأعمال ومؤشر قطاع المؤسسات والحكومة الرشيدة ومؤشر قطاع البنى التحتية، فلم تحتلّ الجزائر أياً من المراتب الأولى وكانت الرّيادة في كلّ ذلك لدول الخليج.¹³⁷

¹³⁶ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2020، ص ص 2-36.

¹³⁷ صندوق النقد العربي، مرجع سابق، ص ص 5-8.

وحسب صندوق النقد الدولي، والذي جاء فيه بأنه أدنى مستوى عالمي، وبالنسبة لسبب تدني نسبة التبادل التجاري؛ يرجع ذلك طبقاً لصندوق النقد إلى التوتّرات (الجغرافية-السياسية) والسياسات التي تفرض قيوداً على تدفقات التجارة ورؤوس الأموال. وأضاف صندوق النقد الدولي بأنه من شأن الاندماج التجاري في المغرب العربي أن ينشئ سوقاً إقليمية تشغل 100 مليون نسمة، حيث يبلغ متوسط دخلها السنوي حوالي 4 آلاف دولار أمريكي للفرد بالقيمة الإسمية، وحوالي 12 ألف دولار على أساس تعادل القوة الشرائية، ومن شأن هذا أن يزيد من جاذبية المنطقة كوجهة مستقطبة للاستثمار الأجنبي المباشر.¹³⁸

ثانياً- ترتيب وتصنيف الجزائر في بعض المجالات:

مؤشري بيئة وجاذبية الاستثمار: قيمة المؤشرات الفرعية لبيئة الأعمال. المصدر: صندوق النقد العربي (2019).

الدول	بدء النشاط التجاري	تسجيل الملكية	الحصول على الكهرباء	حماية المستثمرين	دفع الضرائب	مؤشر بيئة الأعمال	الترتيب
الأردن	-0.181	-0.249	0.254	-1.020	0.242	-0.2	15
الإمارات	1.027	1.466	1.252	1.349	1.311	1.3	1
البحرين	0.398	1.005	0.057	-0.231	1.030	0.5	8
تونس	0.247	0.023	0.411	-0.389	-0.154	0.0	14
الجزائر	-1.178	-1.139	-1.108	-1.284	-1.367	-1.2	24
السعودية	0.002	1.058	0.215	0.349	1.006	0.5	6
السودان	-1.076	0.220	-0.568	-1.652	-0.776	-0.8	21

جدول يبين ترتيب الدول العربية حسب تقرير التنافسية العالمي: المصدر: المعهد العربي للتخطيط (الكويت) - تحليل تقرير التنافسية

الدولة	تقرير 2015-2014 (144 دولة)	تقرير 2016-2015 (140 دولة)
قطر	16	14
الإمارات	12	17
السعودية	24	25
الكويت	40	34
البحرين	44	39
عُمان	46	62
الأردن	64	64
المغرب	72	72
الجزائر	72	87
تونس	87	92
لبنان	113	101
مصر	119	116
ليبيا	126	*
موريتانيا	141	138
اليمن	142	*

¹³⁸ التقرير الصادر عن صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 7.

ملاحظة: من خلال الجدولين، نستنتج بأن دول الخليج دولاً في الريادة، أما عن الجزائر؛ فالنسب متدنية في الاقتصاد وتنافسية بيئة الأعمال في الجزائر، بالرغم من أن الجزائر - حسب المعاهد العربية والأجنبية - لها مقومات تجعل منها تبني بيئة أعمال في المستوى المطلوب. فمن المخجل أن تصنف الجزائر في هذه المراتب المتدنية، وقد كان من الأفضل تدارك المعوقات المؤثرة على بيئة الأعمال.

الفرع الثاني: نماذج عن التقارير الصادرة عن بعض الباحثين والمعاهد:
أولاً- دراسة صادرة عن الأستاذ محمد شرقي:

وحسب الدراسة الصادرة عن الأستاذ محمد شرقي، تحت عنوان "الجزائر خارج تصنيف تقارير المؤشرات الدولية لسنة 2019"؛ حيث جاء في دراسته بأن الجزائر صُنفت حسب المؤشرات الدولية في عدة مجالات لسنة 2019، في مراتب متدنية جداً ولا تعكس المستوى المنتظر من قدراتها. وصُنفت في مؤشر الجاذبية والامتياز التجاري في المرتبة 66 عالمياً. أما في مؤشر الأمان العالمي، فقد احتلت المرتبة 81 عالمياً، والمرتبة 82 في مؤشر التنمية البشرية من أصل 189، والمرتبة 89 عالمياً في مؤشر التنافسية العالمي، واحتلت المرتبة 113 في مؤشر الابتكار العالمي، والمرتبة 159 في مؤشر الحرية الاقتصادية. أما في مجال سرعة تدفق الأنترنت فقد احتلت الجزائر المرتبة 173 عالمياً من بين 176 دولة.¹³⁹

ثانياً- تقييم خليج أونلاين لبيئة الأعمال في الجزائر: إحصائيات كارثية حول بيئة الأعمال في الجزائر



المصدر: الخليج أونلاين (نبض الخليج)¹⁴⁰

¹³⁹ محمد شرقي، الجزائر خارج تصنيف تقارير المؤشرات الدولية لسنة 2019، ص. 1-4، تاريخ الاطلاع: 2021/04/28.

<https://www.raialyoum.com/index.php/%D8%AF%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%D8%B4%D8%B1%D9%82%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1>

¹⁴⁰ الخليج أونلاين، إحصائيات كارثية حول بيئة الأعمال في الجزائر، رابط الصفحة:

<https://alkhaleejonline.net/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AB%D9%8A>

خلاصة الفصل:

ما يُمكن استخلاصُه من هذا الفصل؛ أنّ بيئة الأعمال في الجزائر تحتوي على الكثير من المعوّقات والصّعوبات التي هي بمثابة الحواجز أمام حركيّة ورواج تنافسيّة الأعمال فيها. فالملاحظ أنّ الجزائر، وحسب المؤشّرات الدوليّة دائميًا؛ تتدبّل الترتيب في الجانب الاقتصادي، وهذه وضعيّةٌ مؤسفةٌ جدًّا؛ إذ كيف يمكن أن تصنّف في المراتب المتأخرة وهي تمتلك ثرواتٍ تؤهلها أن تكون قطبًا اقتصاديا دوليًا؟ وبإمكانها إنشاء بيئة أعمالٍ تُضاهي تلك الموجودة في الدول الأخرى، والجزائر تمتلك أيضًا الكثير من المناطق الاستراتيجية التي تسهّل عملية النقل والشحن، وخاصّةً تلك المطلّة على البحر الأبيض المتوسط والمطلّ على واجهةٍ أوروبية كبيرة. أي أنّها يمكن أن تشهد مبادلاتٍ تجارية لا مثيل لها. أمّا فيما يخصّ المساحة الشاسعة، فإنها يمكن أن تحتوي العديد من المشاريع العملاقة التي تساهم في استقطاب وجذب رؤوس الأموال. والملاحظ أنّ هناك العديد من الحوافز والضمانات التي قدّمها المشرع الجزائري للمستثمرين، إلّا أنه لا يوجد إقبالًا كبير من طرف المستثمرين، رغم أنه في كلّ مرّة تكون هناك ضماناتٌ جديدة وتنازلات، لكن ليست هنالك بالمقابل زيادةً في الاستثمار، وهو ما يسمح لنا بالقول أن ذلك قد يرجع ذلك إلى عدم ثقة المستثمر في الحوافز المقدّمة والضمانات. لذلك؛ لا بُدّ من إعادة نظر من قِبل المشرّع في المنظومة القانونية الخاصة بهذا المجال، ومكافحة كل الصعوبات والمعوقات التي تواجه الاستثمار في الجزائر، وتحسين بيئة الأعمال، لأنّه إذا لم تكن هناك إرادةٌ رشيدة تحتوي الجانب الاقتصادي بغية النهوض به؛ فسيكون الاقتصاد الجزائري دومًا في تراجع وتدبّي في التصنيفات والترتيبات الدولية، بل حتى أنها لا تصنّف في المراتب الأولى في الدول العربية، فما بالك مع الدول الأجنبية.

خاتمة

خلاصة لما سبق ذكره؛ يُمكن التوصل من خلال بحثنا هذا إلى أهمّ النقاط التي تُعتبر أهمّ النتائج التي تمّ استنباطها، حيث نوجزها في الآتي: نلاحظ بأنّ الاستقلالية الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي ليست بالمستوى المطلوب، بدءًا بالتعيين؛ حيث أنّ رئيس الجمهورية ينفرد بصلاحيّة التعيين، بحيث أنّه تكون هناك تبعيّة مباشرة من هذه السُلطات للسلطة التنفيذية. ويلاحظ كذلك أنّ بعض السُلطات تنشأ لدى وزارة معيّنة، وتحتوي على تشكيّة معيّنة من طرف وزراء معيّنين، وهو ما يمسّ بطابع الاستقلالية لهذه السُلطات، ويؤثّر حتمًا على طبيعة القرارات التي تصدر عن هذه السُلطات.

وعن القول بأنّ الصّلاحيات الممنوحة لها تخالف أحكام الدّستور، نستطيع بعد هذه الدّراسة أن نقول بأنّها لا تخالف الدّستور، والدليل على ذلك أنّ الدّستور يتضمّن أحكام عامّة؛ أمّا هذه السُلطات فهي ذات طبيعة خاصّة، ومحدودة في مجال معيّن، كما أنّها لا تتدخّل في صلاحيات السُلطات الأخرى. كما أنّ الدّستور نصّ على إنشاء هذه الهيئات ضمن الصّلاحيات التي يشرّع فيها البرلمان، ونصّ كذلك ضمن المهامّ التي يقوم بها رئيس الجمهورية في التعديل الجديد لسنة 2020 على أنّه يقوم بتعيين رؤساء سُلطات الضبط الاقتصادي، بحيث تكون هناك تبعيّة المرؤوس للرئيس فيكون عرضة للعزل في أيّ وقت، بخلاف ما جاء به المشرّع الأمريكي حيثُ تعيين رؤساء سُلطات الضبط المستقلة والأعضاء يتمّ بالتشارك بين الكونغرس والرئيس، حيث يكون هناك نوع من التوازن وعدم تغلب جهة على الأخرى.

أمّا بخصوص تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر وأهمّ النتائج المترتبة عنها؛ فإنّها لم ترق بعد لتكون قطبًا اقتصاديًا دوليًا، رغم أنّها تحتوي على ثروات تؤهلها لتكون قطبًا اقتصاديًا واستثماريًا. حيث أنّ أغلب الدّراسات والتقارير الدولية الصّادرة بشأن بيئة الأعمال في الجزائر تصنّفها في ذيل الترتيب من خلال المؤشرات المعتمدة، رغم أنّ الجزائر تحتوي على أكبر شريط ساحلي مطّ على البحر الأبيض المتوسط مقارنةً ببلدان الجوار، وتتوسطهم إقليميًا، ممّا يجعلها مركز تبادل تجاريّ يشهد حركة تنافسية واسعة. كما أنّ الجزائر تحتوي على أهمّ الموارد الاقتصادية والتي بمجرد الاستثمار فيها تعطي دفعةً قويّة للاقتصاد الجزائري وتساهم بالتالي في التنمية وتحسين الأوضاع الاجتماعية.

حيث أنّ سلطات الضبط الاقتصادي تقوم بتوفير الحماية وتشرف على تطبيقها داخل بيئة الأعمال من خلال الصّلاحيات الممنوحة لها. أمّا بخصوص العلاقة التي تربط بين سلطات الضبط الاقتصادي وتنافسية بيئة الأعمال؛ فهي علاقة تكاملية، حيث تُعتبر سُلطات الضبط بمثابة الآلية التي تنظّم مجال التنافسية داخل بيئة الأعمال، ومراقبة مدى تطبيق قواعد الشّافية، ومعاينة كلّ من يخلّ بهذه القواعد وتسليط العقوبات اللّزمة عليه. بحيث أنّ السبب الرئيس لاستحداث مثل هذه السُلطات هو خروج المشرّع الجزائري من النّظام الموجه إثر الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر نهاية الثمانينات، ودخوله في اقتصاد حرّ تغلب عليه حرية المنافسة، ممّا يستبعد تدخّل الدّولة. لنخلص إلى أنّ ذلك الاستحداث لم يكن راجعًا إلى غرض تحسين المنظومة القانونية القائمة، بل إنّ الظروف الاقتصادية دعت ودفعت إلى ذلك.

ويلاحظ أنّ هناك صعوبات عديدة تحدّ من حركية تنافسية بيئة الأعمال، ومن أبرزها البيروقراطية الإدارية وكثرة الإجراءات التي تُثقل كاهل المستثمرين، وكذلك الفساد الإداري الذي يحدّ من التنافسية الاقتصادية. وبحسب

التصنيفات الدولية المختصة فإنّ البلدانَ المجاورة تخفّف من الإجراءات الإدارية المتعلّقة بالاستثمار أفضل من الجزائر، كما أنّها تسجّل في السّنوات الأخيرة استقطابًا للمشاريع يفوق الجزائر بثلاثة أضعاف.

وفي الأخير، فإنّ أهمّ التّوصيات التي نراها مناسبةً لتحسين أداء بيئة الأعمال، نُوجزها في شكل نقاط كالآتي:

- تجنّب التعيين المباشر للأعضاء ورؤساء سلطات الضبط الاقتصادي واستبداله بالتعيين المشترك بين الرئيس والبرلمان، أو عن طريق الانتخاب من طرف البرلمان، حيث يترشح أشخاص ذوو كفاءة عالية وخبرة في المجال القانوني والاقتصادي.

- تعيين الأعضاء والرؤساء التابعين لسلطات الضبط الاقتصادي من الأشخاص ذوي الاختصاص والكفاءة، واستبعاد الأشخاص التابعين والممثلين للوزارات.

- عدم الطعن في القرارات الصادرة من طرف الوزراء، وإخضاع هذه القرارات لرقابة الجهات القضائية، بحيث أنّها إذا ارتأت بأنها غير قانونية تثيرها من تلقاء نفسها، كما يُجاز للطرف المتضرر رفع الطعن للجهات القضائية.

- استبعاد فكرة الموافقة على الأنظمة والقرارات الصادرة عن سلطات الضبط من طرف السلطة التنفيذية.

- تخفيف الإجراءات الإدارية للأشخاص طالبي الاستثمار سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وتحسين الخدمات المقدمة، مما ينتج عنه فتح مجال الاستثمار أمام المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين.

- محاربة ظاهرة الفساد الإداري، وتوظيف أشخاص ذوي كفاءة وخبرة للإشراف على تسجيل وإجراءات استقبال المشاريع المستثمرة داخل بيئة الأعمال.

- إيجاد إرادة سياسية قوية في تفعيل الجانب الاقتصادي، واختيار المناطق الحيوية التي تساهم في جذب الاستثمار، والعمل على تقليص مدّة دراسة الموافقة على المشاريع.

- الثبات التشريعي واجتناب التعديلات والإلغاءات، والصرامة القضائية ضدّ المتجاوزين للقواعد المنظمة لهذه البيئة.

- الدّراسة الجيدة والمعتمّقة للمناطق المخصّصة لبيئة الأعمال وتمهينتها كلّ السبيل التي تخدمها من عقارٍ و مواصلاٍ وتمهينة تقنية من كهرباء وقنوات صرفٍ وغيرها؛ قبل فتح المجال أمام التنافسية، لأنّ الإرادة السياسية الرشيّدة تهيئُ المناخ المناسب وسبيل الحماية التي تبعث على الثقة والرّاحة في المتعاملين والمستثمرين ثمّ تستقطب المشاريع الاستثمارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية

1- المصادر:

أ – الدستور:

1- المرسوم 442/20، المؤرخ في 20/12/2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30،

ب- القوانين:

2- القانون رقم 10/90، المؤرخ في 14/04/1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18/04/1990.

3- القانون رقم 01/01، المؤرخ في 27/02/2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90، المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر بتاريخ 28/02/2001.

4- القانون رقم 04/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/01، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19/02/2003.

5- القانون رقم 03/2000، المؤرخ في 05/08/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 06/08/2000.

6- القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10/05/2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 13/05/2018.

7- القانون رقم 10/01، المؤرخ في 03/07/2001، المتضمن لقانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 04/07/2001.

8- القانون رقم 07/05، المؤرخ في 28/04/2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 19/07/2005.

9- القانون رقم 01/02، المؤرخ في 05/02/200، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر بتاريخ 06/02/2002.

10- القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08/03/2006.

11- القانون رقم 04/06، المعدل والمتمم للقانون 07/95، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بقانون التأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12/03/2006.

12- القانون رقم 12/08، المعدل والمتمم للقانون 03/03، المؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر بتاريخ 20/07/2008.

13- القانون رقم 05/10، المعدل والمتمم للقانون 03/03، المؤرخ في 15/08/2010، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 18/08/2010.

14- القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16/02/1985، المتعلق بالحماية الصحية وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر بتاريخ 17/02/1985.

- 15- القانون رقم 12/08، المؤرخ في 20/07/2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85، المتعلق بالصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 03/08/2008.
- 16- القانون رقم 06/2000، المؤرخ في 23/12/2000، المتعلق بقانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادر بتاريخ 24/12/2000.
- 17- القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 04/09/2005.

ج- المراسيم:

- 18- المرسوم التنفيذي رقم 331/04، المؤرخ في 18/10/2004، المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادر بتاريخ 20/10/2004.
- د- الأوامر:

- 19- الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 521، الصادر بتاريخ 27/08/2003.
- 20- الأمر رقم 04/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/03، المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 01/09/2010.
- 21- الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25/02/1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 133، الصادر بتاريخ 08/03/1995.
- 22- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20/07/2003.
- 23- الأمر رقم 02/09، المؤرخ في 22/07/2009، المعدل والمتمم للقانون 12/05، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26/07/2009.

2- المراجع:

أ- الكتب:

- 24- رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015.
- 25- سي أحمد تيور، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 26- بشار عدنان إبراهيم ملكاوي، الاستقرار القانوني ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي.
- 27- محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 28- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ب- المذكرات

* أطروحات الدكتوراه:

- 29- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2015-2016.
- 30- قويدر منقور، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 - الجزائر، 2014-2015.

- 31- راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2014-2015.
- 32- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2006-2007.
- 34- عيسى بن لخضر، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (2015/1988)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس- الجزائر، 2018-2019.
- *رسائل ماجستير:
- 35- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي- لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2009-2010.
- 36- محمد خليل بوحلايس، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أم البواقي- الجزائر، 2008-2009.
- 37- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 38- الوليد قحيوش، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016-2017.
- *مذكرات ماستر:
- 39- ناصر طبول، أحمد كمن، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار- الجزائر، 2016-2017.
- 40- كوثر بوغويطة، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2015-2016.
- 41-رندة بوخالفة، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر، 2017-2018.
- 42- حسين نداتي، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة- الجزائر، 2013-2014.
- 43- مريم بلعياي، إيمان بلعياي، ضمان مبدأ حياد سلطات الضبط الاقتصادي- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، 2016/06/22.
- 44- هشام تيتان، ياسين غيلاس، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أوالحاج أكلي، البويرة- الجزائر، 2016-2017.
- 45- فريدة بلقسام، رشيدة أخموم، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2017/07/04.
- 46- حفيظة عشاش، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، 2013-2014.
- 47- محمد برقي، مراد حداد، قانون الضبط قانون انتقالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، 2017/06/22.

48- إيمان لطرش، حليلة شايب، بيئة الأعمال ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر للفترة 2002-2017، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة- الجزائر، 2017-2018.

49- عبد الرحمان مخانق، المعايير القانونية والاقتصادية لتحسين بيئة الأعمال في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة- الجزائر. 2018-2019.

50- سهام شيباني، فتحة همال، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج أكلي، البويرة- الجزائر، 2015-2016.

51- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007-2008.

52- أسماء عيساوي، مروة عويسي، عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر وسبل تشجيعه، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم- الجزائر، 2018-2019.

53- كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2010-2011.

56- شاهيناز صياد، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران- الجزائر، 2008-2009.

ج- المجالات:

57- صلاح الدين طالبي، الدور الاقتصادي والمالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي نور البشير، البيض- الجزائر، *Revue Economie & Management*، 2020/06/27.

58- حليلة بنيرد، سلطات الضبط الاقتصادي في مواجهة مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة- الجزائر، العدد 05.

59- لخضر زازة، علي مسعودي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط- الجزائر، العدد 05.

60- عمر حطاطاش، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق- صلاحياتها القمعية وغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة- الجزائر، المجلد الثاني، العدد 08، ديسمبر 2017.

61- الكاهنة إرزيل، نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 01-2020، 2020/07/31.

62- أحسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،- الجزائر، العدد 11، 2015.

63- أحمد بركات، شاهيناز بن يحيى، سلطات الضبط الاقتصادي- رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة- الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020.

64- عبد العزيز عبدوس، تحسين بيئة الأعمال مطلب أساسي لتحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 06، جامعة سكيكدة- الجزائر، ديسمبر 2016.

- 65- زين منصور، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، جامعة الشلف-الجزائر، 2005.
- 66- سعاد شعابنية، حكيمة حليبي، بيئة أداء الأعمال في الجزائر وأثرها على الاستثمار في القطاع السياحي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي-الجزائر، العدد التاسع، جوان 2018.
- 67- شوقي جبباري، متطلبات تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، جامعة الوادي، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 08، المجلد الأول، 2015.
- 68- بولعيد بلعوج، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة الشلف-الجزائر، 2005.
- 69- مختار بونقاب، لزهاري زواويد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل التخلص من التبعية - المعوقات القانونية المطروحة والحلول المقترحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت-الجزائر، العدد 03، مارس 2018.
- 70- سامية بوناب، مجيد شعابني، دراسة تحليلية لمؤشر الجاذبية الاقتصادية كأدوات المقارنة المرجعية بين البلدان- تقييم الجاذبية الاقتصادية للجزائر مع المغرب، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، جامعة الشلف-الجزائر، 2018.
- 71- طلال زغبة، واقع مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين المعوقات ومتطلبات تحسين بيئة الاستثمار، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة-الجزائر، العدد 7، 2012.
- 16- شعيب بونوة، فاطمة الزهراء عراب، انعكاسات دور الحكومة في تهيئة مناخ الاستثمار على واقع الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر، La revue d'études sur les institutions et le développement، سبتمبر 2016.
- 72- هاجر عبد الكريم، كمال قاسمي، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة-الجزائر، العدد 16، 2016.
- 73- الشريف ربحان، لمياء هوام، تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث والدراسات الإدارية والاقتصادية، العدد 1، المجلد الأول، ديسمبر 2014.
- د- المنظمات والمعاهد الدولية:**
- 74- صندوق النقد العربي، تقرير تنافسية الاقتصادات العربية، العدد الثالث، لسنة 2019.
- 75- التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي "عالمنا مترابط"، لسنة 2019.
- 76- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2020.
- 77- المعهد العربي للتخطيط، تحليل تقرير التنافسية، اليوم الثاني، الجلسة الثانية، الكويت.
- هـ- المداخلات والملتقيات:**
- 78- أمينة بن علي، بوزيان العجال، مداخله بعنوان: "الميزة التنافسية-المفهوم والمحددات"، ملتقى علمي وطني، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 10 و11 نوفمبر 2009.
- 79- فيروز زروخي، كنزة سكر، دور رأس المال الفكري في تحقيق الميزة التنافسية للمنظمات، الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، يومي 13 و14 ديسمبر 2011.

و- المواقع الالكترونية:

80- Gabriel Eckert, L'indépendance des organes de régulation économique par rapport au pouvoir politique, <https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2012-3-page-629.htm>

Date de consultation : 07/04/2021.

81- يعقوب بن ساحة، محمد بن الاخضر، إشكالية استقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة

الجزائرية، 19/03/2021 <https://jilrc.com>

82- محمد شرقي، الجزائر خارج تصنيف تقارير المؤشرات الدولية لسنة 2019، ص ص 1-4، تاريخ الاطلاع: 2021/04/28.

<https://www.raialyoum.com/index.php/%D8%AF%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%D8%B4%D8%B1%D9%82%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1>

83- الخليج اونلاين، إحصائيات كارثية حول بيئة الأعمال في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2021/05/01.

<https://alkhaleejonline.net/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AB%D9%8A%D8%A9%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1>

ثانيًا- باللغة الاجنبية

84- Gabriel Eckert, L'indépendance des organes de régulation économique par rapport au pouvoir politique, <https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2012-3-page-629.htm>

ملخص:

من الواضح بأنَّ سُلطاتِ الضَّبَطِ الاقتصادي التي استحدثها المشرع الجزائري بغية التَّنظيمِ الأمثلِ للجانب الاقتصادي، والتي تُعتبر وليدة أزمة اقتصادية حادة. حيث أنَّ هذه السُّلطات عرفت ظهورها في الدَّول الأنجلو سكسونية التي تنتهج اقتصادَ السَّوق، إذ أنَّها بمثابة الآلية المنظَّمة للتَّنافسية الموجودة على مستوى بيئة الأعمال، والتي تشرف بدورها على مدى احترام قواعد الشَّفافية والنَّزاهة في الجانب الاقتصادي، وعدم وقوع أيِّ اختلالٍ في السَّوق، وعدم وقوع أيِّ طغيانٍ لمتعاملٍ اقتصادي على حساب متعاملٍ آخر، فتكونَ بذلك وسيلةً لبعث الثَّقة بين المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجنبي، وبغية استقطابِ المشاريع الاستثمارية بعد تخلي الدولة عن التَّدخل في الجانب الاقتصادي والاكتفاء بالحماية فقط.

Résumé:

Il est clair que les pouvoirs de contrôle économique que le législateur algérien a mis en place afin d'optimiser l'organisation de la partie économique, qui sont le résultat d'une grave crise économique ; ces autorités ont connu leur émergence dans les pays Anglo-saxons qui poursuivent une économie de marché, car ils constituent un mécanisme d'organisation compétitif de l'environnement des affaires qui a son tour supervise le respect des règles de transparence et d'intégrité dans le domaine économique et l'absence de toute violation du marché et l'absence de toute tyrannie d'un concessionnaire sur un autre négociant économique, et c'est une façon de redonner confiance aux investisseurs, qu'ils soient nationaux ou étrangers, et afin d'attirer des projets d'investissement après que l'État renonce à l'ingérence dans le volet économique et se suffit à une protection juste.

Abstract:

It is clear that the economic control powers that the Algerian legislator has introduced in order to optimize the organization of the economic side, which are the result of a severe economic crisis, as these authorities have known their emergence in Anglo-Saxon countries that pursue a market economy, as they are a competitive organizing mechanism for the business environment that in turn supervises On the extent to which the rules of transparency and integrity in the economic side are respected and the absence of any breaches in the market and the absence of any tyranny of a dealer over another economic dealer, and this is a way to send confidence among investors, whether national or foreign, and in order to attract investment projects after the state gives up interference in the economic side and suffices with protection just.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
01	مقدمة
04	الفصل الأول: آليات الضبط الاقتصادي
05	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لآليات الضبط الاقتصادي
05	المطلب الأول: ماهية الضبط الاقتصادي
05	الفرع الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي وخصائصه
06	أولا: مفهوم سلطة الضبط وسلطات الضبط الاقتصادي
06	1- مفهوم سلطة الضبط
06	2- مفهوم سلطة الضبط الاقتصادي
06	ثانيا: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي
06	1- التعريف الفقهي
06	2- التعريف التشريعي
07	ثالثا: خصائص سلطات الضبط الاقتصادية
07	1- الاستقلالية
07	2- التمتع بالشخصية المعنوية
07	3- التعددية
08	4- توفير الضبط لحماية أكثر فاعلية
08	5- الطابع الإداري
08	الفرع الثاني: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي
08	أولا: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي
08	ثانيا: تطور فكرة سلطات الضبط في الدول الأجنبية
09	1- تطور سلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية
09	2- تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا
10	3- تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا
10	ثالثا: تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر
11	المطلب الثاني: طرق إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي وأنواعها
11	الفرع الأول: طرق إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي
11	أولا: الإنشاء عن طريق القانون
12	ثانيا: الإنشاء عن طريق الإحالة على التنظيم
12	الفرع الثاني: أنواع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر وتشكيلها
12	أولا: أنواع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر
13	1- في المجال المالي
13	2- في مجال البريد والنقل

14	3- في مجال المناجم والمحروقات والكهرباء
15	4- في مجال مكافحة الفساد
15	5- في مجال التأمين ومراقبة السوق
16	6- في مجال الصيدلة
17	7- في مجال المواد التبغية والمياه
17	ثانيا: تشكيلة سلطات الضبط الاقتصادي وطريقة التعيين
19	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي
19	أولا: إضفاء الطابع الإداري على سلطات الضبط المستقلة
19	1- فكرة اعتبارها كالسلطة الرابعة
19	2- علاقة هيئات الضبط بالسلطة التنفيذية
19	ثانيا: مدى مطابقة اختصاصات سلطات الضبط لأحكام الدستور
19	1- مطابقة الاختصاص التنظيمي لأحكام الدستور
19	2- مطابقة سلطات التحقيق وتوقيع العقوبات لأحكام الدستور
20	المبحث الثاني: استقلالية واختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي
20	المطلب الأول: مدى استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي
20	الفرع الأول: مظاهر وحدود استقلالية سلطات الضبط عضويا
20	أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية
21	1- تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم
21	2- تعدد واختلاف الجهة المحددة للأعضاء
21	3- تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء
21	4- مراعاة الأحكام الصادرة عن السلطات المستقلة لمبدأ الحياد
21	ثانيا: حدود الاستقلالية العضوية
22	1- تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين
22	2- ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء
22	3- عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء
22	4- غياب إجراء الامتناع
22	الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي المستقلة
23	أولا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية
23	1- الاستقلال المالي
23	2- الاستقلال الإداري
23	3- اختصاص سلطة الضبط بوضع نظامها الداخلي
23	4- الشخصية المعنوية
24	ثانيا: حدود الاستقلالية الوظيفية
24	1- التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة
24	2- وضع السلطة التنفيذية النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط
24	3- موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة
24	المطلب الثاني: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي ورقابة القضاء عليها

25	الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي والرقابي
25	أولاً: الاختصاص التنظيمي
25	1- تعريف الاختصاص التنظيمي
25	2- صور ممارسة سلطات الضبط للاختصاص التنظيمي
26	ثانياً: الاختصاص الرقابي
26	1- تعريف الاختصاص الرقابي
26	2- مجالات ممارسة الاختصاص الرقابي
26	الفرع الثاني : الاختصاص التحكيمي والعقابي
26	أولاً: الاختصاص التحكيمي
27	1- تعريف الاختصاص التحكيمي
27	2- ممارسة سلطة الضبط الاقتصادي للاختصاص التحكيمي
27	ثانياً: الاختصاص العقابي
27	1- تعريف الاختصاص العقابي
27	2- أنواع العقوبات المقررة من طرف سلطة الضبط
28	الفرع الثالث: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي
28	أولاً: الرقابة من القضاء الإداري
28	1- الاختصاص
29	2- إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة
29	3- ميعاد الطعن
29	ثانياً: الرقابة من القضاء العادي
29	1- الاختصاص
29	2- إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي
29	3- ميعاد الطعن
30	خلاصة الفصل الأول
31/32	الفصل الثاني: تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر
32	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتنافسية بيئة الأعمال في الجزائر
32	المطلب الأول: مفهوم التنافسية ومفهوم بيئة الأعمال
33	الفرع الأول: مفهوم التنافسية
33	أولاً: مفهوم التنافسية من عدة جوانب
33	1- مفهوم المنافسة في الاصطلاح القانوني
33	2- مفهوم الميزة التنافسية من الجانب الاقتصادي
33	3- تعريف التنافسية على مستوى الدول
33	ثانياً: أهم مميزات سياسة المنافسة في الجزائر وخصائص الميزة التنافسية
33	1- أهم سمات ومميزات سياسة المنافسة في الجزائر
34	2- خصائص الميزة التنافسية
34	الفرع الثاني: مفهوم بيئة الأعمال
34	أولاً: المقصود ببيئة الأعمال

34	ثانيا: خصائص بيئة الأعمال
34	1- وحدة مناخ الأعمال والترابط بين متغيراته
35	2- التعقيد والتغير وعدم التأكد
35	3- قابلية التقسيم وإمكانية المستثمر للتأثير فيه
35	المطلب الثاني: سبل تحقيق تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر
36	الفرع الأول: المبادئ المشجعة على التنافسية
36	أولاً: في الجانب القانوني
36	1- الثبات التشريعي
36	2- الحوافز والضمانات
36	أ- الحوافز
37	ب- الضمانات
37	3- الضمانات المتعلقة بالمناطق الخاصة
38	4- الضمانات المتعلقة بالمناطق الحرة
38	ثانيا: في الجانب السياسي والاقتصادي
38	1- الاستقرار الأمني والسياسي
39	2- الاستقرار الاقتصادي
40	ثالثاً: في الجانب الهيكلي والتنافسي
40	1- توفر البنى التحتية
40	2- الشفافية
40	الفرع الثاني: رغبة المشرع في تحسين تنافسية بيئة الأعمال والآليات المشجعة على الاستثمار
41	أولاً: تخلي الدولة عن التدخل في الجانب الاقتصادي
41	1- التخلي صراحة عن الاقتصاد الموجه
41	2- فتح المجال أمام الاستثمار
42	ثانيا: الآليات المشجعة على الاستثمار
42	1- الآليات المستحدثة
43	2- مساهمة هذه الآليات في التشجيع على المنافسة
43	المبحث الثاني: الصعوبات والمعوقات التي تواجه بيئة الأعمال وتقييمها
43	المطلب الأول: الصعوبات والعوائق التي تواجه بيئة الأعمال في جذب المستثمرين ومؤشرات قياس التنافسية
44	الفرع الأول: الصعوبات والعوائق التي تواجه بيئة الأعمال في جذب المستثمرين
44	أولاً: الحواجز الطبيعية والمادية
44	1- التحديات الطبيعية
45	2- التحديات المادية
45	ثانيا: الحواجز الاقتصادية والسياسية
45	1- الحواجز الاقتصادية
45	أ- عدم وجود سوق منافسة
46	ب- ضعف البنى التحتية
46	2- الحواجز السياسية

47 نالشا: الحواجز القانونية والإدارية
47 1- الحواجز الإدارية
47 - بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها
48 2- اللاستقرار التشريعي
48 3- الفساد الإداري وانعدام الشفافية
49 الفرع الثاني: مؤشرات قياس تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر
49 أولاً: مؤشر الحرية الاقتصادية ومؤشر التنافسية العالمي
49 1- مؤشر الحرية الاقتصادية
50 2- مؤشر التنافسية العالمي
50 ثانياً: مؤشر سهولة أداء الأعمال ومؤشر الشفافية
50 1- مؤشر سهولة أداء الأعمال
51 2- مؤشر الشفافية
51 المطلب الثاني: التقارير الصادرة عن المعاهد والمنظمات الدولية حول تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر
51 الفرع الأول: محتوى بعض التقارير وتصنيف بيئة الأعمال في الجزائر
51 أولاً: محتوى أهم التقارير
51 1- صندوق النقد العربي
51 2- صندوق النقد الدولي
52 3- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات
53 ثانياً: ترتيب وتصنيف الجزائر في بعض المجالات
54 الفرع الثاني: نماذج عن التقارير الصادرة عن بعض الباحثين والمعاهد
54 أولاً: دراسة صادرة عن الأستاذ محمد شرقي
54 ثانياً: تقييم خليج أونلاين لبيئة الأعمال في الجزائر
55 خلاصة الفصل الثاني
56 خاتمة
58 قائمة المصادر والمراجع
64 ملخص البحث
65 الفهرس